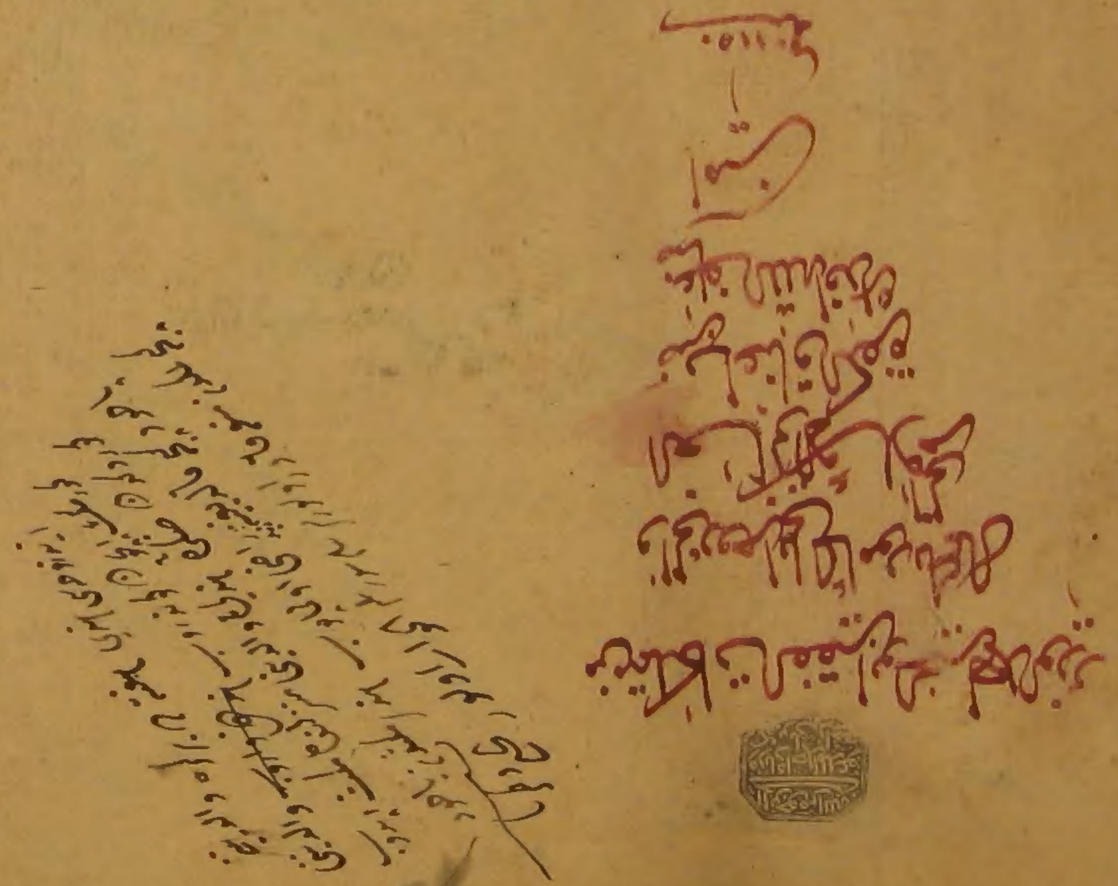

مجموعه قدری افندی ۱۱۴

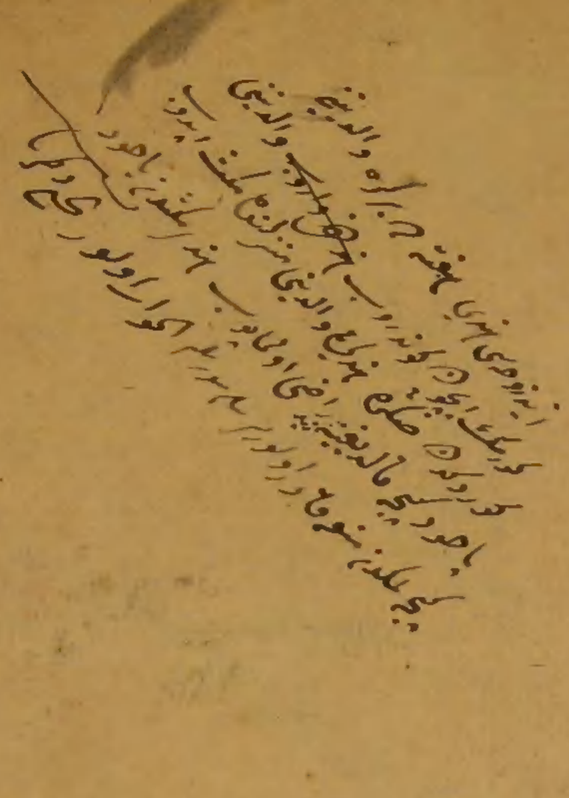

من متملكات الفقير ابو الخير احمد الوزير
والي روم ايلي المأمور باستئصال
العساكر الاسلام
ضرب اعناق الكفرة
ضاعف الله اقتداره
آمين
سنه ١١٥٠

والظاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء
كالنبي والصبي من الهداية في باب الشهادة

يا بكر لا احد اخذ مال احد بغير سبب شرعي من حضرة

بعضهم كمال ايدي

ايشه بيلسن ايشه دينسن بكشيدن اولمار روا
برى حسودرن بعجبت برى مفلسدن عطا
دوشمنك اولان كشيدن برى عاجزدن دعا
حرمتى جاهلدن اوتماق برى عورتدن دنا

حسنة من العقود لا يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم
من جزئية الصرف
من جزئية الودائع

ويجوز اجرة الخبز بعد اخراجه بزازيه

قال مولانا اخي چلبي شارح صدر الشريعة في تحليل تركيب هذه المسئلة الشريفة
الضمير للمضموم المفهوم من المفتوح او للعامل المفهوم من المعمول انتهى كلامه

وانا اقول بعون الله تعالى وتوفيقه تفصيل هذا المقام بما لا يشتبه على ذوي الافهام
الكناية للمكسور المرفوع من المفتوح المفهوم من الجر المنصوب بالفتح
او للمنصوب بين كسر المضموم وفعله وبين الرفع بالجر المفهوم من حركة السكون
فسكون الكل راجع الى مبتدا منصوب لجر الرفع او النصب فبعد هذا حل لك الخبز

الحمد لله رب العالمين

غاب او عضل او كان الاب والجد فاسقان فللقاضي ان يزوجها من كفء من نكاح البزازية واما مسئلة العضل فهو
ان الولي الاقرب اذا عضل عن تزويج الصغيرة ورفعت القضية الى القاضي واستوفى الشرايط وزوج هل يكون تزويج القاضي
بطريق النيابة عن الولي العاضل باذن الشرع ام بما الى القاضي من الاذن بتزويج الصغاير ويترتب على هذا البحث
ان القاضي اذا لم يكن ماذونا له في تزويج الصغاير هل له ان يزوج في هذه الصورة ام لا والذي يظهر انه يجوز له ان يزوج
في هذه الصورة ويكون تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره واخذت ذلك من قول الاصحاب
ان العاضل ظالم والقاضي يكف يد الظالم اومن قولهم في اللعان ان الزوج اذا امتنع من التطليق ناب القاضي منابه دفعا
للظلم وقال في الهداية لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وقال في العنين لان فعل القاضي اضيف الى الزوج
فكانما اطلقها بنفسه ومن قولهم ان الولي الاقرب اذا امتنع من التزويج لا تنتقل الولاية الى الابعد بل القاضي
يزوج كفا للظلم فلو قلنا ان قولهم القاضي يزوج بمعنى ان كان مشروطا له تزويج الصغاير لكان متناقضا
لانهم صرحوا بانه لا ينتقل الولاية الى الابعد ولا شك ان القاضي الماذون له ولي ابعد فيناقض الكلام وانا حملناه
ما قلنا لا يبقى فيه تناقض فتعين ان يقال ان تزويج القاضي في هذه الصورة بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع
لا بالولاية الثابتة من السلطان بان يزوج الصغاير من انفع الوسايل في مسئلة تزويج الصغار والصغاير

ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى الابعد
عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد خلاصة من صرة الفتاوى

كذا للابعد التزويج بعضل الاقرب بالاجماع كذا في البحر عن الخلاصة قلت والمراد بالابعد القاضي دون غيره
لان هذا من باب دفع الظلم ولنا رسالة لدفع التعارض الحاصل في هذا المحل مسماة بكشف المعضل
فيمن عضل من شرنبلالي على الدرر

والولي الابعد يزوج الصغير مثلا بغيبة الولي الاقرب غيبة حقيقة او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج
فانه جاز للابعد ان يزوجه بالاتفاق كما في النظم والغيبة شاملة للاختفاء في البلد فلو زوج الابعد
ثم ظهر الاقرب جاز قهستاني

سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج او الحاكم اجاب للولي الابعد التزويج
لا للحاكم من فتاوى ابن نجيم

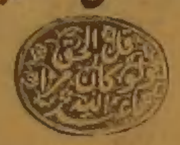

بعث المديون مالا على يد رسول فهلك ما ان كان رسول الدائن هلك عليه
وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة
له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال
فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة من الاشباه
اذا قال الدائن للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك
او مع ابنه او مع غلامي او مع غلامك وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب
وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابنه او الى ابنك فهذا
توكيل فان ضاع فمن مال الطالب من الفتاوى الصغرى ولو ان رجلا بعث الى
رجل كتابا مع انسان ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع
الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء
في هذا انما الرسول رسول الكتاب من الجانبين ولو بعث الى شخص بكتاب ليبعث
اليه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى مرسل الكتاب لا يكون من ماله
وان ارسال بالكتاب رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول
قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض من وكالة جامع الفصولين
من الصره

رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث
اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا
على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء ثم ان ابعث البزاز مع رسول
الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب مع المادة وان كان
رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الآمر يجوز
ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم
وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان
بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث
الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر
فهو من مال الآمر من الخانية من صره

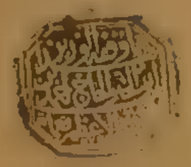

مجموعة قدري افندي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار • وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه وانار • صلى الله عليه وعلى آله الاخيار • واصحابه المهاجرين والانصار

وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير • عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير • لما استحدث من برهة من الزمان • قبل هذا الاوان • في تسويد اسوله الناس وتصويرها • ومقابلة الفتاوى واتقانها • بعد تبييضها وتحريرها • اجلة من العلماء الاعلام • واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • واجابوا للسائلين عن فتاويهم بما عليه الفتوى • جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة • والفتوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كساير المدونات والكتب • وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم بعد حين • ومضي سنين • قابلت كل مسئلة باصلها • وذكرت بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات • وابقيت ما هو المنقول من المتداولات • والحقت مسائل مهمات من المعتبرات • طالبا من الله تعالى الاجر والحسنات • وبعد تلك المقابلة • قابلت مرة اخرى • واخرجت منها ايضا مسائل والحقت اخرى • والمسئول من الاخوان الذين عندهم نسخ من الاولى والثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة • رحم الله من اجابني الى ذلك المسئول • وبذل وسعه في التطبيق كما هو المامول

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القنات اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري في حفيرتان يجري الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز

وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس من قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده من هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة من كافي في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته من قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا يبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من قاضيخان في الوضوء فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى وقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط من ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة من الاشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض من الاشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة

ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يجد ولا كفارة عليه ان كان صائما
في رمضان من قاضيخان في التغيير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح
لانه متولد من البلغم من قاضيخان في فصل في النجاسة التي تصيب النوم الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امني عقيب
بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجاسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجوزه البعير
كسرقين الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ما دام عليه من فتح القدير والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة يشترط في الاستنجاء ازالة النجاسة عن موضع الاستنجاء
والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من طهارة الاشياء
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم بطهارته قال رضي الله عنه
وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة الشارح
من الطهارات بئر وقع عند الناس ان الصابون نجس لان دهانه لا تنظف فيقع فيه الفارة
وتلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين
ولئن سلم فقد يغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رح حتى ان الدهن
النجس لو جعل صابونا طهر من نقد الفتاوى في فصل الانجاس في الباب السادس
من كتاب الطهارة واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي على
صلوته من خلاصة الفتاوى في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف
ذهاب رجله من البرد ولو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من المزبور ذكر الجلابي
في كتاب الصلوة ان من به وجع في رأسه لا يستطيع مسحه فيسقط فرض المسح
في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب
فقلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الدماء ان بله يتضرر من شرح المنظومة
لابن الشحنة وقد جوز وامسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح
وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح
يعني

يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت
الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب في البدائع
انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم
الضرر اتفاقا من المحل المزبور من علة الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر من مجمع الفتاوى
في آداب الاستنجاء **كتاب الصلوة** سبق صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت خلافا لثالث فهي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل الصلوة حتى
لو قهقه لا ينتقض وضوءه ش وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها
ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس من القنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية
يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء
وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لازم والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ
والمنفرد يحتاج الى ثلاثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اي صلوة هي
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا تشترط نية الامامة
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل
من خلاصة في الثامن من الصلوة ولو نوى ان قبلة محراب مسجده لا يجوز صلوته
لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن
نية القبلة من قاضيخان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع
رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها
حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلوة من قاضيخان فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام
الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا
لو اسلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لو سلم الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي
عليه السلام فانه يسلم مع الامام من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع

او السجود وقبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لانه من العلماء من لم يجوز الصلوة
ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور س المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ونوره
جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا في القنية في باب القعدة وذكر
فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الفجر ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا
للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلف المشايخ واما سائر السنن سواها
فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رحمهم في قضائها تبعا للفرض من مختلف
الاحكام في باب ادراك الفريضة وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
بيان لشيئين احدهما القضا والثاني محله ويرجح في فتح القدير بتقديم الركعتين لانه
الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما فقد بلا ضرر انتهى
وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرايق في باب ادراك
الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان
لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع
جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع
كثير من بزازيه في صلوة المريض ولو صلى واضعا كفيه الى المرفقين كره من قاضيخان
فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة
ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما صار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم
الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه
او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن

لانه

لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم
صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة من قاضيخان
في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة اخرى
بجنابه من الجانب الاخر فانه كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي
القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر
مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة تعتبر بها مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور
وبعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر
ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة من مجمع الفتاوى في
اخر الجنائز الشفعية سالت ابا الفضل الكرماني علي بن احمد عن افضل الصفوف
في حق الرجال ما هو فقال في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات
اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب الموضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى
القبول من تاتارخان في اوائل السابع من كتاب الصلوة اذا صلي على جنازة عند
طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك من قاضيخان في فصل
غسل الميت ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بلا
الدمع فان كان مع الجنازة نائحة ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا
يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في القبيل
والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل
الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر فنقل الى الشام
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد زمان

وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة وحمل على اعناق
الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا
ماتت المراة وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان
استهل صار خاصلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار
الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في
ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجوار الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك
مع تاتارخانية في الخانية وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد من شرح النقاية
لواحد ناصيفي باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما
الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما تجب كما
في الاولى كذا في الكفاية من يعقوب باشا في صفة الصلوة ويكره امامة الاعمى
وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى من جوهرة شرح القدوري
جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق
وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة
والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز من زاهدي في باب قيام شهر رمضان
في كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع
يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين في الثالث
عشر من صلوة المحيط البرهاني في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في
بيته توسع له في رزقه ونقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية
في الحادي عشر من الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه من الركوع اولم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى حد
هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
شرح منية المصلي في الرابع من الصلوة هل صلى العشاء وحده فلان يصلي التراويح
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلي التراويح جماعة لانها تابع للجماعة
ولو لم يصلي التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه

لا

لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه ولم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه
في الوتر ت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا
منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية في التراويح يكره
ترك السورة في الاوليين من التطوع عدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخري الفرض
ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب
وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في
البزازية من المحل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي الصبي مع واحد الا في الجمعة
فلا تصح بثلثة هو منهم اشباه في احكام الصبيان كتاب الزكوة لا زكوة في
اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون
للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي
ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما
ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزئبق
والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما
يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضيخان في فصل العشر دفع الزكوة
الى المديون اولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب
العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل
الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر
عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رح وفي صبغ الصباغ
زكوة وفي اسنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في
آخر الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر
والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة
القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان في العشر من
كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء
الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان
بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلت الدابة

فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا اكل الكل اما اذا بقي البعض
ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب
نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما يزازيه
في العشر والخراج من كتاب الزكوة في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك
بما يمكن الاحتراز عنه كالكلا الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره
وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان
من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض
لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لانه الواجب شيء من الخارج وانما يفارق
العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض
ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط
الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب
ثماره بآفة ان ذهب البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة
دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب
قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل
اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر
بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والظهيرية يجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته
وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج
لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار
لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الارض
من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون

العشر

العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في الحقيقة للمسلمين ولابي يوسف
ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص
فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان آجر
الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو
آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعند ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة
في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وان استاجر واستعار ارضا تصلح
للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج
على المستاجر او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراجها
الكرم على من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل
له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج
الارض من السير والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض
عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة
مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج
فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر
والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن
فيصرف الى ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية والرابع
ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور
وبين الفقراء مانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه
يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه
عليهم لم يحصل كل نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب

الى دار السلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه
في الزكوة انفق على قاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور
العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
اشباه من احكام العبد **كتاب الصوم** اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا المحبة وما كان حقا عليهم
وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في
الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال تكره الاشارة اليه كما يفعله
اهل الجاهلية من المحل المزبور واذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده
هلال ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والافاقة
والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما
قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة
لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات
الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه مع سائر
اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن ملك ولا بأس
بالمجامعة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب
تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه
تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو
طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه
ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر
رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس

له

له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا
لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان
او الغبار حلقه او بقي بين اسنانه فابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان
كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او دخل المخ في انفه من راسه
في استنشاقه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في
السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفيقا اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم الصلاة
اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على الصحيح فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة
ولو نذر صلوة سنة وعن الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته وكل القرب
ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات وبر الصلوة
لم تلزمه اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل
بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم
ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في الثامن والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا هلال
رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوائل كتاب
الصوم **كتاب الحج** رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه
ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده
اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما

الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه مات وان جاوز المأمور وهو الوصي
المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو
اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة
وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج
ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق
ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة
ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك
ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون
نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت قاضيخان في فصل الحج عن
الميت المرأة اذا لم يجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي يتعجر الحج
مع تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت
رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا
ودوام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض
والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره
بالحج من المحل المزبور المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينظر
ان كان المأمور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان
كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه ماذون بذلك
دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا
حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب

النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط
الحج عن المأمور ويحتاج الى استئناف الاحرام للآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة
في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الضرورة عن غيره
ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة
تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا باع الحربي ولده
من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف
انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز
في الروايات كلها م) مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه
او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه
بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه
مكرها ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه
كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا
البيع او لا يرى قاضيخان في فصل معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب
في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا
صارت ذمية وهذا من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت
ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من
الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج
حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج
ليس بتابع لها فيه فيكون المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون
الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى
ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت
المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في
المستأمن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما للخروج
وان له جدان وجدتان فاذن الاب والام لام ولم يأذن الاخران له الخروج

وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لاهما
دلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج الى
التجارة لما جاز يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما
هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين
لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان
كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب
خاصة بزازية في الحظر والاباحة من السير الوالي اذا وهب من خراج ارضه
قال الناطفي لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يخص
ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له
وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر
اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان
وللسلطان حق الخراج قاضيخان في فصل اهل الذمة من كتاب السير
ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها
شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط في
باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء
السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل
ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء
بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء
الغلة واداركها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل انفع الوسائل في اواخر مسئلة وقف الاستحقاق عليه
صبي سبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقربا
لاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى
عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما

يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له ان التبعية للابوين اقوى فاذا
انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه
احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما
يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع
في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا
لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا
او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبعا لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام
وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا
اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام
وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان
وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عم ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى هكذا ذكره الكشاف هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع
الصغير احكام الصغار للاسترشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهام
او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي
او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام
فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك
فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما
تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما بالاتفاق
وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب
ما يكون اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد
مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة

منية المفتي في اواخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت
اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر
المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد
في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال فقيه ابن عام تتخذ لها مقبرة
على حدة يكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار من المحيط البرهاني من المتفرقات
في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها
المرتد احدها الذمي كان اسلام ثم لا يؤدي اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره
ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد
ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام في المرتد ولها خامسة
وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران
هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما
فعادا الى دينهما يجبرا على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا
قارئ الهداية ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو
يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة
النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد
في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان
في قذف قاضيخان في فصل الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة
المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وسياب المقتول وسلاحه
وما معه من مال في حقيبته او على وسط او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل
قسمة الغنائم بتجهيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تجهيلا كفر ولو قال المجوسي
يا استاد تجهيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا
اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا
في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر

بسب نبي وسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا
اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات
التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن
اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما وراءه
لغيره من الحديث فلا يجوز للتابع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في
شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا
واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة
كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه
وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله
عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل
القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الالفاظ
التكفيرية يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء
بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا
على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل
لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل
الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة
وانكارها توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل

توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي عم وسب
الشيخين كما قدمناه اشباه من السير كتاب الكراهية والاستحسان
واذا قال الكافر لمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين
لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به خزانة المفتين في الكراهية
وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام
وقيل في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا
لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذيانه رجما من رجم
بالغيب بزازية قبيل نوع في تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب
الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ
قال الاجب الينا ان يحيى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها
في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك
حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى و
الانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا
عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي قاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف
مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم قاضيخان
في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد ان
يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة
قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى
الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا
آجرت نفسها من ذمي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى
بزازية في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القرآن

في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد وبقول محمد
اخذ وبقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما يكره قراءة
القرآن في المقبرة جهرا واما المحافظة فلا باس وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحاق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه
قال لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما يقرأها
فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والمخافتة لان الاثر فيه ورد وحكي
عن ابي بكر ابن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة
الاخلاص وهو قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها
سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا
له لهذا القارئ ويهب ثوابه من الميت من المحيط البرهاني في الرابع من
الاستحسان والكراهية الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك
احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها شرعت للسرور
مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ
ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة
عليها ولا يبنى عليها بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء
والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس
والعشرين من كتاب الصلوة ظهم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين
وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك
مخاطرة الكفر قنية في المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لداين ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له

اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية
اشتباه في الحظر والاباحة من قبل يد غيره فضيق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره
للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الزخيرة
وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لائمة وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في
القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع القمل او حكة كما في الحداد من غاية
البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده
الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية
حرام الا للازمة مدينة هربت ودخلت حرمة وفيما اذا كانت عجوزا
ستورها وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله
عليه الصلوة والسلام لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب
الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان استباح
في الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري مهجته ويدفع عنه
الحر والبرد فرض كستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب
الجميلة للتزيين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه يستحب
لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة
في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل
مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجبر قبيل باب معرفة الكلام في كتاب
الكسب

كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان

امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق
باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج
امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة
ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو
الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأ
المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر
بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد
النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر
بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل النكاح على الشرط وفي
السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج
وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا
ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامة البينة يقضي لها ولا يفسد
النكاح بجحوده قاضيخان في دعوى النكاح المطلقة الثلث اذا اتت الزوج
الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة
تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها
وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك
وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة
ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط
الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح شتى الفصولي

في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض
ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وغيره ح ان الثاني
يتوقف ولا يكون فسخا للاول شخ زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل
اجازة الزوج ينفسخ ح وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان
زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه
وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل واحد
العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في ٢٤ ولو وكلت
رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته متزوجا لا متزوجا در رغرر في باب
الولي والكفو من كتاب النكاح رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها
الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى
لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك
اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل
بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل
اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها
من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح
ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت
متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع
الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا
وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختارات
في النكاح من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة
اذ الاعبرة لمجرد النية بلا لفظ بزازيه في اوائل نوع فيما يحصل بالبيع
الفاسد من كتاب البيوع ط ن شط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء
اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه

ط

ط ولو قال بزني داد فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم
امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان الاستفهام
لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس
للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح شرح القدوري للزاهدي
في اوائل كتاب النكاح ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفات بطريق التعريض
ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما
يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا
يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق فاجاز
العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الاكحة
التي لا يتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد ام قيل
باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط
الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه
مختلف في صحته فانه مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا
وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفات لا تجب في النكاح الفاسد
بزازيه في الثالث عشر في النكاح ورفع مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفات في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الطلاق ولو
زوجها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي ح
لانها كمكاتبة فعند نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل
والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها والثلث المال اذ لها المهر
بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية
وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوزا النكاح لانها
قوية عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة ولا وصية لها

وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث ونفع المقاصة بقدر الارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيره في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعم صنعت وبارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ من الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في ثبوت النسب وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل ستة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول ولستة اشهر

او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقوم قال رح لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لستين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلق طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لستين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان من الفصل المزبور في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المنعي الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل النكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازيه في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطئ عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ

وفروعه على ابن الواطئ وابيه من المحيط السرخسي في المحرمات وفي
تجنيس خواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا
امهاتها شم وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية
اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ اصولها وفروعها
وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية من النكاح
في الفصل التابع وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة
فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما
محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح
والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث
تثبت بمجرد العقد بزازية في كتاب النكاح قبيل الفصل الرابع وفي
تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطئها
وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطاها تاتارخانية في الفصل التابع من
كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة
اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له
اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز وفي فتاوى
الامام النسفي رجل وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج
امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة
خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز
له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز زيلعي
في المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك
يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني
بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد
شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوج الثاني وانقضت عدتها
ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني

وهي

وهي حايض او نفساء او صايمة او هي صايمة فانها تحل للاول والثاني عاص
في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل
للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا
فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصة في قبيل الحل من الفصل التاسع
من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق ان قال انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في
الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة في المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب
لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر وهبانية اشتمل البيت على المسائل
الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان
سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي ان
بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة
صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعدت ثم تزوجت بصغير
فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهي تعود
الى الاول بواحدة ام بثلث فيما ذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب
انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في
النكاح ثم نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او على العكس تثبت حرمة
المصاهرة ثم صبي مسته امراة بشهوة فانه ابن خمس سنين لم يكن
مشتهى النساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع
تثبت حرمة المصاهرة ثم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة
قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل
الجماع ثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت
زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت
حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت
فخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من
اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او انكر ان

بنته تحرم نح وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها الزوج
بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطئ بها لا يكون زنا قنية في باب حرمة
المصاهرة ذكر محمد رح في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة
والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه
الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر
من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهات ان يكون بنت تسع
وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة
الا اذا بالغ السائل وقال انها عليلة ضخمة فح يفتى بالحرمة بزازيه قبيل
فصل الرابع من النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن
مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل
العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في نكاح العبد والامة
ولو رأى قنة يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح
اشباه من القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ
النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا
زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من
اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها
لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك ولم
يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر
في نكاح الرقيق والكافر المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على
انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت
منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت العزو
في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين جارية
المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح
فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض
بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ

لانه

لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر
النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما
تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرات في النكاح وما يجب
للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى
ومهر المكاتبة ومعتق البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد
بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك
وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيخان
في نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قالا مهر
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان في المهر في النكاح الكافر
ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب عوقبت
ايضا ان كانت عالمة بحاله والسعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا
يصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك رح ابن الهمام
في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب
ولا بأس له بان يتناول من ذبح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي
رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة
ان يبقى له نسل في دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبي
والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح من المبسوط السرخسي في باب
نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا
لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم
او جبرهم نفسا كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا
لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان في النكاح
في المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى
دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا في حال الحيوة في قدر
المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان

القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا
ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي
يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابنة الهمام في المهر اذا اراد الرجل
ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك
لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد زاده
ظ زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا تكون اجازة للضمان
ق هو اجازة للضمان قنية في النكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي
صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة
من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغيرة امرأة فللمرأة ان تطالب المهر
من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالفظ صريحا
بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن
وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على
ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا
مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس ورأيت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب
بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم
والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعني
اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون
امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاستروشني
في مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في المرض الموت فلا لانه تبرع
لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الزيادة
واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به
في ضمان الاجنبي واستفيد من القول بصحة الضمان ايضا انه لو لم
يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ازمه

بلا

بلا ضمان لم تكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت
المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا
او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك
عن لزوم المال وانما ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام
على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع
ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة اب الصغير لمهرها ضمن او لم
يضمن انتهى منه البحر الرائق في المهر وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد
يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة
على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد
الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى في المهر
خ جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا
قنية في الزيادة في المهر م مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها
ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قنية في باب المهر
قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر
اجاب لا القيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة
بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق
وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها
في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدة في النكاح
خ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من
الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام
فلو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس
لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى
الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك
قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة من الفصولين في الفصل

رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت
قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر
فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب
زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها
فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقراره
عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب
لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه
كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
خزانة المفتين في حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا
هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او
مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد
فلها قيمته تاتارخانية في الفصل التاسع عشر من النكاح ق تزوج في البلد ثم
اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا خيفت نفسها با
الصداق والانفاق ق تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها
الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها
الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون
السفر وهو الصواب نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح
وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس
سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست
والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة يحتمل الوطي يدخل بها وان كانت
مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة
وكذلك في خزانة الصبي خلاصة في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب
على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم
الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن

وان تزوج امرأة على الف ان كانت فتية وهي الفتى ان كانت جميلة فلها الالفان وان كانت فتية فلها الالف وهذا بلا خلاف تاتارخانية

بزازيه

بزازيه في المهر طلب الزوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للموانسة
وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا
الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التنجيس
كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انها ان سلمها اليه قصدها و
تضررت لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر
عن الصغيرة من المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل
قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر
غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي
عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن
حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة
وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب
قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار وفي الفتاوى الصغرى
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رح
عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر
رح عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رح خلاصة في الفصل الثاني
من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط
المهر كمن داين عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا
ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته
ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر
فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير لا يجب الزيادة
والتوفيق واضح للمتامل بزازيه في الثاني عشر من النكاح تزوج امرأة

ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فاريد الحكم على ظاهرها وهو استنطاقها انها زائلة ام لا وهذا ندب الى الستر شرح المجمع لابن ملك في كتاب النكاح

على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا
تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد
في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها
من المحل المزبور امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين
يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو
الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر
بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول
المرأة قاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب
ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان
لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر
رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرأ الزوج الاب من دينه الذي له عليه
او زوجت الابنة نفسها على ان يبرأ الزوج اباها عن دينه وهو كذا
فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرأه وذلك
مهري من المحل المزبور ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وعقلا وعلما وادبا وكمال خلق ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا
اذا كانتا من قوم ابيها وقابه في المهر وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان
ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل
وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو
تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان
طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف
الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر
على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح

شاهدا

شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار
ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء
او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله
تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها
يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان
كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا
صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم الوجوب والموت
والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد
يتخلف عنه فرجع المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في
المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت
اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك
المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه
بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب
كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى
لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض المحكمات بزازية في الثاني
عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا
وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي
ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم
الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة
كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت
قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر يرجع لها قيمة الدراهم من الذهب
والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد
لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك
قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في

التصرف من البيوع وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كانه وغيرها
ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان
تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو
ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر فيض
كركي في نوع في الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة وامة فقالت
المرأة لا اسكن مع امتك وارادت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة
متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى
صدر القاضي برهان الائمة ولو الجيه في الفصل الخامس من كتاب النكاح
ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله
ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطالبه بيتا
آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في
النفقة في الاولياء والاكفاء اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان
للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند
القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء
لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع شرط
الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة وبل اولى قاعديه في النكاح زوجت
نفسها من غير كفو ولها وليان رضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض
كالابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا
لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب
يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات
من النسب المعتق وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من
النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق

في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل فكرانه لا يشرب
المسكر فوجده شربا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال
الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة
وانما زوجها منه على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة رجل زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رح
وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل
امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حرام عبد ثم ظهر انه عبد
اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حرام عبد ثم علموا انه كان عبدا الاخيار لاحدهم
وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
ودلت المسئلة على ان المرأة اذا تزوجت نفسها رجلا ولم تشترط
لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار
لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم
علموا وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو
كان لهم الخيار قاضيخان في فصل الكفاءة ومن زوج ابنته وهي صغيرة
عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير
مشتمل الاحكام في اواخر فصل الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
والاب منهم يحجب الابعد فان لم تكن لها عصبة من جهة القرابة
فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها
ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم
منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة

وابی یوسف وعند محمد رح لایجوز ثمانیة نفر لا ولایة لهم العبد
والصبیان والمجانین والوصی والملتقط والذی ربی یتیما فی حجره
والغایب غیبة منقطعة والکافر للمسلمة خزانة الفقه لابی اللیث فی النکاح
ق غیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة ممن لایقدر علی المهر والنفقة لم یصح
نقد الفتاوی فی الکفاءة وفی المحیط وان زوج الصغیر او الصغیرة ابعد
الاولیاء فان کان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولایة توقف
نکاح الابعد علی اجازته وان لم یکن من اهل الولایة بان کان صغیرا او
کبیرا مجنونا جاز وان کان الاقرب غایبا غیبة منقطعة جاز نکاح الابعد
تاتارخانیه فی الحادی عشر من کتاب النکاح ولیان کالاخوین والعمین
فایهما زوج جاز عندنا وان زوجهما علی التعاقب جاز الاول دون الثانی
وان زوجهما کل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا یعلم ایهما اول
بطل العقدان قاضیخان فی فصل الاولیاء الاولیاء فی نکاح الصغار
والصغایر والمجنون والمجنونة العصبات ویعتبر الترتیب فیهم الاقرب
فالاقرب کما فی المیراث الا فی فصلین احدهما اذا کان لها اب او جد وابن
فالولایة للابن عندنا وعند محمد للاب والثانی الجد مع الاخ فهما سواء
عندهما وعند ابی حنیفة الجد اولی وجیز فی باب معرفة الاولیاء ونکاح
الصغار من کتاب النکاح واختلف اصحابنا فی الاب والابن اذا
اجتمعا للمجنونة قال ابو حنیفة وابو یوسف الابن احق بتزویجها وقال محمد
الاب احق بتزویجها لانه یملک التصرف فی المال والنفس والابن
لا یملک التصرف فی مالها وکذلک ابن الابن وان سفل قاضیخان
فی فصل الاولیاء من کتاب النکاح قال مجنونه کبیره را پسرش بشوی داد
چون هشیار شد خیارش باقیست بود یا نی اجابت از بهر انکه اگر
مزوج پدر بود خیارش نیست وپس از پدر اولی بنکاح قاعدیه فی النکاح
قال دختری نارسیده را برادر پدر بشوی داد چون رسیده شد
اختیار فرقت کرد اختیاری بشرع درست وبقاضی خصومت کرد

وقاضی

وقاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود یا نی اجابت در زمانه
ما از بهر ان انکه هیچ قاضی درین صورت بی رشوت فسخ نکند
وهر حکمی که برشوه بود نافذ نباشد وتا فسخ درست نبود برین شوی
حرام نگردد قاعدیه فی النکاح ذکر فی فتاوی القاضی ظهیر الدین ان الوصی
لا یملک انکاح الصغیر والصغیرة وان اوصی الیه الاب بذلک لان بالموت
تنقطع ولایة الاب عن الصغار والوصایة تثبت بعد الموت فلا
یفید ایصاؤه به الیه ثم قال وروی هشام عن الامام انه لو اوصی الیه
الاب به جاز انکاحه وفی الذخیرة البرهانیة ولو کان الوصی ولیا فزوج
الصغیر او الصغیرة فلهما الخیار اذا بلغا قلت ویحمل انکاحه الغبن
الیسیر فی المهر فانه ذکر فی الذخیرة ان الزیادة والنقص بحیث یتغابن فیه
الناس جایز فی جمیع الاولیاء بالاتفاق اما لو کان بحیث لا یتغابن فیه
الناس لا یجوز فی نکاحهم حتی لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا
فی غیر الاب والجد اما فیهما فانه یصح منهما الحط والزیادة عند الامام
وقالا لا یجوز ادب الاوصیاء فی النکاح صغیرة زوجها غیر الاب والجد
فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهی بکر فقالت اخترت الفرقة
حین بلغت وکذبها الزوج لا یقبل قولها الا ببینة وان اختلفا فی الحال
فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسکتت کان القول لها وان کانت ثیبا وقت البلوغ لا یبطل
خیارها الا بالرضا صریحا او دلالة نحو التمکین وغیر ذلک قاضیخان
فی فصل ما یتعلق بالنکاح من المهر والولد وغیر ذلک من کتاب الدعوی
اذا وقعت الفرقة بخیار البلوغ فانه لم یدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة
باختیار الزوج او باختیار المرأة وان دخل بها فلها المهر کاملا وقعت
الفرقة باختیار الزوج او باختیار المرأة احکام الصغار فی مسائل النکاح
اذا مات احد الزوجین قبل البلوغ یرثه الآخر وکذا اذا مات احدهما
بعد البلوغ قبل قضاء القاضی بالتفریق یرثه الآخر لما ان اصل العقد صحیح

ولهذا يحل للزوج ان يطأها مالم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد
حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا
زوج الفضولي فملت احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل
العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان الشئ
بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امرأة
كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم
يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة
صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة فرانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير
لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب
لم يفرق القاضي فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم
عنها الاب فيفرق القاضي من الخرائن المزبورة في المحل المزبور ولو بلغت
واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما مالم يحضر الغائب ولو كان
الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا
بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء
وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فاصطلحت
قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه
من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب
القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه تبطل دعوى الفرقة من بينه
على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر الخصم
واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار
الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح في الصبي والصبية
لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب
والجد فصولين في احكام الصبيان في الفصل الرابع والثلثين الفرق
ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة
بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج

عن

عن الاسلام وباللعان والثلاث الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه
في النكاح اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وفاقا للعارضة
والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ ومالم يفرق فاحكام النكاح ثابتة
ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح
ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك
ولهذا لا يجب لها شئ من المهر ان كان قبل الدخول لا بينا وان دخل بها
فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الشارح
في الباب السادس من كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان
ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها لا يرث منه
وقال الاب عارية قبل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة
دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول
للاب لان ذلك يستفاد من جهته والخلاف في الفتوى القول الاول ان كان العرف
ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله
يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا
رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لانه مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر
قاضيخان في فصل هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية
الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما
كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة
خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون فظلم غيره
فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستان الى ابيها ثم
ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب بالمرأة بالتجهيز

فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج
يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه
لا يرجع بشيء على اب المرأة اذا كان في باب النكاح ليس بغرض اصلي جامع الفصولين
في الفصل العشرين كتاب الرضاع رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كان عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد
كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه
شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق
فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال
الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت
الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت
قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا
قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل
النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك
ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة
في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح
انه اخي من الرضاع وقد قلت انه ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم
يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت
قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما

لان

لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك
الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا
لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح قاضيخان في آخر باب الرضاع وبين
ابنتي شخص رضاعا ونسبة فلا يجمعن فالذكر للفحل ينشر صورة المسئلة
لو كان لامرأة او لرجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز
لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الذكر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها
من جهة الفحل عندنا وهذا النوع الثاني ذكره صاحب القنية في آخر باب
الرضاع ولاجله نظمتها ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم
لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة
وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا والحكم
لا يفرق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت وللوجب لنظمه النوع الاخير لكونه
منصوصا عن علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها
من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتوى الظهيرية
والذخيرة رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة
لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف
من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية
بين الزاني وبين هؤلاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغر وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر
به واحد فان اخبره واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي
الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا
بزازية في الفصل الرابع من النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود
العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول
فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه

النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من
الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما
وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة صدقته فلا مهر وان
كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى
ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء في النفقة
والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان
يطلقها اذا اخبرته امرأة بانه رضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر
والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج
ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى فالافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها
ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع
في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي الخجندي تزوج امرأة رضيعة فجاءت
ام الولد او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها
صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع لو ادخلت امرأة
حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع
شكا كما في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الارضاع التحريم من القاعدة
الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب
الاب وهو الفحل الذي ينزل اللبن بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب
والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امرأتان جعلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان
اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز
الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في الرضاع
وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت
ولدا لهذا الولد انثى نكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل

لا

لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها
اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا بلبن الفحل السقوط
والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
بزازية في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب
لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته
وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا
المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان لبن المرضعة
ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد
احد هذين المعنيين في النسب بان كانت ابنة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه
حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من
المولبين ان يتزوج ببنت شريكه وان كان كل واحد من المولبين متزوجا باخت
ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه
ليست بنت له ولا بنت امرأة دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق فقط

قال للضحاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم
يكتب فقط مردي باذن خلع كرد وبدكانه صك نويس آمد مذ زن كفت كه هرسه
طلاق بنويس صكاك شوي را كفت كه همچنين هست شوي كفت
هرسه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع
عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهد
بالخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء
لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول
للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولهما
فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي خ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح
ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس
وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت
صدق ويفتى بانه دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما يبينا جامع الفصولين

في الفصل الثاني والعشرين فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غيرانه تكلم به في نفسه
بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته بينة من المحل
المربور طلق او اخلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان
القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في الحاوي للامام فخر والبخاري
ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت
وهذه المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فانه لم يشهدا على النفي بل قالا لم
نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله
وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف
الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت
ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي رح لو ادعى الاستثناء وقالت بل
طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك
انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين
النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء
في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد قدمنا
والذي عندي انه ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي انه يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق
او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق
فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري
ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء
من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي ان
الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فطلق كل منهما ثنتين
لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق
كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين
فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا

ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا اجدك
او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله
لا حاجة لي فيك بالنية بزازيه في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما
اريدك او ما لي بك رغبتي لا يقع وان نوى بزازيه في اواخر الكنايات وقوله لها
اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث
في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها
طوعا او كرها خرج من يدها بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب
الطلاق في فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مر اطلاق ده مر اطلاق ده
فقال دادم تقع واحدة ولو قالت مر اطلاق ده ومر اطلاق ده فقال دادم
تقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث
وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت
تطلق قالت مر اطلاق كن مر اطلاق كن فقال كردم كردم
كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا
وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام محمد ابن ابي بكر الفرا
انه يقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من الاستر وشنبه في الفصل
الثاني والعشرين رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع
عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك
قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المربور
قال طلق امرأة الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها
فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا قاعديه في كتاب الطلاق
قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم يقع احتياطا اجاب هذا احتياط
عن شبهة حرمة بلازمة الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع
الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله

مالا تعلمون قاعدية في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل
امرأته باينا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى
في الوكيل من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل
ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول
ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانية في التاسع والعشرين من كتاب
الوكالة قال تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب
المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه
لانها اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح
الاول مرتفع فان حضر الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها
وفرق بينها وبين الآخر لانه يثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر
الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التي وجبت
بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبته المرأة الا في النكاح فالطلاق
واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها
العدة منه الآن وعلى الاول نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي العدة
ويفرق بينها وبين الآخر لانه نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت
في الحال لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق
في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها
فلا يصدق في اقرار تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعدية في النكاح
اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت
وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب
على الاول نصف المهر بزازية في نوع في المحلل من كتاب الطلاق وجعل

امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم
تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ يعين للطلاق عرفا يقال زن فلانه امر افكند
يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الثالث والعشرين من الفصولين
قال امرأة انه زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب
ان كان يباشرك بعد ما طلقك او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه
ينازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهر وباطن وهذا
محال قاعدية في الطلاق قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها
فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى
شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف
الى خير قاعدية في الطلاق قال بالخلوة هل تسقط حق المطالبة للمرأة زوجها
بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوات صحيحات ولا تسقط
مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا
فهو طلاق قبل المس حقيقة قاعدية في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها
طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها
عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء
لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا قاعدية في الطلاق ولو قال
انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله
تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع
في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه
وبين ربه من جواهر الفقه في اول باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق
ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح
تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست
لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع
وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي

بامرأة سواء فيض كركى من كتاب الطلاق وفى لست لى بامرأة لا يقع وان نوى عندهما
وعند الامام يقع بالنية بزازيه فى نوع انكار النكاح من الفصل الثانى من كتاب النكاح
لست لى بامرأة يعنى قول الزوج لامرأته لست لى بامرأة وكذا قوله لها انا لست
لك بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر فى الكنايات
ولو قال اذهبى الى جهنم ونواه يقع ولو قال لها ابعدى ونوى يقع فيض كركى من
نوع فى الكنايات فى كتاب الطلاق ولو قال لها ان استنكف عنك فقالت
المرأة كالبزاق فانه كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى
البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال فى مذاكرة
الطلاق فارقتك او بانتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لى عليك
او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت
اخترت نفسى يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان
فى فصل فى الكنايات والدلولات من كتاب الطلاق وفى الولوالجية ولو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان فى غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله
مع يمينه ويقبل بينة المرأة فى اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا
تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك
واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد فى جميع الاحكام الا فى حكم واحد وهو صحة
نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى
بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانيه فى نوع فى التفويض بقوله اختارى
قال نساء اهل الدنيا او اهل الرى طالق لا يقع على امرأة بلانية وكذا قوله
جميع نساء الدنيا فى الاصح وفى باب علامة السنى تطلق ولا يصدق حكما
ذكر الجميع او لا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء
اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفى
نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازيه
فى كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته
فلانة

فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلانة بن فلان طالق لا
تطلق امرأته لان الكناية اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
قاضيخان فى الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق من طلاق السكران قال فى
المحيط وذكر عبد العزيز الترمذى قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب
النبيذ وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهى
طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب
من الاشربة التى تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند
ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد خلاصه فى اوائل كتاب الطلاق ويفتى بقول
محمد لانه السكر من كل شراب محرم ابن الهمام فى الفصل الاول من كتاب الطلاق
اسلام السكران يصح لارتداده ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين
فى اوائل احكام السكارى خمسة من الرجل حالهم كحال المجنون والناسى وطلاقهم
طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فانه طلاقه طلاق وكذلك سائر
احكامه الا الردة فانه اذا ارتد فى سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك
قد كفرت فى سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق تنقيح
فى الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته
صحيحة وكذا اذا اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة
السكران هذا فى اشربة الاصل وفى طلاق الاصل فى باب الخلع وفى شرح الطحاوى
السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون
ارتدادا وقال عثمان بن طلحة طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخى والطحاوى
ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولى الشافعى خلاصه فى كتاب الطلاق
لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ
وطلق لا يقع خلاصه فى كتاب الطلاق سكران دعا امرأته الى الفراش فابت
عنه فقال ان امتثلت امرى وساعدتنى والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته
فى المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعد يحنث نقد الفتاوى فى
التاسع من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع فى الصحيح

وقيل لا ثم عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذا التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ
الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم ذكر ذلك الآخر
فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان
طلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصليا او نحوه فطلقها وكالة والا فلا
ينبغي ان لا يقع لو سكران لامرأته لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط
وكله بطلاق فطلقها وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا
يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا ايجانس ما قلت جامع الفصولين
في احكام السكارى في الفصل الرابع والثلثين في الايلاء الالفاظ التي يقع بها
الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطئك
لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا ابيتك
ولا اغشاك لا اجمع راسي راسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون
ايلاء بلا نية كذا ذكره في الفتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية
وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال لمخزة الله وعظمته
يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا
لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل
في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء
في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج من صلح الفضولي من الفصل الرابع
والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن
المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان
لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي
البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت

نفسها

نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام
مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى
في مسائل الخلع واقعة امهرها ثلث مائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر
المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج
بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين
وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق
وتقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بانه كان دفعه اليها يجب
عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع
هل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها
تقع وكذا المباراة من الفصول الكثر وثنية في فصل الثالث والعشرين
اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح
كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان
او اخر باب الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها ابراء عن المهر الثاني
دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فيصرف الى تسميته هذا النكاح
مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازيه في الخلع
امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت
في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان في الخلع وانما يصح
الخلع على امساك الولد اذا بين المدة ولم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين
خلاصة في اواخر الخلع امرأة اختلعت على انها برئة من النفقة والسكنى ثم الخلع
وبراء عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل
في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خالع ابنته الكبيرة على صداقها
وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت

فالخلع جائز ويبراء الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن
بذلك ولا اجازت بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله
وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده
والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان حكم
الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع وكان كالاجنبي وكذا لو خالع الاب
او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن لذلك
ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج
ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان من العماد
في الفصل الثاني والعشرين ولو قالت انت طالق على ان تعطيني الف
او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل
في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت
وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الف فاقتضى تعليق الطلاق بوجوب
الالف عليها قضا كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه
جواب خطاب المعارضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني الف
ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لانعم الاوقات فيكون تمليكا
ومعارضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعارضة فيقتصر
جوابها على المجلس من المحيط السرخسي في الطلاق الوكيل بالطلاق لو خالعها
على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز
فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع
لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف
وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان
هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع من الطلاق قب خالعها بشرط
ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتها وكسوتهما فتزوجت
وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق
في تلك المدة لا بما انفق ط مثله قنية في باب الخلع نخ ولو اختلعت

نفسها

نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا
تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين
عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين
آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رح وعليه الاعتماد
لا على ما اجاب به سائر المفتين انه تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق
ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق
سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى
الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع
جعلا وارد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق الفقيه
فيما ذكرنا لا تصدق المرأة قاضيخان في اواخر التعليق من كتاب الطلاق
وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في
الثامن من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن بدل الخلع ثم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى
فان خالع الاب على صداقها وضمن ثم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة
تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على
الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته
وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب
ثم الخلع بقوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع
اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان البدل
لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضاف الام البدل
الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف
ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كان

الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف
قاضيخان في باب الخلع وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال لغير وطلق امرأتي فخالعها
على مال وطلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله
بطلاق لا يرفع النكاح وهذا بطلاق يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز
قال فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير
وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح
انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان
الخلع تصرف آخر غير الطلاق من العمادية في الفصل الثاني والعشرين هشام عن محمد
اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل
طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ولكن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر
تاتارخانية في اواخر الفصل الثاني وعشرين ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية
يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم
يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع
فصل ابانها فخالعها على مهر ما لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء
وكذا لو ارتدت فخالعها فسقط نكحها فاسد فوطئها فاختلعت بالمهر قبل
يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط
اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة
فهو على هذا الخلاف من الفصولين في الفصل الثاني والعشرين قيل
ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح فصل تكلمت
فقال هذا كفر وحرمت علي فبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر ضمن التنفي
انها لا تحرم ذ خلعها فاسد فسأله رجل بازن جدايي كرديت فقال نعم فهذا
اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل التنفي عمن خلعها ثم تزوجها

م

والاصح ان الحد الزوجين اذا خير الفرقة بعد تعاقدهما
الآخر بالرد لمرضا وغيره لا يحصل المرض فلا يتمكن صاحبه الخيار
منه حالة الهلاك وليس كل مرض يفضي الهلاك فلا يتمكن صاحبه الخيار
المرض بل كل مرض حتى الرمد وكل يوم مرضه يتعلق حق
الغير بماله كالرهن والجنايات وغيرها فاذا مات صاحب الخيار حق
الآخر بالمال الغالب فاذا طلق فاذا مات صاحب الخيار حق
في هذه الحالة يكون فاذا طلق فاذا مات صاحب الخيار حق
بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصل قائمة ولا يذهب
الى الخروج من غير معين كانت صاحبة الخيار حق
جانبها العجز من المصالح الخارجية
كذا في التلويح

ثم قال توبرمن حرامي بدان خلعه قال يحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع
واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا
يصدق في حقها في المحل المزبور في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته
في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا
طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي
لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث
الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به
اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في
العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال لها
اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت
بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها
بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حداوي الطلاق
رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة
او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول
فصل المعتدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت
ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها
فيجب اقلها لا الزيادة كذا شيء وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها يسقط
نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فصح من الثلث
فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث اذا
الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذا الزوج
لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث اذا تهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير
ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين
مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراثة
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر

والرجع سلطان المرأة فصح الاكراه عليه باعتبار وهذا لو
ضرب ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه مهرها و
نفقة عدتها وانت بينها فان كان الضرب بحيث لا يحتمل الاختلاع
فيها فنفس ذلك والطلاق واقع جامع الفتاوى

من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيعلم له قدر
ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر من جامع الفصولين في
احكام المرضى فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر
ولا ارث بينهما مات في العدة او بعضها من المحل المزبور في التعليق
والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل
عند آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد
ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما
سبق وفي الزيادات انه وجد الفعل اولا لا يقع ولا ينتظر وجود الوقت
وانه وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد
الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازيه في الفصل الثالث
من كتاب الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي
الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ
اري حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم
لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا
عليه وذلك السبب باطل للاستر وشنى من مسائل الطلاق من احكام الصغار
قال شوى كفت كه من زنى خواهم حلال بر من حرام زنى ديكر خواست زن اول
طلاق شود زن دوم نى فاعديه في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق
امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة تزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة
طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في
عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة هذه الدار فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع
عليها ولا ينتظر التزوج بزازيه في عطف الخاص على العام في السادس في الطلاق
رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها

لو قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا صحيحا لا يقع الطلاق وتبين بالتطليقة بانقضاء العدة وتحل له بغير حجة الثاني وان قال لها انت طالق ان شاء الله وان لم يشأ لم تقع الطلاق وان كانت قبل قوله ان شاء الله وان لم يشأ وفي ظاهر الرواية وفي العدم معناه وقيل قوله ان شاء الله لا يقبل وعليه الاعتماد تنوير الابصار

لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة في الاصح وقيل تطلق يوم الجمعة ابن ملك للشارح

فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لانه في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة
الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة
مجازا وهو النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون لو قال لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول
والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت
الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى
لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواخر باب
التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق
ان شاء زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال
شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث
اذا قال شئت اربعا ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع
ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت
طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة
قاضيخان من المحل المزبور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا
فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل
بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها
على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها
تعلقت الاولى بالكلام ووقت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها
تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط السرخسي
في اواخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال ان دخلت الدار ثم انت طالق ثلثا ينصرف
الثلث الى الطلاق الا انه ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوائل باب التعليق
من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها
اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات

ذلك يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضيخان من الحيل المزبور رجل قال لامرأته لم تجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان يحل بنفسها يحنث منه الذخيرة في نوع من الخروج من الايمان والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الدخول مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب نعم وافتى بعضهم انه اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف من المفصولين في الفصل الثالث والعشرين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازيه في الرابع من الطلاق في التفويض وفي الاصل اذا جعل امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان طاول يوما او اكثر اختارت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل

بينة

بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الطلاق ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاول او بالاخرين انكر لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في العدة وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رح وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهرا وعشرون حيضا خلاصة في الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكر الاسبيجابي من البحر الرايق في العدة جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة

في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة وهذه
المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي في
فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانيه
في الثامن والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفات في النكاح الفاسد
ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان
المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث
حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا
مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق
الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى
تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة
الامام السرخسي لو كان طلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت
العدتان بالشهور خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق وفي المحيط
اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطيها
الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت
واعتدت بما رأته من الحيض وقال الشافعي رح لا تداخل العدتان من اثنين والصحيح
قولنا مضمرات في العدة وفي الخانيه وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة
ثم تزوجت بزوج آخر ووطيها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد
التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان
يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره
وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
تفريق الثاني لانها في العدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان
حاضت ثلث حيض من وقت التفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة

الثا

الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض حتى تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة
عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين
يوما تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج
بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها يجب العدة لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج
وطئها وبه يفتى خ تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة ولو لم يدع كل
من الفصولين في الفصل العشرين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان
لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة
على كل حال قاضيخان في فصل نفقة المعتده المرأة اذا بلغها طلاق زوجها
الغايب وموته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت
الخبر قاضيخان فصل في نفقة المعتده امرأة الغايب فاخبرها رجل بموته
واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته
او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا
وتاريخ شهود الحيوة متأخر فشهادتهما اولى من المحل المزبور في النفقة
فع حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة فيه في باب نفقة
الاقارب فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي
اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته
انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة
المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا هذا
اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم
يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك
اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية

في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة
هذا الصغير على ابيه ومُرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت
عليه وايسر رجعت عليه فانه لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته
في الصحيح بزازية في النفقات حربي دخل دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم
لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا
نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي
الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده
فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام
اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فانه كانت الام فقيرة
كانت نفقة الصغير على الجد وتحبل الام كالمعدومة من الحمل المزبور رجل
صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دارهم معلومة على ان لا يزيدها عليها
حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض
لم يجز لان الحيض غير معلوم حتى تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في
عشرة اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر
من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زايدا
فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص
تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل
من الدراهم فعلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا
يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية في النفقات قا
لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا
اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم
ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على
دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في باب الصلح

عن

عن النكاح في كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه
اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا لتخرق الكسوة لها المطالبة
بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل مسائل العذر من كتاب الاجارات
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة
الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على
الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام
نجم شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث
للعم ج ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الامام وفيه اشكال قوي لانه
ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب
من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ان الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون
النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة
فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان
يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اخص من العم والام اولى من اب الام كانت
الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا
قيسه في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها
ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على
الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن
القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج باستدانة
وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة
اذن القاضي بالاستدانة بدايع في فصل حياة كيفية وقوت النفقة من كتاب
النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه
الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج
عبد او مدبرا او مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد
سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد
صلة محضة ولا تستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض

من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب
ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها
فكان كالمملوك لها الا يرى انه كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون
نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادها
بمنزلتها فتكون نفقتهم على موالها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت
المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة
الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم
الاقرب فالاقرب وكذا حرة تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب
فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في نفقة الاقارب ولا نفقة في
النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم بزازيه في النفقات وفي
الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال
ابو يوسف لا فرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا
على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت
وانقضت عدتها عادة النفقة على الاب خلاصة الفتاوى في النفقات
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا
الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك
فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها
ان تأخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسلمين من
الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل
وفي ادب القاضي بناء على ان النفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض
فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب
مع الابن اذا اختلفا في ايسار قال الابن هو غني وليس علي نفقة وقال
الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب
خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت

في

في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة
اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي
الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور
فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا شهد فقال
شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق في الاداء
وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه فصولين من
الفصل الثامن والعشرين فو ولو ترك طعاما او ثوبا فالطعم الكبير الصغير والبسه
الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد
من المحل المزبور قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة
فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى
احتاج اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته كذا الام شرح المختصر من ادب القاضي
في باب نفقة الصبيان تزوجت معتدة عن طلاق باين ودخل بها الثاني وفرق
القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج
قاعدية في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم يكن للصبي او لاب مال اجبرت
الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا كما
ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها
تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا هنا قال فان طلبت من
القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك
لانها انصفت كما في النفقة من مختصر شرح ادب القاضي في باب نفقة الصبيان
قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد
من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها لانها مبطلة
في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة
لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في
قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة

قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل من الحل المربور وقال ابو
القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس
كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي
لا تقدر على الاستغاثة باحد من مختصر شرح ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر
ولو كان الزوج كلما مهاني منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطئ لا تكون ناشزة قاضيخان في باب النفقة
من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور
سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل
بالموت كالهبة قبل القبض وقال الثاني في نصير دينا قبل القضاء ولا تسقط
بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا
وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في
الاوقات المستقبلة لم يصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض
لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف
المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع
في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا
بامر القاضي فانه لا يسقط حدادي في النفقة بط يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه
الغايب وعلى نفقة ولدها كك ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب
وانقطع خبره زاهدي من كتاب النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي
ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا
فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت
الوديعة غير الدراهم والدنانير ما لا تصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان
دراهم او دنانير وما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول الخصومة بينهما وفي
القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من

جنس

من جنس حقها وليس للاب ان يرفع اليها بغير امر الحاكم من الواقعات الحسامية باب
الوديعة بعلامة الشارح رجل معسر ومن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على عياله
ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على وجه ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة
الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة ونفقة
من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة
ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل السكنى ولها اخ موسر هل
يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات
انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقطلوبغا
في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول خصاف والقول الاول قول
شريك قاضيخان في نفقة ذوي الارحام شط ويجبر الاب على نفقة امرأة
ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا
الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه
ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنية في اول نفقة الاقارب
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر
وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة
في الفصل الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي وعلى اهلي و
في بناء داري وقوله انفق علي سواء بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي
غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده فوجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا
فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة
لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات
للخصاف والفرق بينها وبين الامة المدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام
المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان
الرواية في شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند الوالدين
او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا

لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم
فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير
امر القاضي كان ضامنا ماله لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على
نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا ماله ذخيرة في الفصل الثالث
من كتاب النفقات في نفقة المطلقة ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب
فلا يعطيها نفقة استعدى على ماله قال تعدى عليه فينفق عليها فانه لم تطلب
النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي
لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت
حتى تسقط ام لا قال الشيخ شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح
هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة مع مختصر شرح
ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا
حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها وهو قول
ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي
لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت
عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها
ان ترجع على الزوج بذلك لاستدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة
بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن
اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انها
لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل فقال السبب
في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم القلة
فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم
وعليه خراج ثم رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة
الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المرأة كما تستحق النفقة

حال

حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق
رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قايم وان كانت العدة عن طلاق
بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم
وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غايب ولم يفصل بين
طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه
النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق
النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد
والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقط نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان
من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان
يأخذه من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يغيب عن امرأته ذكر
عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة
لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال
قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال
قيام النكاح من وجه مما المزبور في باب نفقة المرأة رجل تزوج بامرأة
واوفاها بمهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
قاضيخان في النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان
تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة
بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء
العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فانه مضت سنتان ولم
تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى
ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان

في فصل في نفقة المعتدة من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت
ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع
وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد تجب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك
ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما
شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقة في الحضانة الام احق بالصغيرة وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا
وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة
ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الزوج
فللاب ان ياخذها منها فيه في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الحضانة بسبع سنين وهما
احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما
قلنا قد قال النبي م اللهم اهده فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج
ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا
اراد المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب
الا انه تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا
واذا ارادة الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية
فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث
يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب
بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير
حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير
مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من
يجب له اخذه من النساء فاراد ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب

الى

الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت
فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد
الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج
وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي
فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة
الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من
خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب من مختصر شرح ادب القاضي في
باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل
ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله تعالى كان الاب اولى لانها تحبس فلو
حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال
من المزبور في باب الولد من اولى به وعند من يكون الحضانة وان قالت
انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان
الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة قال في الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مما لها مجانا ولا يمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه
والصحيح ان يقال للام اما ان تمكنه بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة انتهى
ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر واراد
ان تربي من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه
بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه منح الغفار شرح
تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت
مطلقا كذا ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت
ح وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح
ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها
لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة فهنا في اول الحضانة

وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب
امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك
كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي
الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت
من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه
وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت
حادثة الفتوى في زماننا شرح تنوير الابصار الام احق لا بوين ثم لام ثم لاب
ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج
ملتقى الابحر في الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه
فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب
منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق
ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الخال
لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان
لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة
فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا في الحضانة
سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها
هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد
الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية وفي المجمع لا يخرج الاب بولده
قبل الاستفتاء انتهى وعلله في الشرح بانه لا فيه من الاضرار بالام
بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به

وفي

وفي الفتاوى السراجية يعني قارئ الهداية سئل اذا اخذ المطلق ولده من
حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في الحضانة
واذا اجتمع النساء وهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة
من لا قرابة له خانية المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة
لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها
الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والذلة من زوج الام
الا اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء مضمرات في النفقات
طلقت وهي ام ولد او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها وملاهن
بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية المفتي في الحضانة
لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح
القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن خالة الاب لاب ولم ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات
الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي
التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة
لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات
الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من
ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه من البحر الرائق
في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى بعدهم
الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة في العيون الرجل لم يصل الى المرأة
فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها
رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء او امرأة عدلة فان قلن ليست
برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركها قال مردى زن خود را بقاضي اورد
ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضي مي او را بزنان نمايد يا نه
قال اگر دعوى عنت مي كند واز قاضي طلب حكم عنت ميكند نمايد واگر

يزيد لانه لا حكم للرق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضي فاما ان تعرف
او تريح باحسان قاعديه في النكاح قال دختر نا سيده را بدر بشوى بالغ
داده است و شوى ميني آمد بدر را حق طلب تاجيل و تفريق بود يا نى
اجاب نى علل مجمرح لانى لا ادرى لعلها سترضى بزوج اذا بلغت
وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطئ ولا يكاد
فوت حقها في هذه المدة قاعديه في النكاح

كتاب العتاق

والحمل يعتق بعتق
امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال
فماله لمولاه الا ثوبا يوارى العبد اى ثوب شاء المولى قاضيخان قبيل فصل
فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو فان زوجها اى ام ولده فجاءت بولد فهو في حكم امه
لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة
قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا
اذا الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه
منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره
هداية في الاستيلاد ولو قال حل جاريتى هذه منى او قال ما في بطنها
من ولد فهو منى فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام
ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان في الاستيلاد
ان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى
العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق يسعى في جميع قيمته للغرم
رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض فيجب
السعاية بدايع في فصل في بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل
قال لعبده انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل
ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب
الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال العبد

على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانيه في العتق
رجل قال لغيره جاريتى هذه لك على ان تعتق عنى عبدك فلانا فقبل فلانا
ذلك وقبل وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه
ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في
ضمن الفعل لا يتم الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية قاضيخان في الاعتاق عن الغير عبد اخذ مولاه في موضع خال
فقال له ان انت اعتقتنى والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق
ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره
يرجع على المكره قاضيخان في الاعتاق ولو بعث غلامه الى بلده وقال له
اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان
المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال
العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما
قال له اذا استقبلك احد فقال انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق
قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل
انا حر ولو قال لغيره قل لغلامى انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور
قل لغلامى انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك قاضيخان في اوائل الفصل
الاول من كتاب العتاق رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه
عتق في القضاء رجل قال عبيدى احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة
من المحل المزبور رجل قال كل مالى حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده
قاضيخان في فصل فيما لا يقع به العتق ولو قال اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر
لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وجيز من اوائل كتاب العتاق
رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا
لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق ولو اختلف
المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت
هى بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة

بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول
قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان
فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل
العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد
في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها كان
الظاهر شاهدا لها وان كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة
لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول
قوله بدايع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل
التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لان ثم جن حيث تبطل الوصية لان
التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون
لا يبطل المعلق بزازية في كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت
له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية
وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه
والواجبية في الفصل الرابع من كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية
ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
ادرج وقوع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك ان كان ان يتصرف
فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا
قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق واستسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع
على العبد وقالا لا ضمان عليه والسعاية فقير افقط والولاء للمعتق من الاصلاح
والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد
او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف
شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية
لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي
او القضاء عند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما

الضمان

الضمان واجب حتما لانه يتملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان
للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان
من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت
العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد
كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا
لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية
استيفاء بدل الكتابة من تركة البدل المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك
وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية
له على العبد ولم يفصل بينهما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق
والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء
على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف
واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية
لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان علم
ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان الميت
بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما
فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة يتميز عن ملك
الآخر فتعتبر احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبدين
جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك
ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط
السرخسي في باب عتق المملوك عن الشركاء مطلقا وتعتبر القيمة في الضمان
والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار
والاعسار حتى لو كان موسرا منذ عتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ
وان كان معسرا فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد كما في باب
عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسر وهو ان يملك من المال قدر قيمة

نصيب الآخر لايسار الغني لانه به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده
المعتق من القربة وايصال بدل حق اتاكت اليه هداية في باب العبد
يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك
ما يساوي نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب
الجسد كافي من الكل المزبور قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم
يتكرر بتكرر الملك بيانه ان ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد
ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك
لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه قاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له
ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد
الشراء قاضيخان في الاستيلاد في عتق المريض قال ان مت من مرضي
فانت حر فقتل لايعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فصط فصولين في عتق
المريض مريض حر رقبة ورضي به الورثة قبل موته فالقن لايسعى في شيء
كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي
قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا
ص وفي ع مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه وثمنه
جنسه في بيع المريض واقراره من الكل المزبور رجل مات وترك عبدا وعليه دين
محيط برقبته فاعتقه الوارث لاينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان
ابراء الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
خزانة الفقه لابي الليث في العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان
امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان
معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب
وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار

بالا

بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية
في مسائل ام الولد من كتاب العتاق وان اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد
لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولم حرم وطئ
ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ عمواتها او ابنتها فجاءت به لستة
اشهر لايثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب
العدة كفراش المنكوحة لايبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش
لايثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه
نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لايملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق
بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من
الفراش منتزع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد
تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام
او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به
الفراش كما في النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند
المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع
ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لايصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد
هو الاصل وكانه ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها
عند المشتري لاقل من نصف حول وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع
بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام
واقل من عامين من وقت البيع لايثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من
عامين لاتصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على
الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة
ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها

وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت
نسب ولدها منه تصير ام ولده عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك
ولدا لها من غيره يكون ملكا له ولا يبيعه قاضيخان في فصل في الاستيلاد وفي القنية
وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه
ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره
فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من البحر الرائق في
نكاح الفتح زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منه للقنية
في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا يصير ام ولد له لان امية الولد
باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت
بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت
بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد
ولد الزوج لانه له فراش مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت
منه ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة
وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد
او قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد في العتاق رجل
قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت
ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية
لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امرأة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب ذكر في الكافي ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة
يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
ومن

من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت
بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من خاتمة شرح الوقاية للمولى
الشهير بقره كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده غرر في باب ثبوت النسب
ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حمل
فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني لزمه الولد وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق
غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد
فجاءت بولد لما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت
في قول ابي حنيفة رح ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا
فتقبل فيه شهادة امرأة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه وورثه وعندهما تقبل
في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك امرأة
كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة
فرائد الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت
مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل اعتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين
يصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في
حق بدل الكتابة واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق
فرائد المفتين في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف
الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى
عليه بالدراهم من المحل المزبور المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من
التبرعات الا ما جرت به العادة ولا يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد
ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور
للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من
باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد والنسيئة
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير

والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة ولا يبيع ويشتري
من مولاه لانه المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي
فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما
اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع
المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب
مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه
درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة
وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدائع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح
قول ابي حنيفة لانه بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير
فيتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت
عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية
من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اواخر المكاتب
ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت
الخدمة لانه شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد
قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة
ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة
ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه
في قولهما وفي قول محمد يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب العتاق
اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
بدائع في فصل شرائط الركن من العتاق ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم
يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا
باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال

واذا

واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في المدبر دبر رقبة
فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبة
لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع
الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي
هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر
واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته
غاية البيان في اول التدبير طحك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر
وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت
وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا
مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه
وهو الاصح ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه
الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند ابي حنيفة اذا مضى شهر
بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع ناهدي
في التدبير المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره
وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف
ذكره على طريق النظير كتاب الولاء الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق او العصبة
لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد
للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها
تاتارخانية في آخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم ابنه
في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث
ولو بوقت البينتين وقضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة
ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاينا

فصل في عتق احد ابني مدبرة

قدوري في باب ولاء الولاء ولا يوهب
كتاب الفرائض
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس
من الولاء الا لمعتق او لمن اعتق الخ
روضة القضاة في باب
العصبات

ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر مقيد
في كتاب التدبير من حقائق الرفاية

شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك
والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفين كما في الاملاك هذا
اذا لم يوقت البينتين فان وقتا وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا
اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام
البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر واقام
البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا
واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما من المحيط البرهاني في الولاء المعتقة ان
زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى
الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء
فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا
او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث
وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام
لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان
ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما يذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت
المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق
العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء
لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان
عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصفه ولاء للمسلم لان المسلم
يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة
مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال كتاب الايمان قال من حلف رجلا بالطلاق
والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله
فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها
رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي
استحلفه اذا كانت اليمين بالله فاعدية في الايمان قال ولو قال بالله وسكن الهاء
او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المنور

وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة
او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيضرب كما في نوع من الفاظ اليمين
من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة
وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا
وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا اشرك من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين
وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيضرب كما في المحل المنور
ان فعلت فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في المتفرقات
من الفصل الثالث من الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار
او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال لا مر فاذا وجد الشرط
طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ
فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كما في باب اليمين
في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال اكرى دستوري تواز شهر بروم
فانت طالق ثم استأذنها فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز
زيادت نى فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لانه المحلوف عليه هو
الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام
فليس بداخل في اليمين قاعدية في كتاب الطلاق قال اكر از شهر بروم جنين البر
فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل
على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا قال جوازوجان فقال اكر از شهر بروم
تا نوازغم برهي بنده من آزاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية في الايمان
رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا
وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان في فصل الكنى من الايمان
رجل قال لا منعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في فصل في الدخول من الايمان في الحلف في النكاح
والطلاق قال اجنبيه را كفت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال
فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك

لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق
قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق القبول
بالجعل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان
تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى
لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان
تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا
كذا ههنا قاعدية في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح
ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا
لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق
بالنساء بزازية في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق
كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالفا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث
لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل التاسع عشر
من كتاب الطلاق قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل
طلقت وحنث وان كان كاذبا واوجب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه
تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
في الحلف الفعل ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل
يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانى
نكردم ان فعل كذا او فعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اداه من الملفوظات
لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار هي
لا تعادى ولا تجهر لذاتها بل لبعض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو
ظاهر وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث
بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا
فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية والظهيرية

لكن

لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة
بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ان دخلت داراخي فكذا فسكن الاخ دارا
اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحالف غيظا من الحديثة من الدار لا يحنث وان غيظا من
الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رحمهما الله وان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان
خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة
لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق
يحنث بزازية في الخامس والعشرين من ايمان الدرر قال اگر بخانه زنم اندر آيم
جنين زن خانه بديگرى فرخت حالف اجازت كرفت واندر آمد قال في
الواقعات ان كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل
على اليمين من البيت حنث وتكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعدية في الايمان
قال ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرق منه
اجزة ان كان الحالف يخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا
فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال
ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدية في الايمان رجل قال لامرأته
اكتر لك نان دهم يا اب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها
لتشتري الخبز او ياتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان
يعطي اليها جواهر الفتاوى في الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك
حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث كالف في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى
مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في اليمين الموقتة وفي الخانية حلفه السلطان
ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم
هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره
لا ذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه تاتارخانية في الفصل الثاني
من كتاب الايمان ان لبست من غزلك فاشتري من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث

وقيل ان كان الحلف لمعنى في النزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع
داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى
ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع عشر من كتاب الايمان
وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان دخلت على زيد امره وقوله
ان دخل على نفس الدخول امر الحالف ولا علم اولم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول متى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل
خلاصه في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليحلفن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له
لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن اولم يجده في بيته حنث بزازيه في اواخر الفصل
السابع عشر من كتاب الايمان قال مدعي عليه سوكند خورد كه فردا با خصم
پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش نه ورو زكذشت لا يحنث
قاعديه في آخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به
فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال
فتوارى الذي ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له
ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا
مع هذا وسلم اليه تثبت الاحكام المذكوره وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه
بزازيه قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت فع قال كهاني الخصومة
الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب التماس نكوز على الفور
رجل قال لآخر جئن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر
الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج
مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث قاضيخان في اواخر فصل في الخروج
من كتاب الايمان مديونه قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم
يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية
لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية الخراج ولو قال لاقضين دينك

الى

الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة
ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين الموقتة من كتاب الايمان
ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت
لا يحنث قنيه في اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته
فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها
وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة قاضيخان في باب التعليق من
كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما
او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم
ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق
امرأته لانه يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق ق دفع الى قصار ثوبا ثم جحده
القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبك الى فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن
القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار قنيه
نقلا عن الفتاوى في الخامس من الايمان جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها
او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط
لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه
لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها
دفعا لم يرجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا
فصولين في الثالث والعشرين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذفه
او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق ن قال لعبده ان شتمتك
فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لانه هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه
من الفتاوى الكبرى من الطلاق قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازيه
الايمان في الفصل الثالث ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت

الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره
المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو طلق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركك تعمل مع فلان فامرأته
كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك
من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل فلان الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او
زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان
على دابة فاخذته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخلها انسان
كرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل
في الدخول من كتاب الايمان النقاش عن ابي يوسف حلف لا يكون هذه الدار فاراد
ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول
لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق
فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق
فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وحبس
في باب التسكن من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يسكن فلانا فدخل
فلان داره غصبا ان لم يأخذ صوفي النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا
فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك
باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث
عند ابي حنيفة بناء على ان التسكن تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث
عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها
مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث
خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او اوثقوه لانه مسكن وليس بساكن
خلاصة في اخر الفصل الثاني من كتاب الايمان امرأته كذا ان خرجت

الا

الا باذني او برضائي او علي فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء
عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن
لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان
فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذنه مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن
مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان
اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف بزازية في التسكن
من كتاب الايمان كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدي القاضي
فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي بحبسهما او بعزرهما وان عفى خصم خزانة
الفتاوى في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سقى ابنه
الصغير خمرا يعزر نقاية لقاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد
وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
رضي فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من
هذه الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي كلامه وعرف
مراده فقال كذبا يا رد فانه ورع ببغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من
كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له
ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي هذا قول يخالف قول اصحابنا
وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة
قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا
لو جامعها فيما دون الزوج فانه يعزر قاضيخان في المحل المزبور ذكر الطحاوي تعزير
اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخاسس الاعلام والجر
والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا
خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوالخالي الخوارزمي معناه ان ياخذ ويودعه

فاذا تاب يرده عليه كما عرف في جنول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين
والتمرتاشي الخوارزمي ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازيه
في الحدود ولو قال لامرأته يا زوسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه يعزر
ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان
عن ابي حنيفة خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة بورقتين تخمينا وان شتم اثنين
او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل في التعزير والحدود الحر
والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل من المحل المزبور ويقام على الذمي
سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في آخر فصل حد الشرب
من كتاب الاشربة ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فانه اظهر ادب
وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما لا يحل شرب قليله من الحاوي
القدسي في باب حد الشرب عت بح فح وجد سكران ويوجد منه الرائحة
لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عتا ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر
يعزر بح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها خمر يعزر والحال
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزر ولا بناء
على الظاهر قنية في اول باب التعزير ضرب غيره بغير حق وضرب به المضروب ايضا
فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالذي منهما لانه الظلم والوجوب عليه اسبق
قنية في آخر باب التعزير وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رح والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي
جني عليه لا للامام قال رض ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله
الطحاوي فيما اذا جني على انسان قنية في التعزير ظلم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعذر المعزر ان عزره بعد النزاع منها قال مع
قوله ان عزره بعد النزاع منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد النزاع ليس بنهي
لان

لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال
انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان في فصل
التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه
بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل
شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرأ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام
يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي
ولو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والاسقط
اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة
لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين
منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما
من المحيط للسرخسي في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير
قاضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازيه
قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في والي عزر مائة
سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات
فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاوز من ذلك ما يعلم انه
تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود
رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيره يحبس الى ان تظهر توبته
او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه من خدع
رجل او امرأة واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها اشباه من
النكاح وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل
وعن الفاروق رض انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق
وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية الطحاوي
وذكر في اللم انه المختار والاحراق لقطع التحدث بزازيه في الفصل الثاني من الحدود
ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا ان كانت محصنة حد

فاضيخان في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود وفي تجنيس الناصري قال محمد
يا ابن كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا
ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في الخامس من الحدود ولو قال
لرجل يا زاني فقال الآخر راست كفتي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال
راست كفتش يجب الحد عليهما خزانة المفتين في آخر اقرار المريض اذا
وطئ جارية بكرا لا فان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب
الاكثر منهما بزازية في اواخر الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال
بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة
ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في آخر فصل في الفصل
الذي توجب الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها
فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا
في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد رح والشافعي ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد
في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد
فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج
امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يجد ايضا
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد
في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة
الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في
عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح
بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهم يجب
الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنها قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد
كالنكاح بغير شهود غاية البيان في باب الوطئ الذي يوجب الحد رجل
تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر
دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة ق
ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه

نقد الفتاوى في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا
فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا
زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو كرهته المرأة على الزنا
لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة انه لا حد عليه
وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل
الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تمسك البول كان
عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تمسك البول كان
عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح عليه الدية
والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تحرم من المحل المزبور وفي المضمرات واذا اراد والرجم لا يجوز للاب والام
والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا
ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من
وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة
حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك
والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب
الوطئ الذي يوجب الحد وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة
فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك
لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وسئل الرازي عن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون
بلا انذار لقوله تعالى انما جزاء الذين الآية وعن الماريدي من قال بان سلطاننا هذا
الزمان عدل كفر لانا نعلم بانه جابر ومن جعل الجور عدلا يكفر تمرتاشي قبيل كتاب السير

كتاب السرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو
جحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي
بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى
ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذا
البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع

قاضيخان في اواخر كتاب المأذون **كتاب الجنايات** وجب القصاص لانسان
فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل
بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن
القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود
وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو قاضيخان في فصل فيمن يقتل
قصاصا وفيمن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث
ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل
فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث
حلواني شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم
او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو
قول زفر وعندهما وان في يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح بالحجر او الخشب فان
يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جريحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب
القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على
احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات
منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان
مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص
ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيخان
في اخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل
وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل
اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير الجديد
كالنحاس وغيره ويشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في المحل المزبور
ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت
عن بعض دم المقتول سقط عنهما عتابية من اول الفصل الثاني في الجناية **فع**

عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا قنية في باب
امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على
مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي
عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين
فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان
سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص
من الجنايات **نج** سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال
كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذنها وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه
فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا قنية الفتاوى في ضمان المداوي من الجنايات اصاب الوكز عينه وجرحها
فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن
يعتبر في الاطراف بزازية في الثالث من كتاب الجنايات اخوان لاب
وام قتل احدهما ابا هما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا لام
ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية
والوالجية في الفصل الاول من الجنايات اخوان لاب وام قتل احدهما ابا هما
عمدا والآخر امهما روى عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما
دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في الفصل
الاول من باب القصاص رجل رأى يزني بامرأته او بامرأة آخر وهو محصن فصاح به
فلم يهرب فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجل يسرق ماله فصاح به ولم يهرب
او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب
وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء
عليه وكذا لو شهد الشهود على الرجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم

غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الجنايات
وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والموروث اكذب شهوده
ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا
يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود
السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازيه قبيل نوع في الشجاج من الفصل
الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام
وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينة تاتارخانيه في اوائل الثامن
والعشرين من الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على
احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي
اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان في باب
القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد
منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا
وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ
مع العامد قاضيخان في آخر المعاقل رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب
في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجته انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف
الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من الجرح في كتاب الديات لو دخل رجل
دار رجل بامره فعثر بحجرة فكسر حالم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاثر
من المحل المزبور في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده
فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه
الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط
من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه

وان

وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار
وهو الصحيح الآن يسقط من يد فخ كان عليه الكفارة قاضيخان في اثناء
الجنين من الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا قتله آخر قتل الذي قتل
وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو لمطه وقال له اقتل فقتله
خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل لمط رجلا فطرحه فقتله سبع
لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية
ولو لمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلة الدية
خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه
عنده خلافا لهما بزازيه في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن
ابي الفضل الكرماني سكران صح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال كان
لا يقدر على منعه فليس بمتسبب له فلا يضمن اذا لا يضاف اليه سببه وكذا غير
السكران لو عاجزا عن منعه غانم من الضمانات في الفصل الخامس من الباب
الثاني عشر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضوا انسان يضمن
وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للبهيمة امرأة عظت قدرا فوى تعلى فانصب
منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبي يظمن المعظية من ضمانات
الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما
استيفاء القصاص كما في القن فلو قتل المكاتب او لم يكن وفاء فلمولاه
ولاية استيفاء القصاص فا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى
سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث
على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له
وارث اخرى سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب
الخامس من الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون

في احديهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل
عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والثور وغير ذلك كذا في
فتاوى في الثالث من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في
الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع
الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها دية وان منع بعض الكلام
دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق بالفم فتجب الدية
بقدر ما فات من الحروف قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر
بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة
والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا
بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر
مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسرا مختلفا غير مستو لا قصاص
فيه وعليه الارش بزازيه في الثالث من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في
سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن
وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات
الى انه يؤجل وذكر السرخسي في شرحه لا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر
والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المزبور لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى الاعتدال
الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراء احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم
وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فترد منها ذلك القدر وان
اضطرب السن بالضرب ان صح الاشتباه فيه وان عبد فحكومة فان انتظر حولا
ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار
الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر تجب على كل منهما
حكومة عدل فان احمرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت
منفعة المضغ فان لم يفت ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية

لفوت

لفوت الجمال وان لم يفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى
والصحيح عدم الوجوب وان كان من المكسور احمر او اسود فحكومة عدل
قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما
من طول فيفيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص
لان هذا الشيء ولعله من المحل المزبور قطع الاذن كلها يقتص وان قطع بعضها
اقتص منه بقدره استطاع وعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار
المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر
على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع
اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية بزازيه
في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة
والوكزة والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد
وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه في
المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهايم يتعلق
به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا
ذكره الناطفي في الاجناس بزازيه في النوع الاول من كتاب الجنايات
رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفي في احكام
المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله وفي رواية الاصل
وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو زال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر
مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله
لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان في الفصل
الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان
ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل
فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص
ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي

يريد القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته ثم
القصاص وتكف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن اذا فقأ عين
اليمنى من رجل واليسرى من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان عينه حولاء
الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص
منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل
ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان
المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية
في ماله قاضيخان في الحمل المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا
تنبسط فدية بزازية في الثالث من الجنايات وان سقاه السم ومات
ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب ولكن
يحبس ويعزر ولو اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازية في نوع
من الفصل الثاني من كتاب الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا
اخذ لسيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ
لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا
تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاكمان ابراهيم بن محمد فتواه
وقتلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات وان ساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر
فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك
منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهيرية فيما يتعارض
فيه ما يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير من كتاب السير ولو خنق رجلا
ومات وهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما
ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص
والا فلا وجيز في اول كتاب القصاص ص خنق رجلا فمات فلا قود فيه
عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع

في يد الامام لا يقتل وان تاب بعدما وقع في يده لا يقبل توبته كان ساحرا وعندهما
فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدارا يموت
الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا
دخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن
عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية
وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال
محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه
تاتارخانية في الفصل الثامن من الجنايات ولو قمطه فالقاه في الثلج او وجره
وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا
في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرات حتى مات ولو القاه
في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات
وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي
المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة
وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي
وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن الا ما
الغرق الى السبحة لانقطاع فوره بعمله ذكره الكردري وفي الاجناس للامام
خواهرزاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه
النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها
بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد اوفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان
الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد ضمانات الجمالي في الضمان في
اصناف القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من حفر الابواء الاربعة
على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد منهم ربع الدية وهدر ربع الدم
كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب
الجناية بالحفر في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم

احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي لا شيء
على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب
الدية في مال الصبي لانه لا يرى للجم عاقلة قال وانما اذا كان للصبي عاقلة وثبت
بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب عليه احد شيء
قنية في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية
على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضيخان في باب الشهادة من الجنايات
رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة
وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على
المؤدب وعلى الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف
قاضيخان في الفصل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل
في البقار والراعي من كتاب الاجارة منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب
عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه
لان قتل العمد لا يوجب الكفارة قاضيخان في المعاقل جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان اجنبية فعلى عاقلته الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج
ازال بكارة بكر بحجارة او خوف عليه المهر صغيرتان وقعت احديهما على الاخرى
فزالت بكارة احديهما يجب مهرها على الواقعة واصله في الصغرى زنى بصبية صغيرة
لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله بزازيه في الجنايه على الصبي من الجنايات
وفي النوادر ابن اربعة عشر سنة تزوج امرأة ثيبا بلا اذن ابيه ووطئها
لا مهر عليه والمجنون كالصبي المجنون او البعير للغلام صال على انسان ليقتله
فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون بزازيه في الجنايه على الصبي
من الجنايات في جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى
ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه فيما دون النفس او ادعى انه جنى
على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطأ
او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية
موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين

لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار
العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثانيا
الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين تتوجه على العبد
لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق
المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف
الجناية الموجبة للمال على ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على
العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس
بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه
وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره مختصر شرح
ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم وهذا كله فيما اذا ادعى الجناية
من العبد ما يوجب المال او ما يوجب القصاص فاما في استهلاك المال فانه
يحلف كل واحد منهما ان شاء المولى وان شاء العبد لان كل واحد منهما لو اقر
بذلك صح اقراره من المختصر المزبور في محل المذكور يحلف منكر القود يعني ادعى
على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل
في النفس لم يقض بقتل ولا دية بل حبس حتى يقر او يحلف وفي دونها يقتص عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص من دعوى الدرر ولا
يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد
قهستاني في الجنايات من غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش
فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع
فصولين في الثالث والثلثين فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا
صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه
او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها
اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن
الارش لان كلامنها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها

او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها
سوى الاول اختيارا له كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ان جنى مدبر
او ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير
والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما
قهستاني من المحل المزبور في جناية الدابة وعليها ومن ضرب بطن بهيمة
فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة
ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب
الجنايات ج له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب
لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المائل
وقطع الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال
تبعا لها قنية في باب ما يستهلك البهايم من الجنايات وضع يده على ظهر
فرس وعادته نخة بذنبه او برجله فنخ واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان
الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع احد قوايم الدابة
يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان ماكولا يجز اذا كانت له قيمة بعد قطع
اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك
حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبه ولا يضمنه شيئا
بزازية في الجناية على غير بني ادم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع
ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد او رجل
او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا
وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى
غانم البغدادي من جناية البهايم والجناية عليها من ضمانات وقال القاضي الامام
علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه
فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر
الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها وقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي

له

له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله
القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان
ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في باب جناية البهايم بت
ادخل ثورا في السوق خايفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن ثم ربط كبشا على طريق
العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته ثم قب حمل ثورا في اصطبل غير
لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن قنية فيما يستهلكه البهايم من كتاب الجنايات
كتاب الديات رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان لا يشتهي عليه
وان كان عبدا ففيه حكومة عدل مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات وفي دعوى السن
لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من المحل المزبور
استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن
كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في البقار والراعي
من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن
ذكره في الخلاصة ضمانات الغانم في ضمان الفصادين لو امر رجلا بنزع سن لوجع
اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف
فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى في الثالث
من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح
تاتارخانية متفرقات الجناية سئل صط عن فصاد وجاء اليه غلام وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه
خطاء وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عن فصد نائما وتركه حتى مات
بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا
فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على
عاقلتهما نتف في كتاب القصاص عضب صبيا ومات في يد غاصبه فجاءت
او بجنى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلة ديته لانه
مسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمل الصبي

الى مكان يكثر فيه الحمى والوبا بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى
لان القول به باطل لان الهوام بخلق الله تعالى موتر في بني آدم وغيره كالغذاء بزازية في الجنايات
على الصبي من كتاب الجنايات روى ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فنهشها
عن نفسه فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها
الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته فمات على من تجب الدية فاتفقوا
جميعا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم يضر الثاني وكذا
الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث
فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث
ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء من الجنايات
ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصة في الثاني من الجنايات
اذا اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة
المقتول وروي زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان في فصل
في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد
والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل
وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك
كان عليه نصف الدية وان شرط على صولاء العمل الصحيح دون الفاسد لا يصح
شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق صح شرطه لان ذلك معذور له
قاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة
او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او
الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول اما لا يخلو ان
ذكر معه ما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما
ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها فان سرى الى النفس
ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع
ولا

ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منه لم يصح العفو في قول
ابي حنيفة والقياس ان لا يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة
ويجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل
هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع
ولا شيء على القاتل سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر ما يحدث منها او لم يذكر
وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا
ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش
تعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من
ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله
فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله
من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم
يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح
العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد
بينا حكمه بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا **فصل** يقتل الولد
بالوالد والوالدة وان علا لا عكسه ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه
ويقتل سليم الاطراف بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد
وبعكسه فصاعدا ولا يجب مع القود شيء من المال حكم عليه بالقصاص فقبل ان يرفع الى
الوالي جن القاتل انقلب دية ولو جن ويفيق قيل في حالة الافاقة يقتل فان جن بعده
ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل بزازية في قتل العمد من الجنايات
عشرة في الانسان في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين
والعقل والرأس حلقت ولم تنبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا كسر وانقطع
الماء او حبس بوله والدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام ولو ضرب فرج امرأة
فصارت لا تجامع فدية كاملة وعشرة اخرى في اثنين الدية العينان والاذنان
والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان
وفي الثديين بالثاء المثلثة الدية وفي احدهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي

احدهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدهما نصف تلك ان نصف ما وجب بالحكومة
في كلها وفي حلمة ثديه حكومة بزازيه في نوع نقصان القيمة من الجنايات ضرب رجل
امرأة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف
وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين بزازيه في
الجنايات في النقصان في الغرة يجب في الجنين ذكرا كان او انثى عبدا او امة او فرسا
يساوي خمسمائة درهم على العاقلة ان جد ما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسائر
امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه بزازيه من الجنايات في الغرة
في القسامة وجد قتيل انه غير المالك كالمفازة او ملك انه خاص كالدار او عام
كالمحلة ففي الاول اذا لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه
فهدر وان بقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة والدية
على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء او من الفساق ان شاء
بزازيه في القسامة وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا دية وانما هو في القتيل
وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الرؤس وهذا قول
محمد وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى البيوت لقرية اخرى ان الارض ملكا
فعلى المالك والا فعلى قربهما بزازيه في القسامة ولو وجد الحر قتيلا في دار
ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم
عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة واصابه الحجر
ولا يدري من رماه فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب
فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان
لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل
المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه على قول
ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة
وان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف
لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه
رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي

كان

كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن تاتارخانيه
في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى ايهما اقرب كان
عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان
بحال يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين
وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانيه في القسامة قال محمد في
الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر والآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو
على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين
اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانيه في القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة
فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة
التي جرح وعند ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين في الصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد
في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق
الروح من متولدات فعله وفعله وهو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص
لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه من المحيط للسرخسي في القسامة
ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم يصح دعواهم فان اقاموا البينة على
ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء في الدعوى
على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد
ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم
اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة
على اهل المحلة بدائع في الابراء عن القسامة والدية وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في
محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على بينة من غير محلتهم جازت
الشهادة وثبت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع
م بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرع
على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم وروى عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط
تاتارخانيه في القسامة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل
في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير

محلتهم او جاء حيا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى
اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة
ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو
الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه
تاتارخانية في القسامة وفي نوادر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد
القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل
الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء
عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون تاتارخانية في القسامة نقلا عن الينابيع
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان
مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين
كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رح ضمن الآخر
الدية وقال محمد لا اضمنه لا يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر
فلا اضمنه بالشك لابي يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه
فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا
وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل
فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة اعتبر الملك
دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف رح يرجح السكنى
على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط السرخسي
قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء عليه
وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف
في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو
الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل مجتازا في جانب من النهر كانت القسامة

والدية

والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل
صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا قاضيخان قبيل فصل الوكالة مما لدم من كتاب
الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا
فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة

كتاب العاقل

اختلف المتاخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني قال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحنابي
وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من
المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة
العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضيخان في اول المعاقل
ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل
رجلا خطاء فان دية القتيل تكون في مال الجاني من الخانية في المحل المزبور
ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات
من خزانة المفتين في فصل المعاقل قبيل الوصايا

كتاب الابق

وان ابق
اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه من الضمان لان الآبق
كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية رأى الآبق اذا استقله
في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه
في معنى البايع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى
لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع شرح المجمع لابن الملك
من كتاب الآبق ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع ليحجر به المشتري
فابق من غير له ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن
بزازية في الآبق

كتاب المفقود

رفع عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض
الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته
مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء

لا يكون حجة فيه في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون
سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه
ومضاربه ليحفظه لان يد حماية نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة
الى حفظ القاضي بدايع في المفقود للقاضي بيع مال المفقود والكسير من الشاء
والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها ومتى باعها
لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها
للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع
منذ سنين فصولين في الفصل الخامس

كتاب اللقيط

امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبد تقبل بينة
المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى
م اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك
متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا
عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان
يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما
ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط
البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه
وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب لكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى
في اللقطة لانه منهي عن الاخذ لنفسه فيصير به غاصبا ضامنا في الثالث من لقطة
المحيط

كتاب الوقف

ولو ارادوا قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم
المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا
ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط ولو وقف
ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا لثالث ففي بناء على جواز
تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف
ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد اسعاف من وقف المتاع وان وقف المرهون فافتكه
يجبر فلو مات عن غير يفي لا يغير من الوهبانية ذ مات الواقف ثم مات القيم
فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيته بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم
الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف
واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو خير الواقف وذكر شمس القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت
وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين في الفصل الثالث عشر قلت رايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال
يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه كفاية المسائل
من انفع الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع
من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف
وقف مرة ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك
الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف
سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب
نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان
يبيعه قاري الهداية وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه
وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال كما مر في الباب العشرين
ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك
ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك عليه
خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف
عليهم في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا لبيهما

ان يسكنا فيه لان احتهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف
منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى
من الكرماستي في الثالث العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف
في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال
نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب
الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف والذي يظهر لي في ذلك امر في
الاستدانة على الوقف انه امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان
لم يكن الا بربح استأمر القاضي وفعل لا ادى الى خراب الوقف خصوصا في ما
الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة من شرح الوهبانية رجل وقف
بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل وقف
المنقول لا يجوز وقف البناء في ارض من عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف
البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار
ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال النصري في حقه وقف
البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف
الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف كرماستي
في آخر الباب الرابع رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان
البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او يوزن لا يجوز قاضيخان في فصل وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء
والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل
سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن
غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة العارية لا توجب حقا للمستعير وهو
بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط
له فلا يجوز وهو نظر الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره اسعاف في

مطلب استدانة

اقرار انس قال ان الوقف لتجهيز الجيش

وكو اجتمع من غلة وقف على الفقراء او على المسجد الجامع
مال ثم جاء الاسلام ثانية بابا غلب جاءته من الكوفة في جماعة
فاضح في فرع ترم الى ما يجوز للحاكم ان يأمر فيه ما كان موجودا
المسجد في ذلك على وجه الوقف اذا لم يبق عليه حاجة
الى ذلك قال وتجربنا هذا ديناً ذكره شيخ الاسلام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري

مطلب

قال في فتح القدير ولا تؤجر العمارة اذا احتيج اليها
وتقطع اجرتها الموقوف عليها ان لم يخف خرابها
حيث لزوم وان اقاطعوا العمارة تقلع الاشجار ويأخذ
المستحقين فان كان المشترط وكل بهذا كلهم
قدر اجرة وان لم يعين لكل يأخذ شيئا انتهى وظاهر
ما في فتح القدير انه متى علم من المستحقين رضى
فانه يأخذ قدر اجرة كمن اذا كان ممن لا يمكن ترك
علاه الا بضرر ويتيما كالامام الخطيب ولا يرى الهدم
المشروط رضى العمارة فعلى هذا اذا علم ان ظر
واث رضى العمارة يعطيان بقدر اجرة عملها
فقط

مطلب وقف الجزء الشائع

القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا
للحفظ ويكون له ولاية التصرف احكام صغار في الوقف
ويصلح وصيا وناظرا ويبيع القاضي مال يتيم الى الجهة
منظومة ابن وهبان من الوصايا
ويوصي الى امي وطفل وحاكم يتيم له مدرا الى جهة بلا
منظومة ابن وهبان في الوصايا

فصل وقف داره على سكنى اولاده فش تقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به
اذا الشاهد ربما يكون له سنة عشر او اكثر سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف ما يجوز فيه الشهادة
بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه
او على واحد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه
على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه
وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه كفقراء تقبل اذ
الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه
تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة
على مسجده لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف
الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا
يأخذون لا تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب والشيخ صحيح
فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم
يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا فصولين في الفصل الثالث عشر شهد
بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا
او لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير
النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا
وقف في المدرسة شهد اهلها او اهل السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع
الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات في الخلاصة مسجد له اوقاف

في فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة
بالسماع ولو صرحا انهما شهدا بالسماع وقال الشاهد
ربما يكون له سنة عشر سنة وتاريخ الوقف
مائة سنة فيتيقن القاضي ان الشاهد يشهد
بالسماع لا باليقين فالا فرق بين السكوت
والايضاح
عمادية في الفصل الثامن
في دعوى الوقف والشهادة
عليه

والشهادة على الوقف هل تجوز الشهادة والسماع
رواية ايضا وكذا اختلف المشايخ رحمهم الله في بعضهم
قالوا لا تجوز وبعضهم قالوا تجوز وهي من المشايخ من قال
بجواز الشهادة على اصل الوقف بالسماع وهو الاصح
الوقف لا والبه قال شمس الائمة السرخسي
وهو الاصح لان اصل الوقف يثبت بالسماع اما على شرط
شهادة
عمادية في الفصل الثامن

ولو كان الفقيه يستغني بالنهار للحكاية وبالليل
للدراسة وفخر في التعليم لا يستحق الوظيفة
وانه الكل في متوقات
الوقف

وهذه الكلمة في الشهادة باصل الوقف اما شهادة
المستحق فيما يرجع الى الغلة فشهادة مشهود فكان من جنسها
وهو اطلاق شهادة الشريك لشريكه
عمادية في الفصل الثامن
في الشهادة

وكون المتولي دار الوقف وتقبض الغلة ثم تؤدي الى
مصارف الوقف ويقبض الناظر حقه الشرعي
بحكم القاضي يجب عليه ان يأمر بالوقف
بالاجارة وهذا بناء على قول الثاني
اسعاف في باب الوقف
في فصل شرط الاستبدال

مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته
من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا
لان المعنى يجمعها من وقف الكرماستي في الباب الثاني عشر ولا بأس مع
الاب بالنسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبرهما رجلان او رجل وامرأتان
عدول وانما قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه
لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف
ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا ان يبدأ
من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا
في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة اذا شهدوا ان هذه الضيعة
وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على
كذا ابن الهمام قبيل باب من يقبل شهادتهم ومن لا يقبل اذا شهد احدهما انه
وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة
فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء
نقد الفتاوى في التاسع من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو
احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل
والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي
في ذلك اليه قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمام يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام
والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد
والدواليب والآلات الحرانة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة
كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة

الوقف

مسئلة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يأخذ اجر ارضه باجر المثل فالوان كانت العمارة
بحيث لو رفعت رفعت ويوجر منفعة والا تترك
الى ان تكلف رفعه ويوجر منفعة والا تترك
في يده بذلك الاجر
اسعاف في باب اجارة الوقف

اختلف المشايخ فيما اذا شهد الشهود على ان هذا وقف
على كذا ولم يتعرضوا لبيان الجهة هل تقبل هذه الشهادة
بعضهم قالوا لا تقبل والبيان راجع الى الاصناف وبعضهم قالوا
لا تقبل وهذا القائل يؤول قول الاصناف وأيت
في حدود الاصل عن محمد ان الشهادة الفاعل عند الفتوى
القبول الشهادة فاضل عند الفتوى
محيط سرخسي ١٩٤

وذكر القاضي ظهير الدين رحمه الله في فتواه الاكثر
الشرعي ان يشهد عند عدلان او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويبقى في قلبه ان الامر
كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد
عمادية في الفصل
الثاني عشر في الشهادة

ولو وقف السلطان ارضا من بيت المال عامة للصلوة
المسلمين جاز الوقف
شرح منظومة ابن
وهبان لابن الشحنة

مسئلة ولو وقف دارا بجميع ما فيها
والوقف على اهل البدعة قيل باطل وقيل جائز على الدار والقيم
اهل احق من الصناع والفقراء والقضاة والقضاة والقضاة
الملك عندهم واجب على الامام والقضاة
بان قال وقفت على اهل البدعة فباطل اتفاقا كذا في الوقف
جامع الفتاوى في الوقف

الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف
ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد
قضاء الدين في ثلثه ح اه الاكمل في الوقف من مسائل الرد ولا يجوز اخذ غلة
وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر نقله فيها
ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي القصبة
في الوقف استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قنية في باب
ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامامه او لعبيده
فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال
والفتوى على قول ابي يوسف اسعاف في باب الوقف على امهات
الاولاد وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماستي في الباب
الثالث عشر واذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من
عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من
نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال
الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر
من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز
ظهيرية في تصرفات القوم من كتاب الوقف فان وقف على ام ولد زيد
ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى
وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق
كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف القاضي قيل الوقف على الجيران قال
الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان
يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانية
في الثامن عشر من كتاب الوقف فش الدعوى في الوقف على المتولي
يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم
لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته

رجل له ولد وله ولد ولد امام مرزا سيد الضرورة فانت رجل
يقوم مقامه فيما شرع عنه مدة فالحكم في معلومية الامامة
اجاب حرة في الجواز الاستنابة في الوقف
قال نعم رأيت في الخلاصة والمسئلة وضع فيها وجب
العزل جواز الاستنابة خصوصا مع قيام العذر وعلى
هذا جميع المعلوم للجنب وليس لنائب الامام والمؤذن
الكوفة وفي النص الاول استنابة لا يجوز والمسئلة
وعليه الفتوى ان الاستيجار على ما قال المتأخرون
والله اعلم
من فتوى ابي جعفر الكردري
في الوقف

الا اذا اذن القاضي لخصومته والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي
من يلي التصرف في الوقف فصولين في الفصل الثالث عشر فان ادعى احد
انه من الرواية ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والذي
يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان
فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما
كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه حرر الواقف
لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل
على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان
لم يقولوا ذلك ثانيا زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث
بزازية في الثاني من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز
ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة
المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتغير
المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتغير عدم المصلحة
ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس
والمزيد في باب اتحاد المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف
عن وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه
ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه كرماستي في الباب التاسع عشر وفي الحادي اذا قال في صحته
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد
كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث
الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته
ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل
في ذلك على السوية كرماستي في باب الحادي والعشرين في الاخيرة اذا جعل
ارضه صدقة موقوفة على عياله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء

وان

وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت
حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات
احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو
الثلثان وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاق معلومة فانه يعطى
ما سمي وهي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل
واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا
فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة
فالغلة الزائدة يكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى كرماستي
في المزبور رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث
من وقف الكرماستي في الباب المزبور وفي القنية عن خ قضى القاضي
بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر
حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة
كالا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية في المهر حتى لو كانت
غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن خ
وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار
موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد
الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قبضها كان له ان يرجع لانه استغل
كانت الغلة لهما وان لم يكن قبضها لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له
وان استغل القيم كان نصيبه على المستأجر من وقف الكرماستي
في الباب المزبور وان كان الواقف قال في اصل الوقف على انه ابيعها
بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا
او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به
الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما

لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل
واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح
الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بدون
بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على انه يبيعها واشترى
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر
اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض
الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى
الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة
الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء
واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير
تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر
فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية
بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية
قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا شرط
ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها انه ان يبيعها ذلك قال لا قلت ولم
لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف
واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت
عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت
على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارأيت لو باعها على ان
المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت
على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء
او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت
اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف وانما الارض

الذي

مطلب استبدال الوقف

الذي اشتريها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية المسائل من انفع
الوسائل في مسئلة الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره
ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما يكون
له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع
التنازع فيه اجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك
حقا قضاه به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضا اصلا هذا كله اذا لم تبق ورثة
الواقف فان بقي وتنازع قدم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا
فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع على الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة
الى قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو و
رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط
لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان
لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك
نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل
شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقد رأى صرفه
الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد
المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده انفع الوسائل من
مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد رح اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين
جاز وليس له ان يرجع منها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها ان واحدا باذنه او
اوكز من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا
وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين

مطلب وقفيته

مطلب

وخلى بينهم وبينها فاذا انزلها باذنه واحدا واكثر فلا سبيل له بعد ذلك
عليها وان مات لم يكن شئ من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولى يتم بالقبض
ذكره محمد فى الاصل فعلى قول من قال فى مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولى
يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولى
فى العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها فى ارضه
فيسقون ويشربون ويتوضئون فشرب منها انسان او سلمها الى المتولى
فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله فى ارضه من المحيط
البرهانى فى الفصل الثانى والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو
باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضى لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق
لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه فى مسجد آخر لانه على قول ابى يوسف رح هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال
الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتى فى الوقف المسجد اذا خرب واستغنى
عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضى فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز
قاضيخان قبيل وقف المريض من كتاب الوقف وفى الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان
ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا
على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا بالوقف وهو يملكه بزازيه فى نوع
فى الفصل من الثالث من كتاب الشهادة مسجد بنى على سور المدينة
قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضيخان فى فصل المسجد
من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام
يؤم فى مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف
لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكونان غنيين فلا
يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة فى ذلك ان يكتب فى صك

الوقف

الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون فى هذا المسجد او المحلة
فاذا خرب المسجد وخرجوا عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز
اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى فى كتاب
الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة فى الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا
متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدة كل عقدة على سنة
فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى لا لانه مضاف بزازيه فى نوع فى
العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان
الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدى الى ابطال الوقف لانه اذا طال
تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف يشهد له
الناس بالملك وفى حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو
جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة من وقف الكرماستى فى الباب
التاسع عشر نقلا عن الذخيرة آجر المتولى الوقف بمائة ان كان الواقف
شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير فى الضياع كذلك وفى غيرها لا اكثر
من سنة وقال القاضى ابو على لا ينبغى ان يفعل ولو فعل صحت فان [illegible]
يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم [illegible]
كما علم فيجوز على قول الكل ان وجد شرائط الحكم بزازيه فى نوع فى اجارة الوقف
من الفصل الثانى فص متولى الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يتم تمام
اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزم تمام اجر مثله اذ
ليس لكل منهما ولاية الحط نقد الفتاوى فى الخامس من الوقف لو كان فى يد القيم
من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة
دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك كرماستى فى الباب
الثالث عشر ذكرها فى القنية فى باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية
الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف فى مال الوقف بزازيه فى نوع

من وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت
ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
فله النصف والباقي للفقراء عمدة في الوقف وذكر القاضي وقف على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف
الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء
بخلاف المسئلة الاولى بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان ولده ونسله مخلوقا
يوم الوقف او انخلق بعده لان النسل اسم عام تبع على البطون كلها كذا
في المحيط وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولد المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم
الوقف ومن انخلق بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون
من ولده ونسلهم وجيز في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب
الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ماتناسلوا ذكورا كانوا او اناثا
والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف
على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون
على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد
كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى
الصلبية اسعاف في المحل المزبور رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من
تزوج فانه لا شئ لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شئ
الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا
فح يكون لها شئ كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم
ثم عاد فهو على هذا الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم
فترك بعضهم ثم استغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شئ الا ان يشترط
الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل البيت من كتاب

مطلب
النسل الولد وولد الولد ابدا ماتناسلوا ذكورا كانوا او اناثا
والعقب الولد وولد الولد من الذكور
لا يدخل في اولاد الاولاد اولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى نهاية
حررة الفتاوى في الوقف
خانية

الوقف

الوقف وان كان للوقف متولي ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف
مامور بحفظ المال لا غير اسعاف في آخر باب الولاية على الوقف ولو آجر القيم ثم عزل
ونصب آخر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها
للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم من الاوقاف وغلتها من
كتاب الوقف متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين
قاضيخان في فصل اجارة الاوقاف لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم
فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة
اشباه في اوائل كتاب الوقف اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة
زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرنا لو جاءت الغلة في السنة
الثانية وفاض شئ بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا
عما قطع وقد استفيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للفقراء
وقد قطع للمستحقين في سنة شئ بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام
للفقراء فاجبت للفقراء لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا
لم اره صريحا لكن يفتى في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه وان القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما
ضمن ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها
وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي
اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا
او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة
اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه
الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا

وفي المتولي مرض الموت وفوض التولية الى غيره جاز ذلك
المتولي بمنزلة الوصي والوصي اذا اوصى الى غيره كذا في الخانية
وسيأتي في كتاب الوقف
من الفصل

من ان الكل للمسجد ويجب ان يعمر به المسجد ويجب ان يرد ما ضمن مال الوقف ليس كذلك الا بامر القاضي
والمشرف من قبل الواقف

اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا
المسجد وهذا لان الشرايط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز
نسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصير وقفا ويجوز بيعه
ذخيره في الفصل التاسع عشر من الوقف كب ج دفع الامام واحدة
من دوره الموقوفة الى وجيه الى رجل متجانا فسكن فيها مدة وكان القيم
سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل قنية في باب
سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل آجر منزلا كان والده
وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق
المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر
غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا
كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع
المستاجر من غلة الوقف بما انفق في العمارة قاضيخان في فصل اجارة
الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى
انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك
وليس بتحرير الابري انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد كر
دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه
وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه
فالوقف جايز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبل بعد الوقف ولمن يعتق
بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصية مؤمنا كان او
او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف

فاذا

فاذا اعتق عبدا له ولد ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف
الناصحي في اول باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه
امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب
لمن كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء لا حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب
لمن كان مولى يوم تخلق الغلة وقد كان الابري انه لو اوصى لولد عبد الله وجب
لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان
لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه
امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المحل المذكور ولو قال على مواليّ
وله موالٍ ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه تدخل فيه الاخوة والاخوات
من المزبور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف
لامهات اولاده ومدبره لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته
قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف قلت فان
قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جايز فيكون غلة هذا
الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا
يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة
الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى
بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم
جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا
الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء
وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان ندفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا
ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف في باب
ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق
والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته
وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا
ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها غير

فرض القاضي فلاحظ له في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا
اناثا لازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك
استيفائها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز
للسرخسي في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا
في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب حال بينه وبين الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع
آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان
الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار
مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل
وقف المنقول وقف استولى عليه غاصب حال بينه وبين المتولي وعجز المتولي
عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او
يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان
في آخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف فرع ادعى ارضا انها وقف ولا
بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس
لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في آخر الصلح
قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين
قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده
وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث
من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل
من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد انفع الوسائل من مسئلة
دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسب والعقب قلت ارايت
اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي
اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة
قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها

قلت

قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز
ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواه قال
فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي شرط له
الاستبدال بها قال نعم اذا شرط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا
وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله
فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال
بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك
قيل له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي
شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها
الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من المزبور في مسئلة
استبدال الوقف ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته
وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من
يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا
او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرط
وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له في ذلك
دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته
وان ينقص من مرتب من يرى نقصانا وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم
ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى
رايا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط
لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته
وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له
ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي
فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك
ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان

ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة
لاقتصار الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت
العقد وسيأتي لهذا التفصيل من بدايات في فصل التخصيص من الاسعاف
في فصل في اشتراط الزيادة فجر وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل
ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد فصولين وفي الظهيرية
فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او
ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس
للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة
قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت
بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى
وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان مارم الاول مثل
تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة
ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى
من البحر الرايق في شرح قوله ولو دار فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف
استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه من ماله وينتفع بها
من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا
ان يزيد في اجره فح يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم في الضرر وان كان
هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء
عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة
في اواخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين
ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة
والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا
وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد رح

بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على
التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى
يغايره فيه ما بعده اولى من جعله موكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا
من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم من شرح المنظومة لابن الشحنة في الوقف
بخ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد
فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي فيه في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده
جـ اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون
على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن
ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة
في زمن سيدي الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا
ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان
الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني نقد الفتاوى
في الباب الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني
وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن
ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو
قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان
في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي الفتاوى رجل وقف ارضا
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء وله اولاد اولاد
قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف
على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال على بني وليس له بنون
وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات

وله بنون قال فلا شئ للبنين من الغلة وهي للمساكين حصاف في باب الرجل
يقف الارض على ابيه وعلى بني زيد عادة الاستدانة لضرورة مصالح الوقف
تجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها قط الاحوط ان
يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين لنفسه قيل يصح بلا رفع ولو
امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي فصولين في الفصل
السابع والعشرين خف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه
وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو لساكن
وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم
ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يدله على
ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في
غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين في احكام العمارة في
الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شئ فليس للقيم
ان يشتري دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ت
محمد بن سلمة افتى بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي
ان يشتري بامر الحاكم قنية في باب تصرفات القيم من كتاب استغلال الوقف
حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به
ولا يستاجر بشئ البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل
الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة
معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء
من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس
وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد
في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من كتاب
الوقف انهدم الوقف وليس له من غلته ما يعاد به بناؤه دفع النقض الى
الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به

بطل

بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب
بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه
فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به بزازية قبيل
الباب الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا بشراء
صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق
فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع واخذه هل عليه ان يتبع بثمنها ارضا
فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق
نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال ما بقي فهو وقف
ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الحصاف في باب الرجل يقف
الارض من ارض الخراج في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه على ولده
وولد ولده ولا مال غير ثلث الارض وقف على ولد ولده اجازة الورثة
اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للسوية لو اجازوا والا
فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات
ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد
جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف
ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام
الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف
من الغلة الى الفقراء لو لا يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم
من الورثة وبقي الآخر ولا فالميت في قسمة الغلة ما دام بقية من وقف
عليهم في الاحياء بجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة
لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف
وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج
من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف
المنفذ اولى بخلاف العقد المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين

في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله نقض
الوقف ويباع كالو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذ الشفعة
وابطال الوقف جامع الفصولين من المحل المزبور واذا جعل المريض ارضه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على
المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة لتنفذ
ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد
يعطى لها الثمن ولو كان له ابواه واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين
اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم
اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم
على عدد رؤس الاولاد الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب
اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا
وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب
قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك
شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازة الورثة الوقف
جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف
جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة
بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي
ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف من المحيط البرهاني
في وقف المرضى من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل الوقف
على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت
فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد
الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث
وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث
في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز
كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف

الوقف في مرض الموت لازم ولكن كالوصية في حق اسقاطه وقف المريض

الى

الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد
الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف
المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة
ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول وقف في حيوتي وبعد وفاتي فح
لازما اذا كان مؤبدا ويصير لابد فيه كعمر الموصي بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت
قاضيخان في وقف المريض في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من
ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتأتى بعد الاسلام
نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين
وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء
المساكين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند
الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة
فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا
كما مر في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة
نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمسلمين فذلك
جائز قلت فهؤلاء المساكين منهم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم
يسميهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك
في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز
قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارض هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة
الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصراني او اليهودي
او المجوسي ذلك من وقف الخصاف في باب وقوف اهل الذمة قلت ارايت
الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته
وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا

على ما وقف على ما اشترط من ذلك حصاف من الباب المزبور اذا وقف
الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل تجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على
فقراء النصارى جاز قارئ الهداية كتاب البيوع ويجوز بيع ام الولد من
نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع
الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة قاضيخان
في البيع الباطل من كتاب البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع
وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد
ولا خيار للبائع قارئ الهداية ولو باع شيئا يتنازع اليه الفاء وبعابا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر
ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك قاضيخان في باب
الخيار من كتاب البيوع اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع
يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان باع بنقص
فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب
قبل قبضه آه بزازيه في نوع المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع
ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة
على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب
من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل في القضاء
على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره بيع الاطرمن رجل فاسق يعلم انه يعصي
لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان في كتاب البيوع
اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
البائع وبرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في
بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا

قاضي

فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن
ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك
لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في قبض المبيع ظ شرط جواز البيع يكون المبيع
قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس
بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والنسخة
ولم تجز اجارتها فيه في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبائع حق
حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم
المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري متعين
في المبيع فينبغي ان يتعين حق البائع ايضا في الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا في حق الاستحقاق
وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان
الثمن مؤجلا اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط حقه
في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الى
استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق حبس
جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع
بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا
يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري
بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال
في رواية ان احال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري
البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا
من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غائبا البيان
قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على
ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة
ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث

وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من حرام ثم
اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع
اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع
الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا
يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا
خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها
جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول
وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب
وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم
على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام
من كتاب البيوع وارث صحيح باع من مورثه المريض كرغد ابحنيفة ولو
بقيمته وعندهما يجوز فش ثم الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما
لو شراها من وارثه لم يجز ضف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية
الورثة وكذا المحابات معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى
ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز ولا
محاباة فيه كشراه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما
يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من
الوارث عند الكل ص المحابات مع الوارث لم يجز اجازة الورثة اولا ويتم
القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون فصولين في بيوع احكام المرضى
ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان
صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة يبطل البيع قاضيخان
البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابحنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد

باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وامر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يحصل
ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من
كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية
عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به فتاوى الكرخي في نوع في بيع الكلاء من البيوع
خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت
او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة
لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا.
اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن
ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قاله وهبة الثمن للمشتري
او التصدق به عليه اجازة فصولين في الفصل الرابع والعشرين في الشرى
دارا في اجارة ان فقال خ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار
التي في اجارتك فقال مبارك بارك هذا اجازة قنية بيع الموقوف من كتاب
البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو
اجازة فيه من المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل آخر
في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك
مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من
قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو
ماجور في ذلك قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع
للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت
في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه
مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري
لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة
وان سلم قبل الاستيفاء او باذنه لقطا وكان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده
وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقص كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة
لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم

زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لان في الزيوف والستوقة
في الرصاص والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة
ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن
البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد
الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه
ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع والاعيان التي ليست
بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل
تصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز
وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب
معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض
وهلك بافة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا
او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من
المقدارات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب
انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان
كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء
في الارض واطراف الحيوان واجوده في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط
عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا اورد عليه
القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدايع في فصل حكم البيع من
كتاب البيوع خ لو باع دارا فيها غائبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لم يكن قابضا مح لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها
واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما يقام مقام القبض متى تصور القبض
فاذا لم يتصور لا يقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة مح لو اشترى دار

من

من انسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر
على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج من المشتري الى تلك البلدة او
يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب
الرابع عشر من كتاب البيوع قال ابو حنيفة رح التخلية بين المشتري وبين
المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق
الغير وان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك
لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رح في التخلية في دار المبيع قال ابو يوسف
لا يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها
الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رح
ومن مال البايع في قول ابي يوسف قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع
ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى
فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى
زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسائل التخلية ايضا
رجل له رماك في خطيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري
ادخل الخطيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلت
وخرجت من باب الخطيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري
في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج
من ذلك المكان فهو قبض وان كانت لا تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها
البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر
بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان
ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلت لا يكون ذلك
قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه

وبينها فانفلت كان المشتري قابضا قاضيا ان في فصل المبيع من كتاب
البيوع وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين
او ثلثة فباع بعضه او واحد قطعه بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن
مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم
الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض لجذع من سقف القاضي شجرة بين
رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين
ثلثة باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين
ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية
نوع في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع في الخيارات
اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار عند
رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط
الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان
الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت
ولكن شرا ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه
كالعارية والوديعة كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله
ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب
الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال
ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشروط المفسدة من البيع
فصل شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد
اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له لو وجدها
كبيرة بحيث ضعفت قواها من الفصولين في الفصل الخامس والعشرين والزنا
في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء
بخلاف الغلام فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا
لانه يوجب تعطيل منافعه في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت

فلا

فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام
في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير العيب الذي يوجب الخيار
من البيوع وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري
في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رح وفي الاماء قال ابو يوسف
رح وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب كذلك ولد الزنا في الجارية
عيب نقد الفتاوى في الكراهية من البيوع ثم اشترى غلاما فوزنه بعد ايام
فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا
فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغليق ابريسما
ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ان ابو بكر باع منه ابريسما
كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد هذه وقال وجدته ناقصا فان كان
اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن
نقصانه للهواء ولا التفات الى وزنين فيه في المتفرقة من العيوب من العيون
فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رآه
وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي في الخلاصة البيع باطل نصه مختصر
القدوري لقطلوا باغا في باب خيار الرؤية من البيوع ولو اشترى
كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب من كتاب
البيوع وفي النمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت
النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة
لا يصل الماء اليها الا بالكر عيب خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون عيبا
من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب
الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل فصل شرى قنا بخيار
فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو بل اجر لانه كاستخدام الاشرى
انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فارضعها بارضاع ولده لم يكن رضا
لانه استخدام من الفصولين في الخامس والعشرين في شرى جراب هروي
فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي

ان يكون الجواب في الفن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما
فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فلم يعيب فارتضع منها ولدها
فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها
شيئا فشربه الولد او اطعمه هوايا وبعد العلم بالعيب فهو رضا قد شرى بقرة
فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شيخ لا يرد به رضي به البايع
اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة الفن او الدار فله
الرد قد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد ومراده استخدم
من جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى
ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد
وقال قاضيخان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى
على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر فيض كركي في البيع بالشرط رجل بعت منك
نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم
البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز
عند الامام ومحمد علم البايع او لم يعلم نقد الفتاوى في الثاني من البيوع اشترى
شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد
البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك
وفي التجريد هذه العبارة اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع
عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم
العقد وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الفصل
الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى
شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت
الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم
يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
واذا انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع

عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي ح رح وان غلت او رخصت لا يفسد
قاضيخان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالعدالي او الفلوس
وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا بل خيار لاحدهما بزازية في
الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع
تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند
ابي حنيفة رح وكذا لو كان في البيع خيار الرؤية يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد دنانيره يجد بيده ويأخذه
وفي شرح الطحاوي لا يأخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل الاجل خزانة الفتاوى في فصل الحاصل من كتاب البيوع
بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينقض البيع ويلزم على
المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع غيث هلاك المبيع قبل قبضه
بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع وان
هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن
المستهلك فصولين في الخامس والعشرين خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ
البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال
لا يملك فسخه كتلف ونقصان او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع
او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف افا وقيل هو قول
محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري من المحل المزبور
واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه
اجازة العقد في القايم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره
لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع لانه لو لزم بجنايته لسلطناه
على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي
تلف في ضمان المشتري وتقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي
لما فيه من تفريق الصفقة على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة

ويرجع على البايع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو تم العيب المبيع
فاقلعت الحمى في هذه الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد
شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد
محيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط في خيار العيب
قال رح اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت
الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ويرجع بنقصانه ط مثله ولو كان
للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهلها يرد
الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب
في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي
بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق
والتخيير ههنا بخلاف ساير العيوب قنية في العيوب من كتاب البيوع مح
شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه ووجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري
ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزة بلاق ناكشته وسبز خط ناكره
وسوهانه يا ديگر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شرى بذر الرمان فزرعه
في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر
البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده بذر البطيخ بطل جملة
فصل وقد شرا بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن از عيب تخم
است بها باز گيرد وعده شرى بذر البصل وبذره ولم ينبت ان ثبت كه بوشيده
بوده است يرجع بثمنه قنية شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شرى بذر الخيار فبذره ولم
ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد تخمست ثمن باز گيرد اگر چيزى
ديگر را صالح نى بود بعد از فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد او
تحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته
اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري
مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه

من

من الفصولين في الخامس والعشرين اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد
بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد
صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان
بدل العبد الجارية من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع
مسئلة وكلها اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر
والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون
عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ
كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند
البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البايع بناء
على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب وفي الفوايد الظهيرية
وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش
كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع
بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم اكبر العبد هل للبايع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب
ثم قال رح كان والدي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين
احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان
يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم ابانها زوجها كان للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا
فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان
تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع
ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداوات لم يكن له ان يسترده
والا فله ذلك والبلوغ ههنا بالمداوات فكان له ان يسترده كفاية خ
باب خيار العيب القديم والحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى
شيئا فحدث عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث
العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد

نقد الفتاوى في السادس من البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا في الحيوان
والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر
بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان
وشهدا انه قديم كان عند البايع رد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها
النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك
ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية نقد الفتاوى
في السادس في البيوع بخ اختلفا في كون الفرجة قديمة فشهد البصراء من الاطباء
انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد
قيمة في باب الخصومة من العيب من كتاب البيوع بم اشترى حمارا ذكرا
يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال وقت هذه بخاري فلم يستوفيها
جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب
سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه
دليل الابنة وان كان بأجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه
يفسد الفراش قنية في العيوب من كتاب البيوع رجل اشترى عبدا فابق منه
وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد
حيا آبقا في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دابة فرقت منه ثم علم بعيب
لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب آبق العبد ليس له الرجوع
بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك بزازية
في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب بخ دهليز مشترك بينهما
بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز
ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه
اذا استعار من اخر جدار الوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس
للمشتري ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له
حق لازم لكن المشتري لا يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه
فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن

عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي فخ وفي فتاوى ابي الليث على خلافه
رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سرداب تحت داره
فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك
فح لا يكون له ذلك قنية في الحيطان في آخر كتاب الدعوى واذا اشترى
ناقة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لان
تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب
قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف
ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على
البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط
الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال
المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر وذهبت البكارة
عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر
انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع
المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر
يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف
لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال
البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او
الديك هل يسع ام لا قال رح سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة
فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري
من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير علامة
الفتاوى في الفصل الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك
لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازية في الفصل الخامس من البيوع
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند آخر ولم يعلم
المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع
لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة

يرد لان تلك الرواية الولادة عيب لازم لان النكس الذي يحصل بسبب الولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهايم لا الا ان يجب
نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من فتوى الخاطبي في مسائل العيب
من كتاب البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في آخر باب
اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من فتاوى الخاطبي من المحل المزبور
رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم
تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان في فصل فيما يرجع
بنقصان العيب من البيوع فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع تسمع في الحال
ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف
عليه ولو اقام البينة على انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان عجز عن
اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى
وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي
فلو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
فيض كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من اخبار العيوب اشترى امة حبلى فولدت
عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها
يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازيه في الفصل الثاني
من كتاب البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص
ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما
يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص
في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
قاضيخان في العيوب من كتاب البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم
البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها
طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل
يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله
ان يردها على البايع من المحل المزبور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد

العلم

العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا
لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز
عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء التكني رضا لا دوامه بزازيه في
نوع فيما يمنع الرد من الفصل الثاني من كتاب البيوع قف اشترى
غلاما به كتبة ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها
عب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط ظهير اشترى فرسا ظهر برجله
قرحة هي اثر الخنام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه
كان اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها في محمد بن سلمه
اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط
والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
بح للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع
لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقد يكون به ورم فيظنه سمينا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه
امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
قنية في باب ما يمنع الرد من كتاب البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري
الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا
العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري
الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
ولا يرد في قول محمد قاضيخان في فصل في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع
الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان المبيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره او بقضاء

القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول
بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني
لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت ويرد على البايع الاول
قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع فيما ينفذ من
التصرفات باجازة لاحقة وما لا ش باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم
الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على
بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه
الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله ش غصب شيئا
وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
فصولين قبيل الفصل الخامس والعشرين ف ش باعه فضولي فبرهن المالك
على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي
وكله بقبض ثمنه من المزبور في الفصل الرابع والعشرين باع مال ابيه بلا اذنه
ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه
ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت
والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا
بزازيه في الفصل العاشر من البيوع في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما
على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيه كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد
خلاصة في الفصل الخامس من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر
البايع بطحنها فالدقيق للبايع من المزبور في احكام البيوع الفاسدة خ
رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد فقد
الفتاوى في البيع الفاسد بيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل
لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع الباطل
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز
قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل
او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه

بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على
قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو
قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض شيئا
سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز
عنابيه في فصل بيع المتاع وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل
مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة
والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا
ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى
الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه
باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز
خلاصة في الفصل الرابع من البيوع ولو باعه المشتري فعاد اليه بملك مستأنف
جاز للبايع ان يشتري منه باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك
وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته
له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشتري
حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى
في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراهما بمنزلة شرائه من وجه له
ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق
المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من المحيط للسرخسي في باب
شراء ما باع باقل مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا
لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او كمسلم
قاضيخان في اوائل البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ
وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ

كما في حق المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من البيوع اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو
اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكى قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى خلاصه في الخامس من البيوع ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا
وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه
ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لقلة التفاوت في الاغراض
فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكور والانوثة في الحيوانات فصار
كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هداية في الخيار باب خيار الشرط
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولده بالبصرة
يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية
او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت
هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصه في الفصل الخامس من كتاب البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصه في
الفصل المزبور ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى
شاة على انها لبون سواء فمن قال يفسد البيع ثم يقول يفسد البيع هنا
ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف
لا يدرى وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة
على انها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس
بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على انها
تحلب كذا كذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول على خطر الوجود
فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها
على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل السابع من البيوع
اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجد المشتري بخلاف ذلك

مطلب مولدة الكوفة افضل من مولدة البصرة

وما

وما ت عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعند ابي حنيفة في رواية
لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولو باع على ان يحيل
البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البايع
على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا خوانه المفتين في الشروط
المفسدة رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره
شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على
ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة
من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي
لا يجوز ولو كانت هي بين ثلثة باع احد نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
منهما في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز
بيع الحنطة وساير الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت
في الزيتون وكذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون
لان الحنطة اسم للمركب والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه
حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد
بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المقصود عليه من كتاب البيوع
البيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا فصولين في
الفصل الثلثين اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري لا يجوز
ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق
ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار
الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصه في الفصل الخامس من كتاب
البيوع قال المشتري انه يخسر وقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا
يلزمه شيء بزازيه في الاقاله قال اشتري شيئا شرا فاسدا وقبضه
رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في اواخر فصل في الشروط المفسدة من كتاب
البيوع باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع

مطلب البيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه

ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل
في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا
بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا
على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة
فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم
في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول
فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي
مجهولا فيفسد البيع قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في البيوع خ قال الآخر
بعت منك عنب هذا الكرم كل قفيز بكذا فلو كان قفيز العنب معلوما عندهم وعند
جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع وقفيز واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا
هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان
لا يجوز في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس
فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ
البائع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الكل
وروي هذا عن ابي حنيفة رح وبه افتى مح وقال نح صح العقد فيما وجد
هذا من انكوراز بي زربتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته
وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصف مافي هذا
الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فقط جاز وجده
بذلك الوزن او اقل او اكثر من الفصولين في اواخر الفصل الثاني والثلثين
مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر
الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن
الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه
ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه الكوارة
وعددها فلو وجد ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذا شرى

نصف

نصف هذه الجملة من غير تقدير من المحل المزبور الفاسد اذا تعلق به حق عبد
لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فاجره المستاجر صحيحا
فلا اول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها
فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ
فان اجاز واحد من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان
في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس
للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري
الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر
محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع
العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري
الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة
الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه
المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة الفاسدة
ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد
وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر البيوع الفاسدة
وهو الاصح وذكره في الفصل الثاني من البيوع والزوايد لا يمنع الفسخ في البيع
الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر
والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد
ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها
البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استرد
مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن
خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك
هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه
بزازيه في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع

في التلجئة صورت التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه
في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لها قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد
رجل اقر لاجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا
يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل فيما يكون
اقرارا بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان
البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الآخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في البيع بالوفا باع ارضا
وفاء ثم آجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع
دل انها قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزازية
في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع في الاقالة حسن ط
الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده
لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل
بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري
جائز اقالة الوارث جائزة وروى انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة
الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة
تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا
بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة
وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة
الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصة في الثاني
من البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه يرتفع الاقالة ويعود حكم ذلك
البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او
بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في

رد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان
معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد
من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة
للعبد فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي
الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع ان يرد
الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا
وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين
العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة
المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة
وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل
المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول
تجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان
له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له
تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة
الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري يعني ما شريت مني بكذا وقال المشتري
بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع تاتارخانية في
الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين
ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى فصل في قبض
المبيع من كتاب البيع مج تقايلا على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول
او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان
بلا زيادة ونقصان الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث
من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة
وعند ابي يوسف الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة
بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رح ان الاقالة بالثمن الاول
او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا

باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع جديد لتعذر
الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة ح باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري
ثمرته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة والمنفصلة
او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور في الاقالة في بيع الاب والوصي
مال الصغيرة بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب
اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد
بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان
هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه
هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك
المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع
ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه
الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا
وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن من الفصولين في
الفصل السابع والعشرين اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو
الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء
الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ
الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من البيوع
رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب
ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له
بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد رح
الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي
فالاب اولى ثم ثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي
في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف
لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك

قالوا

قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا
لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف
بينها كما ذكرنا قالوا بقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في البيع الاب او الوصي
اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض
البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ واجاز ذلك
جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق
حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء يجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو
الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق
سواء قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية لا يجوز
بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف
شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز
وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع
الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه
مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض
والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه
ادب الاوصياء وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل
شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيع حل
للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو
بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد رح سمعي الجد كالاب في ذلك ص جاز
للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او
يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل
القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يثر
مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر من الفصولين
في الفصل السابع والعشرين عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها

بيع شئ من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه
في نفقات صغر فيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب
الوصايا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او حمارا ونقد الثمن من مال
نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع
بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه
لولده قاضيخان من بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى حمارا
لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الادا يؤخذ من تركته
كدينه الا اذا اشهد انه اخذ لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت
الشرا او قبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا
لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشرا او نقد على هذه النية يسعه
الرجوع وبانه بزازيه في الفصل الثامن من كتاب البيوع في السلم
ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم
من تركته حالا قاضيخان في السلم من كتاب البيوع شط مات وعليه سلم
او دين آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه
وموت من له الدين لا يبطل الاجل فيه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب
المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بالشركة بان
يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها
ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشئ مما ذكرنا قبل قبضه اي راس
المال او المسلم فيه قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض
الفلوس الرايجة او العدالى فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا
يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها
في آخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا استقرض
الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض
من المحلى المربوط وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع

المفضضة بالدراهم او التبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا
لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز
الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع مال
الربوا من كتاب البيوع اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة
وتفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو
باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما
وشاع الف وعند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ
غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كالكف من تراب او حصاة لا يجوز البيع
للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص
من المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كغلة او جوزه
يجوز بالكراهة قيل للمخدوع كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازيه
في الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلى اعلم
ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع
بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى
ما في البيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من
الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة
قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي
ان يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور
لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز
بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في
صورة الجواز والمصوغ من الذهب او المزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ
من الفضة او المزركش منها في جميع ما تقدم والضابط هذا واشكاله ان عند
اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي وفي الوزن والتقابض في المجلس وعند
اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية السائل من انفع
الوسائل كتاب الشفعة قال محمد في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل

وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق
البايع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري
وورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبايع ولم يقم
البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي
لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات
ملك البايع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبايع في الدار وهذا
اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك
الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر فكانت
بينته على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا
قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون التملك
عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة
للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب الثبوت
حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع
فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع
وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع
فيأخذ الشفيع الدار من البايع فتكون العهدة على البايع فان صدق المشتري
البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على
المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع
ان يأخذ من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على
البايع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة
في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ولو زاد المشتري في الثمن
زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في
حق الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع
والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق الاخذ
بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول

فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه
منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا وذخيرة
الملحق المزبور صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة
انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا
بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري منية المفتي في
مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة قب سمع في طريق مكة
بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة بوكل احد الطلب الاشهاد فان لم يجد
من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطلت شفعته فيه في كتاب الشفعة وكل باع دارا وقبض المشتري فوكل
الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح منية من كتاب الشفعة علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح من المحل
المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت
فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري
لم تطلب فالقول للمشتري ونظير هذا البكر منية من الشفعة والقاضي اذا
قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي الشفيع
لا يجوز قاضيخان في باب صلح العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ
الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا
الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قيل قاضيخان في اوائل باب الصلح عن
العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا
الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير فيه فيما يبطل به حق الشفعة
ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار
وجوار الآخر بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة
قضي بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة
ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها
لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها

مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مبنجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض
تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني قاضيخان في فصل في طلب الشفعة قال
لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار
وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في
المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوى
في الثاني من الشفعة ورجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى
بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له
من المحل المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة
بحق الجوار حتى يشاركه ساير الجيران فيه ذخيرة في الفصل السادس من كتاب
الحيطان وشفعة اوساط العال وساقل جميعا اذا الابواب للدرب منشر
من منظومة ابن وهبان ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة
اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون
استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة ولو ثبت
للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار
وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيصير هذا البكار ذا للنكاح
على قول من يجعل هذا البكار ذا للنكاح في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ
بقضا او بتسليم المشتري اليه وارادت الورثة اخذه ليس لهم ذلك
ولو كان ملكها بالقضا او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته خزانة
المفتين من الشفعة كتاب الهبة وللواهب ان يرجع في بعض الهبة
ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك
لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهب له ثم اراد احدهما ان يرجع
في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب عبد لرجلين كان له ان يرجع في
حصة احدهما ان شاء وكذلك لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق

بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا
فهدم الموهب له بناها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار
اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا
فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الفصل الخامس من
كتاب الهبة واذا وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا
او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في
شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان
قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة بعد ذلك
زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم
رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في
نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب
الرجوع من كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع
م والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
والنقصان في الهبة بفعل الموهب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية
في الفصل الخامس من كتاب الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له
ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر
فصل في الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر
شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا
ذكره الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف
انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع
من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل
على الاصل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول
فان قبل رجع الكفيل به على الاصل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا
في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه

لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان
وهب الدين للذى عليه الاصل او ابرأه فمات قبل الرد فهو برئ لان البراءة
تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله فى حل
منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء
يعمل برده ويقضى بالمال وهذا قول ابى يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة
ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف
وكذا لو ابرأه الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين
لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم فى اول وصايا المحيط وذخيرة فى الفصل التاسع
من الهبة رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من
المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته
بالقبض صحت خلاصة فى الجنس الثالث من الهبة رجل قال لامرأته هبى لى مهرك
وانا اعطيتك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط ما سمى لها
حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغر شمل الاحكام فى المهر
وفى الفتاوى رجل قال لامرأته هبى مهرك منى حتى اتزوجك ثانيا او اعطيتك
كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط
عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية فى اواخر الفصل السابع من كتاب النكاح
ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع
لها بعده خزانة الاكمل فى كتاب الهبة وفى الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته
مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثامن عشر
من النكاح قع عت خاصم زوجته وازاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية فى الاكراه ولو اكره على الهبة
فوهب لا يصح قاضيخان فى هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا
يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه يجوز هبة المشاع من الشريك
وغيره فى قولهم جميعا قاضيخان فى هبة المشاع ولو وهب لعبد

اخيه

اخيه او لاجنبى وهو لاجنبى يرجع فيهما عند ابى حنيفة وقالا لا يرجع فى الاولى وفى
الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة تقع
للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى
انه احق به ما لم يفضل عن حاجته فاعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار
الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعى فى باب الرجوع وفيما وهب
للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشغل رقبته مبقى على اصل الحرية واذا قبض يثبت
الملك بزازيه فى الجنس الثالث من كتاب الهبة قع نس للسير الكبير الرشوة
لا تملك عك وغيره قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرد ما دفع اليه نج المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء
فهى رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفى خلاصة الغزى
خطب امرأة فى بيت اخيها فابى الاخ ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة قنية فى باب الاباحة من الهبة نج قال الاب لجميع
ما هو حقى وملكى فهو ملك لولدى هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف
ما لو عينه فقال حانوتى الذى املكه او دارى لابنى الصغير فهو هبة وتتم بكونها
فى يد الاب قنية الفتاوى فى باب الالفاظ التى ينعقد بها الهبة من كتاب
الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامر بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن
الواهب صح قبضه فى المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض فى
المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض فى الهبة بمنزلة القبول
فصح فى المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض
ان كان بامر الواهب صح والا لا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة
الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان فى هبة المشاع
والتخلية فى الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما فى البيع الفاسد وفى
الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح والموهوب لو كان غائبا من حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان بامره بالقبض وعند ابى يوسف

انه لا يكون قبضا فيما تنقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه قاضيخان في المحل المزبور وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك
الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو شريكه
فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه
ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية
وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك
عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
انما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي الجامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن
لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات مع العقار
شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت
المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن
فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار
في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة وخيرة الفتاوى من الفصل الثالث
من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح بنى
ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا يصح الا ان تصدقها الورثة عادية من
اقرار المريض وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف
الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس
من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازة الورثة
قبل موتها ثم ماتت لا يصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله
عادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته معا ينفقه ابو يوسف
وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل
الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف
الدار منه بثمن معلوم ثم يبرأه عن الثمن قاضيخان في اوائل فصل فيما يكون
فرارا عن الربوا من كتاب البيوع ومن دون ارض في البناء صحيحة وحق

مطلب تفسير التخلية

المرأة اذا وهبت في حال الطلاق صداقها لا يصح بالاتفاق وفاقا للفتاوى في غير المهر في كتاب المهر

مطلب لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح

والهبة في الارض وهبة شيئا لا ينفذ الا في الثلث ورثة او اقر المريض

مطلب مريضة اقرت ان الهبة مهرها من زوجها فاشتبه ان تعطي مهر ذلك لا جنبي ثم يتزوج الاجنبي بعد ذلك على زوجها

مطلب مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال ابو جعفر رح ان كانت عند الهبة يعلم لها حاجة وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها قاضيخان

رجوع

رجوع تركه لا يغير الضمير في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت
مسئلتان اوليهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان وهبت البنا بدون
الارض جايزة الثانية من الخزانة رجل وهب لآخر شيئا ثم قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يغير لكان
احسن والله تعالى اعلم من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة من كتاب الهبة
وهب البنا لا الارض يجوز بزازية في مسائل الشرع من كتاب الهبة
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض بعدها غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية في المحل المزبور وهب زرعا في ارض
او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاه فقبضه جازت
الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم يامره بالقبض فقبض في المجلس
بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء لغير غير الموهوب
فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف
ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه
بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرايط الهبة وتمامها
فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا في المحيط السرخسي
في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له هبة الدين من غير من عليه
الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة
وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها الا امرته بالقبض
جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض
من العمادية في الفصل الثالث والثلثين رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه
ثوبا ان تقابضا جاز وان لم تقابضا لم يجز قاضيخان في آخر فصل في العوض
وذكر الحاكم وهب دار لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت

ولو وهبت المرأة مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من زوجها بغير الاب الخانية لان صلاة هبة غير مقبوضة خزانة المفتين

ولو وهب الرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق مفتوحا كان قبضا وهو

وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة وان كان وصية حتى اعتبر من الثلث فهو هبة بزازية وهبة حقيقة تحتاج الى القبض المريض

وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة
لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير
فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث
من الفصل الاول من كتاب الهبة ولو وهب داره لامرأته ولمن في بطنها او
تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت
عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال
على بني الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء
ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير وروي
ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابية
في الفصل الاول من كتاب الهبة مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد
الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبته
بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد
من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا يصح
بيعه بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام
المرضى تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان
ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط
وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من
كتاب البيوع رجل اقر على انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة
وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
قاضيخان من كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه
ان يعقل استحسانا وبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رح فهذا نص ان ولاية
الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط في موضعين قنية في آخر باب الهبة للصغير
وفي فتاوى ظهير الدين والخانية ووهب للصغير شيء ليس لوصيه ان يعوضه
من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده

وكو خصص بعض اولاده لزيادة رشده ولا باس به وان
كانا سواء حالا لا يعطيه وان اراد ان يصرف ماله
الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من
تركه له اعانة على المعصية وكذا لو كان في فاسقا الا
بزازية في هبة
الصغير

كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التفويض هبة وليس لهما ولاية هبة
ماله اوب الاوصيا في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دار الرجلين
او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين وقبضها
ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جايزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك
قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب
عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية
البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات ابي الليث وهب
نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويجوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف
بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جايزة
ولو وهب نصف دراهمه لم يجز حتى يفرزها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف
بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له تمرتاشي في آخر كتاب الهبة
ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب
ساكن فيها لم يجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير
بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت
الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة
باطلة قاضيخان في هبة المتاع وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والابن او الاب ساكنة يجوز
وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امرأة لها مهر على زوجها
وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة
لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها
على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده
قع عج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود
وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح وهبة حصته من العين للوارث
او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين
من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضا فوهب صاحب الدين

قال جعلته باسمه لا ولو قال اعرس باسم ابني امره
تمرد والى الصحة اقرب هبة من ابنه الصغير
بكونه بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
في يد عاصبه او متهبه او المشتري منه قرارا فاسدا
وهذا اذا علمه والا علام لازم لانه بمنزلة القبض
عن الجحود بعد موته وكونه عاليا
وان ابنا لنا يشترط قبضه وكونه عاليا
بزازية في هبة الصغير

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير دار وفيها متاع الاب
والابن ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارا
من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز
بزازية الهبة

قال لا وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له
بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه
قال قبضت بصيرا قابضا غير مجرد خلافا للثاني
وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع
بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب
المتاع وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها
ثم وهب المتاع لم يجز وهب رجل لابنه الصغير
صندوق وسلمه مع الصندوق فلم يقبض
بزازية في الهبة

والامر اذا توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها مقارنا
والاغلب التبرع والصدقة الا اذا علم بالدليل
اعارة كالاشتهار عند الاتخاذ لعدم الاضمار بالدلالة
عند معارض التصريح
من الخيل الى الشرط الفصل
الاول في هبة
البزازية

الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان
الوارث رد الهبة يصح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد رح
لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين
من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف رح يصح رده وعند محمد رح لا يصح
قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب للآخر ارضا على ما
يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم
الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان
كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط
على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض الزراع شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان به مفسدا للهبة
قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في
الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله
او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق
نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض وليس والهبة خلاصة في الفصل الثاني
من الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع
والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز ويثبت قبض الوديعة عن قبض
الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة
حتى لو مات العبد قبل ان يجد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له
حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له
وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر
ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع
بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل
قالوا وهذا التفصيل من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له

اذا

اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقية العبرة لقبض
الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه
ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد
خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يزاد في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولد
الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الوهب كان دبرها اخذها الواهب
وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابية في اواخر كتاب الهبة
ويمنع اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير
ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني قهستاني في الهبة
عك حمل الى خطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل
الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة
في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنية في باب الاموال التي ترفع في المصاهرات
من النكاح ثم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحل بها
وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته
مص صح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المربور
رجل قال لآخر خذ هذا المال واغزه في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الآخذ المطلق سبب
للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو
كما لو قال اصرفها في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل
يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يجعل هبة
تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة قال زن بر شوى را پاره پاره
از جهاز خود داده است وگفته كه بگير وبفروش ودر كتخدايى خرج كن
شوى فروخته است ودر كتخدايى خرج كرده اكنون بها آن بجا آورده
از شوى ميخواهد تواند يا نى اجاب تواند لانها بجعل موكلة له بيع

وان كانت الزيادة المنفصلة بان كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له من تزوج او غيره فللواهب ان يرجع فيها دون الولد لان الرجوع في الاصل دون الزيادة كما في باب الرجوع في الهبة

اذا وهب ارضا فبنى الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع وكذا اذا بناها الواهب الاصفار في باب الرجوع في الهبة نقلا

رجل وهب لرجل ارضا بيضاء فنبت في ناحية فيها نخلا او بنى فيها بيت او ودعا او اوراقا كان زيادة فيها وليس له ان يرجع في شيء منها

رجل وهب لرجل جارية فغذاها الموهوب له في باب الرجوع في الهبة

الزوج اذا وهب لزوجها لا يرجع فيها

اذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع الواهب في الهبة وان انفسخ النكاح بينهما معين الحكام

ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له ليس للواهب ان يرجع من الهبة لان الاسلام زيادة قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة

ولو قال وهبت لك زوجها فهي هبة ملكها اذا قبض كذا في الخلاصة

الزرع هو الارض من الزرع كذا بخط

وهم هبة شايع الموهوب لو كان قبض جدير بنى اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة يتم مضمون فيعتبر في اصل القبض وهو موجود فيها فناب عن قبض الهبة

مما جهة الدين والنور

المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلى اقراض فان قيل هل لا يجعل واهبة
له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة
والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها اذنت له بمصرفه الى حوائج
نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل
والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه
يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا
الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل ابن مسلمة در كتاب مزارعه
است قاعديه في كتاب النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل
وابرأه برئ عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن
الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او
في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين قال لآخر لا اخاصمك ولا
اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال تزاحل كردم وله عليه دين
يبرأ ولو قال همه عزيمان راحل كردم يبرأ عن ماؤه ولا يدخل تحته الاجارة
الطويلة بزازيه في الثالث من الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك
حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال
رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت
لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت
فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك لا يبرأ اذ هو
مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها
لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في اواخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كان
الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان
فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ
وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما
ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف
الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي
وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال
كلها يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون
للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند
الاهداء هدية للوالد لان الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما
محترما يقول المهدي هذا لحرمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل
كتاب الهبة باب التعويض في الهبة شم وهب دارا من رجلين
بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره
صقرا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب
بالعلاج حتى صار اللبن صقرا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة
ابتدأ وله الرجوع فيه قنيه في كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة فعوض
الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب
ان يرجع في هبته فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض
وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه
انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له
درهما في تلك الدار لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع
في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر خ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من
الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل
الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والفيء
بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف
والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق قط ولا تدخل الاثمار والاوراق
المتقوقة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت
الهبة لانه لا يمنع التسليم فج قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة
باطلة لشيوعها وفي فتاوى النجارية تصدق بامة وعليها ثياب
او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم
عرياة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة المحنطة
وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه
فع ملس وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قنية في كتاب الهبة
كتاب الاجارة سكن دار معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال
من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوائل
كتاب الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجرة بده يازده جواهر
الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولي الوقف
آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف
ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب
المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر
ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر ودرهما
في عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ كرماني في
الباب التاسع عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة
باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين
يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في
اوائل كتاب الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر

عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر
فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر
فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل
هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان
ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك
على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو
علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة
الكفالة بالدرك قاضيخان قبيل فصل الصحة من كتاب الكفالة الكفالة
بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط
التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب
ايتهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس
للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو ايضا بزازية
في الرابع من الاجارة عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت
لانه دين مضمون من المحل المزبور دفع داره على ان يسكنها ويرممها
ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب
النفقة بزازية في الفصل الثاني من كتاب الاجارات بم آجرها احد
الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنية في اجارة
غير المالك من كتاب الاجارة بم دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها
الآخر واخذ الاجرة فللغايب ان يشاركه في الاجرة قال رح وهذا
اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من
كتاب الشركة خ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون
اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة
للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول

للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الحقوق
قنية في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من المستاجر
سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر او سكنها ثم استحقت
فالاجر للآخر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
خلاصة في الثالث من الاجارات سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا
وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا
لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار
المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك
كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن
وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من
كتاب الاجارات وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق
المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر
به افتى والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع
فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم
العرف تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيع وفي النوازل آجرتك
دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر
الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية
عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الفصل الثاني من كتاب الاجارة
آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو
آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز
ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت
لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز
ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء
جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ

في البعض ص ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فآجره وكيله
من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل من الفصولين
في الفصل الحادي والثلثين ولو آجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوازل يجوز
وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملك الآخر وقيل
يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة الفاسدة
سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد
استاجر الارض باجر مثله يومئذ فبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر
مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل
الآن هل للمتولي ذلك قال نعم اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين
في اجره هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو
غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية وتجدد
العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر
الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع
فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل
وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر
هذه الزيادة جمع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل
وجب الاقل فلو زاد اجر المثل فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره
الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة
للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى نحو المتولي لو اسكن
رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه
اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا
للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه
المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم
عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري

اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا صح والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم
الاجر في الرهن والبيع وكواعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن
فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون
وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية
ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يجب اجر المثل ح غصب وقفا
فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب فظو المتولي لو آجر بدون
اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه
تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصل نزى بيتا فسكنه ثم
ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل فصولين في الفصل الثالث والثلثين
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا فسكنها فاراد غيره ان يزيد
في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجره مشاهرة فللقيم فسخ
الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر فللباني رفعه وان كان
يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او مزروعا
ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت
تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع العمارة والا يترك في يده
بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف وفي القدوري فاذا آجر الرجل
عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار
ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض
بعد ذلك وآجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين
وما بقي للعبد وان كان المولى حين آجر العبد استعمل الاجرة ثم اجاز
العبد بعد العتق فالاجر كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر
الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل
التابع من الاجارات في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا

ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها ليطبخ او ليخبز وفيه نظر
وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثامن عشر
من كتاب الاجارات آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان
يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في آخر مسائل تسليم
المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في
المدة يقضي تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا
اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار
يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل
وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلم حتى مات لا يضمن لانه ليس
عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا
شرط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه نائبة فلا اجر بزازية في مسائل
الاجارة على شرط استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان
يواجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة
بزازية في مسائل السيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والمستاجر
اجارة فاسدة لو آجر من غير اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك
واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له
وآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا
لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة
لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور قيل ليس للمستاجر
فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى
رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى
الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر
يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا
له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع

فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرة اذ المرة
ثمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة
في الفصل الثلثين من الفصولين ولو اظهر المستأجر في الدار من اعمال الشر كشرب
الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا
للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص وان ارتدوا
لعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل
قاضيخان ما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي ان يعظه الناس اليه اولا بالبلاء للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك
وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بسياطا وان شاء
ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية في الكراهية
بعلامة التين نكاري دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف
الدابة على الآجر نكاري دابة بغير عينها الى موضع فنتجت وضعفت فعليه
ان يأتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى وجيز
في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استأجر دابة الى بلدة ليحمل عليها
من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه
المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا
في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دارا
لغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك
كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى
بتأويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك
غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني
من كتاب الاجارة والسكنى بتأويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم
اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف من المحل المزبور من سكن دار الوقف
دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل كمتبوع لطه لم يضمن
منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم

والمعد

والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين
اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من
عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى
بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان
وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنهم ومنافعهم وقال
بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في اوائل باب الاجارة
الفاسدة ثقلت الرتبة الديوانية على مصر فاستأجروا من يرفع شكواهم
الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازية في نوع في
المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض
فيها مراعي فآجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة
لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاجره ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية
ولو ان رجلا زرع فصيلا في ارضه ثم آجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان
باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك كافي للحاكم الشهيد
من كتاب الشرب وتجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا
تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة
في العقود من كتاب الوكالة استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت
لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الاستصناع
من الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز
بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور
هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا تجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا تجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ
العقد في الاجارة بهلاك المستأجر من المحيط للسرخسي في باب التصرف

من المبيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت
السنة قال رب الدار له فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم
فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر
قال هشام قلت لمحمد اولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال
هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها
بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن
داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة
ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار
الى السرج ففرسه الذيب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة
فاسدة فتكون امانة فتضمن بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من الاجارة وفي النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم
المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي
عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر اجارة فاسدة فان
استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة
فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في اواخر الاجارات قيل شفعه
رجل استأجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال وازن
درهمك بآجره بزن او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا
بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا
من الخبز بدرهم جاز ان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز
كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال
استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين
مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال
بدينك درهم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد

ان

مطلب ما يصح الاجارة وما لا يصح
رجل استأجر رجلا ليغسل بيتا لا يجوز ولا اجر له لانه
استأجره لعمل هو واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه
فلا يستحق الاجر وكذلك اذا استأجر ليحمل جنازة
فان لم يجد غيرهم فالاجارة فاسدة لان الحمل واجب
عليهم وان وجد غيرهم جاز الاجارة لان الحمل غير واجب
فعلى هذا التفكيك في الغسل واذا وجد غيرهم وجب ان يجوز
ويستحق الاجر ولو استأجر ليحمل القمر جاز ويستحق
الاجر لان القمر بمنزلة المسكن فصار كانه استأجر
ليبني له مسكنا ويجب الاجر من جميع المال لان هذا
من الحوائج الاصلية فكان المرأة محتبسا على ملكها
جواهر الاخلاطي
شرح القدوري

ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال
بدينك درهم ان خرمن من باركن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره
لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم
بالريح ولا يدري متى تهب الريح والا بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان
ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على
ان تذري هذه الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى
ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر
الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذه المسئلة السمسار رجل
امر سمسارا ليشتري له الكراجيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز
هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري
متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز
وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان
تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا مسئلة تذرية الكدس سواء فاذا
فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك
العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان
من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبرة في ذلك عادة
السوق ان كانوا لا يعينونه الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل
ذلك بغير اجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان
المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد
من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الفصل الخامس من الاجارة الدلال
في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب

مطلب اجر المثل اذا كان الاجارة فاسدة

سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط
بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان
في باب الاجارة الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز
واما اللهو فلا خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا
بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ما اخرج الله تعالى
من نخل وكرم وشجر فهو بيننا نصفين وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا
فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع
الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه
واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى
رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان تحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز من المحل المزبور لو قال لرجل اعمل معي في
كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل
على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا علم
انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين جمالي لا يرجع لان المنافع انما
تتقوم عندنا بالعقد خلاصة في الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح
وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره
من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح
يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها
اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب
المتاع لا الدلال خلاصة في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى
ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك
بعد هذا الآن تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك
غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قال
وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في الفصل الثامن في الاجارة

منافع

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت
سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة امة مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها
كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة
له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري
الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد
سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته
فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد
الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا في النوازل وفيه امرأة
لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث
من الاجارة رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته
ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان
اراد ان تفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل
تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية
فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيخان قبيل فصل الاجارة الطويلة
استعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة
من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة
فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في فصل الاجارة الفاسدة
من كتاب الاجارة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن
لساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا

منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة اذا اخرج المستاجر من الدار
وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو
ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها
استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه
استاجرها وهو فيها واما تسييل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى
المستاجر كذا اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث
فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل من كتاب الاجارة وعمارة الدار
وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر
من الخلاصة في الفصل التاسع بم اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له
مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه بخ واجرة سجان
سجن القاضي لا تجب على المحبوس ظت قيل في زماننا اجرة السجان يجب على
رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق
فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت
وجوت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى
قنيه في باب من يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد
قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ
الاجر بحسابه اذا لم يدفع اليه الاجر فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام
كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازيه في النوع الثاني من الباب
الحادي عشر من كتاب الاجارة استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل
الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان
مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فيأخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه
اي حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات
رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمة الاب غير مستحقة عليه شرعا
بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان

اما اجرة الحمام على الزوج او على المرأة ان كانت تغتسل من الجنابة فعلى الزوج وان كانت تغتسل من الحيض فعليها قنية وتوارث وراثة تركها الى موضع وكيلها الى موضع آخر لا يجب الاجرة صار غاصبا بالذهاب الى موضع آخر عليه اجرة الاجارة في الباقي تاتارخانية

دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا اجرا ولم يشترط على احد اجرا فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه اي المولى من الاستاذ يعطي الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فاجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره في الحاكم درر في نوع في كتاب الاجارة

خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في المتفرقات من الاجارة
وفي الخلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جولي
حلوه وپنجشنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل في الاعمال التي تصح الاجارة
بها او لا تصح ورايت في كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير
وللصغير هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك
بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا
محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل
تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث
يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها
لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها
اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام
ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
احكام الصغار للاستروشني في مسائل الاجارة ثم ٥ علا غصب صبيا حرا
او آجره وعمل فالاجر للعاقد قع الآجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب
لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة
فله الاجر ولو قال انه حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام
بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه
كلقيط في حجر رجل قنيه في باب اجارة غير المالك عب عج كب وغير هم يتيم
صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اول
كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى
بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من
الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر

مطلب اجر المثل للصغير اليتيم

احد صبيا مع رجل يعمل معه فاخذه له هذا الرجل كسوة ثم يدعي الصبي ان يعمل خياطة ليكون للرجل على الكسوة والصبي هو الذي يكفل خياطته او عقد له او وقف سبيل والسكنى تبادل ملك او عقد له كالوقف واجاب لا يصح في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكناها البالغ يجب اجر المثل مثل حصة الصغير كما في النوازل وفيه الاجارة على الكفاية تاتارخانية في نوع في الاجارة

مطلب

اخذ التلميذ ثيابا فابق فاراد ان يدفعها الى غيره ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاخذ وانها عارية فاصابها عيب وبراءة الصبي

سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك من المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه باجماع المسلمين وللانفاذ البيع من المال ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقت بلفظ المقاطعة او الالتزام قنية اوائل الاجارة

مطلب اجر المثل للصغير اليتيم

يتيم لا اب له ولا ام ايضا استعمله بعض اقربائه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجرة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل بزازيه في نوع في الاجارة الصانع من الاجارة

ابجر ولده الصغير بالنفقة والثياب سنة فانفق عليه المستاجر ومضت السنة قال للاب ان يطالب بالجميع لان الاجارة فاسدة ولا نفاذ لها ان يطالب بالجميع فتاوى خيرية من الاجارة

يصبي فهو تبع احكام الاجارة

دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجوه من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة
فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للوصي ان يستأجر
دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا اديب الاوصياء في الاجارة سئل عن شخص عاقد
رب السفينة على ان يحمله كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت
في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها
باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هاج البحر عليهم
وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك
اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان
كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه
وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا
على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قاري الهداية
رجل استأجر رحى ماء وبينها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط
من الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر
وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من
كتاب الاجارات وكذا الكركي استأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها
في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة
لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم تنفسخ
حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه
الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا
انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام
هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر
كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى
معقودا عليها منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري
في شرحه ان من استأجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك

الرحى

الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت
ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في
الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارة استأجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله
الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة خال بيني وبين المنزل فلان بحكم الحال
ان فيها فلانا لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا
يجب ايضا لوجود التخلية بزازية في الثالث من كتاب الاجارة رجل استأجر
ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه
الاجر تاتارخانية ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر
على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع
مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه
ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى
مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استأجر ارضا ليزرعها
فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استأجرها
بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استأجر الرحى فانقطع
الماء فيض كركي في نوع من اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات
آجر دارا وسكن المالك فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية
فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازية في الفصل الثالث
من كتاب الاجارات وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا في فصل
ما ينتقض بها الاجارة من اجارة الخانية في اخر هذه الخلطة من الكرسي
بالدربي كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في غور واحد كالبيع نقد
الفتاوى في الاستصناع من كتاب الاجارة استأجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت
او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره استأجر
للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جائز ولتعليم القرآن والفقه لا وقيل
لتعليم القرآن جائز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة منها

في الجامع الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله
فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا
هذا اذا كان عياله معلومين ثم حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة
اذا كان المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب
جميع الاجر تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاجارة اذا مات
احد المتعاقدين والزرع يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك
باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت
مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان الا اختصما وان لم
يختصما حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع بالفضل
وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج
بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما
حتى حصد بزازية من احد موت المتعاقدين من كتاب الاجارة مستاجر
الكرم دفعه معاملة الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين
يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز بزازية في الفصل الثاني
من الفصل التابع من كتاب الاجارة يزرع غرسا ولم يخاصم ولم ينقض حتى
تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه
وان لم يصح ان يزرع غرسا لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في الفصل
الاول من الفصل التابع من كتاب الاجارة ولا تجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا ابان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شديد الثياب عليها
او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة اشباه في الاجارة
في اجارة الظئر لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت
من الفجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل استيجار
الراعي من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت ثدي جاريتها
تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه

ان تستحق منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ولو
وضعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن
البقر والشاة فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات
وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب
لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر
دارا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع
فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو
الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه
ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امرأة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها
الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط
وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل
الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع
في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب
ذلك فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان
يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشتية او لا فلو انقضت
مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة
بالطئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف
بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر
والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة
الفجور او سيئة الخلق او بزية اللسان او اراد واسفرا ولا تخرج معهم والعذر
من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور **في ضمان الاجير المشترك**
والخاص اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك

من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر
بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجرة وبعضهم
قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد
محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارة الاجير الخاص لا يضمن
ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء
من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه
عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس
سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة
غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رض وقولهما قول عمر رض ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى
بقول ابي حنيفة رح وقيل قوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين
وقول ابي يوسف رح ومحمد قول عمر وعلي رض وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رض
وصيانة لاموال الناس فصولين في الفصل الثالث والثلثين ليس للمستاجر
ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب بزازية في آخر الفصل
الثاني من كتاب الاجارة الاجير خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير
وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ فصولين من الفصل الثالث والثلثين والمودع
اذا خالف في الوديعة ثم قال عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد
الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح
انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق م فيض لو كرى سفينة ليحمل الحنطة المعينة
الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى
لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره شيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة
في اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارات لو استاجر دابة بعينها
او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى
وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقلة التفاوت خزانة الاكمل
قبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات **كتاب العارية**

ولو

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو ولا يضمن مضمرات
في العارية استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط
حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم في النوع الثاني من مسائل العارية
فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره
فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية
في الرجوع بخلاف المستاجر **قت** استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة
الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ عن ابي يوسف استعار
دابة او ثوبا حتى وقع على استعماله في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن
وان لم يستعملها حتى التوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن
في الدابة لانها بمجرد الخروج يصير غرضه للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى
من الفصولين في ضمان المستعير من الثالث والثلثين وفي المنتقى استعار
محملا او فسطاطا وهو في المصر فربه لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب
او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر
عادة فيكون اعارتها اذنا للسفر بها بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة
اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي
ان يلزم الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان
يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه فالله تعالى هو الموفق
ضمانات للفضلي الحالي في ضمان العارية **شي** ان المستاجر والمستعير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى من الفصولين في ضمان المستعير
من الفصل الثالث والثلثين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس
بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوفا ضمن **قت** استعارها الى مكان فمضى اي طريق ذهب لم يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا
لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون

وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس
بتضييع قاضيخان فيما يضمن المستعير من العارية ولو استعار كتابا فضاع ثم
جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن ايامه وجوده لا ضمان عليه وان كان ايامه وجوده
يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه
لانه مناقض قاضيخان في فصل المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب كتاب الوديعة
الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق
في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول
ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة والحاصل كل موضع كان المال
امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مجمع الفتاوى في مسائل
الاستحلاف من كتاب الدعوى رجل له على آخر الف درهم فارسل اليه رسولا
ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول
مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته
لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر
عما يتصور فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم نسيت
ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ
في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا رجل استقرض
من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
صدا دي في اواخر كتاب الوديعة التي دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب
وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصه في الفصل الاول من الوديعة
اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجر لا المودع م.

ولا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وطلبها بماله غلطا لا يمكن التمييز وصنعها عن مالكها عند
الطلب اربعة تزويج المودع وفع الوديعة الى الزوجة والولد الذي في عياله
ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد الذي في عياله مع الخلاف
والمملوك والاجير مشتركا لا يوجب الضمان
اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف
في تلك الدار
اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظ في بيت آخر
خزانة الفقه في الوديعة

ولو تعدى ضمن بالاجماع كان يجعل عليها ما يعلم ان فيها
لا يجعل وكذا اذا استعملها بلا اذن فيها
فيه الدواب في العرف فعطبت ضمن قيمتها
والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة
من هبة الدرر والغرر
في باب الرجوع
الوديعة امانة الا اذا كان باجر فهي مضمونة
ذكره الزيلعي في الامانات
اشباه النظائر
اما الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يضمن
ذخيرة في الاجارة
المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال سقطتها
بالاسقاط وانما يضمن
بزازية
المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مساهمة او مشاهرة
لا مياومة فيمن يضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع الوديعة
تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه
على الارض وفي السفر كما هو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن
لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن به
المودع من الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر
فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه
في الامانات وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع براه فسكت
قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره ودعاته
لم يضمن ضمانات الحالي في ضمان الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها
علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك
مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة
ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع
في الفصل الثالث والثلثين قال ربها امر المودع من اخبرك بعلامة كذا
فادفعه اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ
يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة ورده
من الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات

مطلب وفي الوديعة
وفي مال الوديعة ذا رضي ان على علامة لا يضمن والا
ضمن وفي الفتاوى يضمن بكل حال والكرم لو كان حصين
له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دق في موضع
لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجد نحوه
السرقة فحذرها في الجنائة خوفا وقوم ثقاة ولم
يجدها ان امكنه ان يحصل علامة ولم يعلم يضمن والا
فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا ضمن
فتاوى ابن الحكام
في الوديعة
والمودع اذا دفع الوديعة ثم استحقه رجل فاخذها
على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذه منه وكذلك
كل امانة وغصب
اذا ادعى السلطان ليس له ان يدعي بيت المال ملكا لبرا
عنده يجب عليه ان يصرفه الى مصارفه
عمادية
قوم دفعوا للرجل دراهم ليدفع اخراجه منهم فاخذها
وانفقها في منزله ودفع ثمنه ودخل المسجد فذهبت
من الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال
لا يصدقونه فالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع
اليمين ولا ضمان عليه
قاضيخان في الوديعة
مجالس الابرار

التجار ثم جاؤا استردوه وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال
المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادرى ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا
لانه لا يدعى عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم فى كيس ولم يزن على
المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادرى
كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغى ان يحلف فان محمدا يقول القول قول
الغاصب والمودع فى المقدار مع يمينه من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع من الوديعة اليتيمة
اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه
الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت
كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا
قال للمودع اذا جاء اخى اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصه فى الرابع من الوديعة
قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الى
وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع فى حق براءة نفسه لا فى حق ايجاب الضمان
على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بصرف الوديعة الى دين فقال المودع صرفت
وانكر بها صدق المودع فى براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان
جامع الفصولين فى طلب الوديعة ورجوعها من الفصل الثالث والثلثين تختم
بخاتم الوديعة قيل يضمن فى الختم والبصر لا فى غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن فى الختم
لا فى غيره بمائة المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها جامع الفصولين
فى استعمال الوديعة واستهلاكها رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالرى
فاخذ فى الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان الدافع حيا
ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر فى عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فيما يعيد
تضييعها فى الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابنى فدفعه اليه
وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث

ضمن

رجل قال لآخر اعطى جواهرك او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا قاضيخان فى فصل فى جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ضمن ان دفع اليه فصولين فى اواخر الفصل الثامن والعشرين وفى الذخيرة دفعها
اى المودع الوديعة الى وارث ربها وفى التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع
الغاصب فانه اذا اراده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات
للفصيل الجمالى فى باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثيابه
على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرقت جميعا
انفس ضمن فصولين فيما يضمن المودع وما لا من الفصل الثالث والثلثين
ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعى بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك
او الرد ان قال فى الجواب والانكار ليس لك على شئ يسمع هذا الدفع لامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتنى اصلا لا يسمع لعدم الامكان من العمادية فى
الفصل السابع ص فى التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بلا امر القاضى ضمن وح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ
واداء الدين منه فصولين فى الفصل الثامن والعشرين رجل غاب عن منزله
وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما
ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففى الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع
فان له ان يحفظ الوديعة بيد من فى عياله وفى الوجه الثانى مضيع واقعات
فى الوديعة بعلامة النوازل خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن
فى الدار احد ولم يكن المودع فى مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف
ليصلحه وتركه فى دكانه ليلا فسرق برئ لو كان فى الدكان حافظ او فى السوق حارس
والا ضمن ذكان ط يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا
الاشياء فى الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا
لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ جامع الفصولين
فى ضمانات المودع من الفصل الثالث والثلثين والمودع لو ربط سلسلة
باب قيطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر والقيطونة بيت يوضع فيه الامتعة
فصولين من محل المزبور ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول
للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها

وفى فتاوى الفضلى مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الامينة لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت فى يد غيره خلاصة الفتاوى فى الوديعة قبيل فصل الثالث فى الدفع الى الغير

تثبت الضمان في المحل المزبور في اودع نحو عنب وبطيخ وغابظات المودع ثم قدم
المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت
اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها من المحل المزبور وليس له ان يدفع الوديعة
الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول
الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول
ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا
اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر وان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى
اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان
استحسانا ذخيره في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت
الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فتناولت
الوديعة انسان لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا

كتاب الوديعة

رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجابر ان لم تدفع
الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان
دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك خمسين
سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا ان يخاف
تلف عضو او الضرب المتوالي يخاف منه التلف وسياتي اجناس هذا في كتاب
الاكراه من المحل المزبور وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله
لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونهم
عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى من اضافه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى
اصلاح وايضاح في الوديعة لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان
آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف
من هذا كثير من الواقعات فيه في الوديعة قال محمد بن سلمة رح في اصل السوق
اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير
منهم لانهم ائتمنوه من الخانية في فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان

عليه

عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال
ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا
بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين
الآخر حافظا من المزبور في الغصب بعلامة النون

كتاب الرهن ق

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك
وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة
بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن
والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن
فلو رهن فرو قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه
الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثه ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون
بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازيه في الفصل الثالث
من كتاب الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان
الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازيه في الفصل السادس من الرهن
ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا
وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في الرهن في نوع في نصر فيها وكذا في الخانية
اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن
ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجره الراهن من المرتهن يخرج من
الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن
مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهالك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة
الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق
رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون
رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان

البيع يتم بالعقد دون الرهن من المزبور في الثالث من الرهن جو رجل رهن بيرا
واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد المائة فانه يدفع كذلك الى الراهن
عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا عن المحل المزبور
جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل مال البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة
اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف
ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من
ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض
الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه
اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا
يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها
لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن
الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز
المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة
انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن
المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ
وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في الثامن من كتاب الرهن وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بالاجماع
ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس
للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بانه يبيع المستاجر والمرهون
صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق
المستاجر والمرتهن لازم في حق البيع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة

لزم

لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني
وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بذلك في المفرقات من كتاب التصرف
ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان
رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه
بمالية المستاجر فيما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال
للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك على قال محمد رح لا يجوز ذلك
قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن جو رهن قنا وغاب والقن
مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين
ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن
الاول قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر
عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير
اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير
ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز
ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فيرهنه عند غيره او استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن من المحل المزبور

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي
قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوائل الغصب المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش ونحوه
والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق
وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت
الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فيختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز
عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم

بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل
لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة
من العدديات فهو من ذوات القيمة كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل
في الغصب م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في تلك
الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى
نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة رح ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن
مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما
فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيه بذر نفسه مرة اخرى وقلب
الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها
فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره
هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض
قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر بين
ولكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك
في ارض رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا
وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا
وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك
قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب
رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان
ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء ادآء الديون الى الوارث ثانيا
لانه لما ظهر الوارث ظهر ان لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية في فصل في براءة
الغاصب والمديون من كتاب الغصب وهذه المسئلة مذكورة في اوائل فصل
تصرفات الوكيل من كتاب البيوع معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع
ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية من نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات
والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب
بآفة سماوية او جائحة فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه

او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار
يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع
قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي او الوزني
الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز
وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله والا غير مثلي كالحيوانات
والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان
اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم
الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت
آحاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا
كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك
كما في المختلفات قهستاني في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فظ
غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي حنيفة
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حا
غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخير
المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه
وهي الفان ولا يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكر صر لذلك
فصولين في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين وقال بعض العلماء ان مر
بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه
شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضيخان
فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب فص غصب من قن حجرا شابا
ثم رده عليه برئ فص ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي
اهل الحفظ والا فلا كرفع الثوب عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو
استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان الصبي ماذونا في التجارة صح
والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب

منه يصح ماذونا لا مجورا من الفصولين في اول الفصل الثالث والثلثين خ غصب
وقفا فآجره يجب المسمى على المستأجر طوجره الغاصب من الفصولين في الثالث عشر
نج سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا
معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها
المستأجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار
فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل الغرم المسمى للمالك
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف مقصد قال
فيه في الاجارة الوصي او المتولي اذا آجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل
ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب
ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر
لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي
يجب اجر المثل واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك بهذا والفتوى على
انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستأجر
وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها الزراعة وكان ضمان النقصان
انفع فح يجب ضمان النقصان والحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان
اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار في مسائل الاجارة
ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
لم يضمن الآمر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد مجور امر عبدا
مجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدي عند
بالدية ولا شيء على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور
ان كان الآمر مجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام
العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او جارية
وغيبها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها

وان

وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي
وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب
قاضيخان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى فرع اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك
ضمن ما احرقته في مكانه او قدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق
بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا
ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح وكونه فلم يضف
الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن
مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال غيره
فتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لم يضمن
لكن اصحابنا اطلق الجواب كما مر يدا اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن الا
اوقد نارا لو قد مثله شج لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل
الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى بيت جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور
قاضيخان في فصل فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه مار
عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقديم اليه فلا ضمان
وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية
في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفس والمال بمنزلة في آخر الفصل
الرابع من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة
اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كان القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان
الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر
في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ
القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب
قاضيخان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه
بالله ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم

او الدنانير وان كان يباع بهما فلا خيار الغزل من ذوات الامثال حق صك
انسان بالدين ضمن قيمته صكا قيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم
عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي
في مسائل الرد من كتاب الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك
والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب
وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع والاول
تضمين الثاني ما لم يخير المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الفصل الثالث عشر من كتاب الغصب
وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان
ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار
الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب
منه تضمين ايهما شاء فان ضمن عاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك
الراهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه
فلا يرجع على احد بزازية في اوائل الغصب سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب
مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه في امثال هذه
الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا مجتنب
يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي
عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في الفصل الثالث من كتاب الغصب
رجل تقدم اليه في حايط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره وهدمه فهو ضامن
لحايط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحايط وضمن قيمة الحايط وان شاء
اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك
تاتارخانية في جناية الحايط من كتاب الجنايات قطع اغصان شجرة غيره وان كان
النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من الضمانات للغانم
في الفصل الاول من الحادي عشر ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم

الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل
قيمتها قائمة لا شيء على القاطع وانه الاكمل في اوائل الغصب رجل غاب
وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى
فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ
بتاخير التسليم الى فلان قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع وفي فتاوى
ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض
ويامر الغاصب بقلع الزرع تفويتا للملكه فان ابى ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله
يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان
الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث عشر من كتاب الغصب
وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر
وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره
وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف يضمن
روى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا
في ارض غيره وهو انه تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت
وغير مبذورة ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط
عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاختار المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر
هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر
الى القاضي لفعل ذلك وبمثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها
فلصاحبها ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه فصول عمادي في الفصل
الحادي والثلثين القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض

فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقط وقت خروجه عن المالانه
يفعل مالكها فصولين من التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين
ولو اطفئ القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة فوقعت على ثوب
رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانية من الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارة
وفي المبسوط اطفأ القصار السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت
فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام
اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه
لا يمكنه التحرز ولا يتمكن هو من اطفائه ضمانات جمالي في ضمان القصار
طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
من الطاحونة يضمن هذا في الوديعة من الخلاصة من ضمانات الغانم في ضمان
الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا
او افسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين
وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا بزازية في الرابع من كتاب الجنايات
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل
اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب
ولو وجد دابته في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها
لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا محيط برهاني في الخامس عشر
من كتاب الغصب طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى
ويسيب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني
وان كان تنقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازية
في نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف
فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار
انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتحرق فلو انفلتت اولا على الثوب
قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار

ولو لم يحصل للمالك حق ادرك الزرع فهو للغاصب وعليه الاجر بنقصان الارض عمادية

ترك دوابه في المرعى فافسدت الدواب زرع انسان ضمانات قنية
جناية البهائم
عم الرجل الف من زرع انسان ضمن ثوب ابقا والا لا
جامع الفصولين
وفي المنتقى ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع ولو بقي صورة فقيمة ان تقوم الارض مع الزرع فيضمن حصة الزرع ثانية خانية في جناية الحائط

وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن
جامع الفصولين
اذا وجد دابته في زرعه فحبسها فاتلفت ضمن ما اصابها وكذا اذا اتبعها بعد ما اخرجها اخيرا فذهبت ضمن عتابية في الثالث من الغصب

طاحونة عند طاحونة
وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحرق بيته يضمن قيمة بيت الجار لتضرره كذا في الخانية بزازية الفصل الثالث في باب الضمان

ولو اصابه المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف كان من ضمان القصار في الفصل
الثالث والثلثين جامع الفصولين الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته
من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شيء يضمن
وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح
تطاير بشررها فهو هدر بزازية في نوع في النار من الجنايات قنية
هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن
النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا
من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي دور الفقه
يؤخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤخذ بالقيمة وقيل
بالبناء ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل حفر
بيرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان
ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضيخان
في اواخر فصل في التسبيب من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان
دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن
السلطان خزانة الفتاوى في فصل فيما يضمن بالنار من كتاب الضمان
هدم حائط غيره حيز مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان
يأخذ النقض وتضمينه قيمة النقصان وليس الجبر على البناء كما كان لانه ليس من
ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من
التراب وبناه نحوها كان بريء من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب
كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانهما تتفاوت
حتى لو علم ان الثاني اجود يؤمر بنقضه في الثالث من الغصب قنية وشيخ
الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد
شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او
هلك المتاع في يده لا يضمن صغر خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه
امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب برهان وشيخ الاسلام احسن

ذكر الصدر ان بيدر في دار القاضي ولم يعلم اصحابنا انه يهدم البيت على من فيه اذا لم يخف الوقوع والقطع والفساد وقيل يراه العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف الزبد وقيل يراه الفسق وفي روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه احرق البيت على الثقفي حين سمع صراخ نائحة وهل يضمن قيمة الدنان بكسرها ان كان باذن الامام لا يضمن والا يضمن نهاية

وذكر في العيون ان من اراق خمور المسلمين وكذا نهر شق زقاقهم التي فيها خمور حسبة لا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وشق زقاقهم اذا ظهر فيها بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه جواهر الفتاوى

لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد
معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر
الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال في الثوب
اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم تبرى فاخذ الرجل وذهب
بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع
عادة وقال مولانا رح عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما
اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة فقط
الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان
ماذونا بخلطه عرفا فصولين في ضمان من الفصل الثالث والثلثين السمسار
اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن فصول عمادي في الفصل
السابع والعشرين قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمكنه ان يظفر
بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنية في باب ما يتعلق
بالدلال من الوكالة بقار يحفظ بالجرفترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية
منها ما تخلف منها او من حاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضيخان في فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة
قال كاور ادر باده كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ في
حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم
يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غافصه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة
قاعدية في كتاب الاجارة وعن شريح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة
وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من كتاب الغصب
ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او فرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف قاضيخان في
جناية البهائم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت
انسانا لم يضمن قنية في التسبيب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا
فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق

وكذا لو

وفي كبرى الصغير وفي الجنس ايضا فرق لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف في موضع الاجير والودعي لا يضمن الا ما حبت يده

فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين قريبا اول الفصل

وكذا لو منع المالك عن الوكيل ضمن لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي الشرح الكبير حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المالك عاديه في الثاني والثلثين في الغصب

سبب دجاجته في سكة فاضل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي

قنية في باب التصرف في الطريق من كتاب الكراهية

وكذا لو كسر رجل اشهد على حايط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل
فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المائل انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط
الحايط على انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب
شمس الائمة السرخسي استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء
منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب التسبيب من كتاب الغصب
امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي ح لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب
الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى
يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيرية في الثالث من الغصب وكذا في عصب الخانية
جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته
منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وانما يبرأ لو اثبت رده
بحجة عده هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة
لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلثين
الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة
انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه
يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على
جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها
ميتة كان القول قول الراعي قاضيخان في فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة
ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن ضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او نفقة
فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان
ضامنا قاضيخان من كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه
آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن

ولو فتح باب دار فرقا او منها شاة لا يضمن الفاتح فصول عمادي ٢٢ ولو فتح باب دار فرقا او منها شاة لا يضمن الفاتح بعده عقب الفتح او بعده

مطلب ضمان على النجار الساهر

ولو عصب صبيا حتى انغاب القيح عن يده فان انغاب بحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات فاضيخان في الالف المجموع من الجنايات

ولو استهلكها احدهما بغيبة الآخر

دابة بين اثنين استهلكها صاحبه فهلك يضمن قيمته حصة صاحبه فصول عمادي في الضمانات

رجل حمل دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الدابة فنقص ساحبها فالنقصان قيمتها ان انتقص من الثقل ولا ضمان عليه وان انتقص من الورم عليه ضمان النقصان وكذا لو مات الدابة خلاصة الفتاوى في الغصب

شاة انسان لا يرجى حياتها ضمن والراعي والبقار اذا ذبح لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد في الاصل في مثل هذه شركة وفاء وجواب محمد في الاصل الاول من شركة يضمن وهذا قياس فالصدر الشهيد ان الراعي والبقار والاجنبي يضمن والاجنبي فرق بين الراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة في هذه الحالة في الغصب

وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت
حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار
المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو
مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس عشر من الغصب اسب كسي را
اولاغ كرفت خداوندش اسب ديكر برانمود واسب خود را خلاص كرد
قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كان الرواية بخلافه
وهي ان المودوع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاغترها
بمسئلة الاعانة بغير حق من ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب
الحادي عشر وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا
الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الآمر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه
انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وذكر في
السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي
فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره ضمانات الجمالي في ضمان
الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى من السفينة
شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن •
تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة ق اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره
في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في التاسع من الغصب
شش المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات
لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا يكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف
على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق
فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعة ذا هدى في
اوائل كتاب الغصب وفي النوازل دخل بدابة خانا وقال للخاني اين اربطها فقال
هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال للخاني اخرجها صاحبك للسقي وليس له
صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان
برايه في الغصب
رجل غصب سفينة انسان واسعلها زمانا فترت النقصان
لقيمة السفينة فان الغاصب يضمن تلك النقصان القيمة
السفينة

واشارته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن من ضمانات الجمالي في ضمان
الخاني من ضمانات الاجارات عت ادخل اجنبيا له في المسجد بغير اذن صاحبه
واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد يضمن قيمته في آخر في التسبيب من الغصب
نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى
بزازية في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات
سئل اذا قوي الريح على سفينة سايرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح
اذ لا صنع له في ذلك قاري الهداية حج من خانه ليلا وخلى الباب مفتوحا
فسرق من الخانه شيء لم يضمن الرجل من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر من استخدم عبده غيره او بعثه في حاجته او ركب دابته او حمل
عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما
صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل مؤيدزاده
في الغصب في الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن
صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد رح ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل
والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الرواية
عملا وركوبا من الضمانات للفضيل الجمالي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات
الشركة بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن
الدار كلها وكذا خادم بين اثنين احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة
لان الناس يتفاوتون في الركوب للاسكنى والعبد ذو اختيار يرفع
الخدمة الزايدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا
بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك منه من كتاب الحيطان
طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا

اذا خيف الغرق فالقوا بعض الامتعة فيها
فالقوا فالزم بعدد الرؤس لان الزامه ان كانت
لحفظ فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ
الانفس فهي على عدد الرؤس
روضة القضاة في الغصب
من الكتاب

ضمان الكتابة على اي ما هو مهمة للمرء

وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امرؤة
فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجناية فما اصابكم
فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازيه في نوع في المامور من كتاب الوكالة
فش فرمن ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم فغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه
جناية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد رح يضمن الاخذ والدال للسببية
لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل
او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكر
استحسن كذبر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد فصولين في
التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين قد اكره على الدلالة
على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سوى ما
المكره مودعا او لا فصولين من المحل المزبور **فش** امر قنا باباق او قال له
اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مول مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر
اذ بامره باباق وقيل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل واما
بالامر بالاتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو
لم يهلك وانما المتلف مال المولى يفعل قنه **اقول في فصط** مسئلة تدل
على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره
اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان
على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف
مال غير المولى ويمكن الا يكون في المسئلة روايتان فصولين في غصب القن في
فصل وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف انا فضة
عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة بزازيه من جنس العبيد والامة من كتاب الغصب

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق
ما اوعد والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه وفي الخانيه لو اكره ليقر بحد
او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعه فاقر لا يصح
اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع

يد رجل بعد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت افاد كلامه
ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه
لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان
الاقرار بالسرقة يصح مكرها منية المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو
عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا
محيط برهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من
دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه
اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره
على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره
ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر
بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان
في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر من اكرهه بزول الاكراه ويفعل الآمر
من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل
ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين
اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع
والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد
الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك
فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد
او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال
جميعا قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس
بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ
النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت

المرأة بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة
ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر
فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة وعندهما للولي حق
الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه
عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ
من المحيط السرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق
جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره
الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل
المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضيخان في كتاب الاكراه
واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل
وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ما يصير الرجل مسلما رجل اكره على
ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب
فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول
البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره واقعات
حسامية في البيوع بعلامة النون اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من
انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه
على البيع جاز البيع لانه غير متعين بادائه وهذا اعادة الظلمة اذا صادروا
رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا شيئا من ماله والحيلة له فيه ان يقول
من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع
الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف
على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير مباح
عند المخمصة وانما علقه بالترجي لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ
مال الغير لو صبر حتى قتل وهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا

اذا كان المكره حاضرا وان كان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف
المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده رسول وكان
ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق
الاكراه بزازية في الاكراه **كتاب الحجر** المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه
البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني وان اتلف مالا يؤاخذ به في الحال
اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين
والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية
في كتاب المأذون ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا
اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره
بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال آخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال
المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له
فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا دون غيره
في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد والقصاص
لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه
البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر
وان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا يعطي صداق المرأة صح استقراضه
وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به
بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى
ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل
الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وتحمل الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام
الثاني وفي رواية عنه ان اكثره يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة
وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره
بشيء في اقوى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد

لوجنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثامن من
كتاب النكاح لا يحجر مكلف بسفه وهو حقه تعتبر الانسان فيحمله على العمل
بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير
المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا
بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن
جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع **كتاب المأذون**
غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل
لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب
لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا
فالمشتري برأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه
فالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان
الحق للغرماء لا للموكل والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في الوكيل بالبيع من الوكالة
ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه
قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها
او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا
وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد فيه للشبهة كذا
في التحفة اخي جلبي في المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات
لم يكن حجرا على الصغير وللاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته
ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه في كتاب
المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه
وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص
ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع
ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر

ويجحر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ملتقى الابحر في كتاب الحجر

والمعتوه بمنزلة الصبي
ملتقى الابحر في فصل تصرف الصبي

قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بالبسير كالرغيف ونحوه
ملتقى الابحر في كتاب المأذون

ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي من الطعام ويضيف
من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته فانه الفقه لابي الليث في كتاب المأذون
كتاب الوكالة واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل
يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في
كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز
وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا
اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روى انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر
الفقيه هذا مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس
الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة
فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد
يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام الصغار
في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجازه وصيه جاز
قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل نصيبه في امور اليتيم فاذا
بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل وان مات الوصي ينعزل الوكيل
ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا
من المحل المزبور وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله
وقبض المبيع يرجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر
وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك
هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى بنسيئة تحل عليه الثمن
بموته لا يحل على الآمر بزازيه في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل من غير
رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي
بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي في هذه ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رح ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي خلاصة
في الفصل الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا
يلزم ثم اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل

ويجوز الوكالة بالخصومة في كل الحقوق بدايه في الوكالة

الوكالة نيابة ومن لا ولاية له لا نيابة له رعاية في الوكالة

قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من الاول التحقت في ابتداء التوكيل برضى الخصم وان علم منه قصده الى الاضرار بالخصم كما هو صريح وكلام الحكم لا يقبل بزازيه في الوكالة

التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز معناه لا يحكم حكمه على قبول الوكالة وعن هذا يحكم وهو المختار والشرنبلالي وغيره سواء وكذا الجمل والزاهدي جمع الفتاوى

بل يشترط لزومه وهو الصحيح الا انه يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر في بلد
والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط
والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احتاج
القاضي بتعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان
احتاج القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا
برضا صاحبه ح وانه المفتي في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء
الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصارى قامت بالوكالة على المسلم
مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصارى فان حضر بعد ذلك وغريمه
مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصارى قامت على النصارى مقصودا
وعلى الغريم المسلم تبعا وحكما من المحيط السرخسي في باب الشهادة على الوكالة
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازية في السابع من كتاب
الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء عتابية في اوائل كتاب
القضا ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا
كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب
من ايجابه انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي
وعليه الفتوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة رجل دفع شيئا
الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر
انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدق ان المأمور دفعه
اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام
ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام
في باب من لا يكون خصما ومن يكون وكذا في الثالث من الفصولين الوكيل
او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل
او الوصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه

بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاستروشنية في الوكالة بالنكاح
اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز
وان رد باطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه
المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب
المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما
النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في فصل الوكالة بالنكاح امرأة وكلت رجلا
ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج
ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا
ان المرأة لم يوكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر
بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح
وانما وجبت بالدخول بشبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي الوكيل
بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي
ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة يفعل ما يفعل الوكيل قاضيخان من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا بتزويجها
من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت
لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت
رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح
فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
من المحل المزبور عمر دارا امرأته بماله باذنه فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي
عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق ويرجع عليها لصحة امرها
كالمأمور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له

لان الآلة التي بني بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون
غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك
واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع
عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان مبرعا
زيلعي في مسائل شتى كد عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة
ميراث عنه وتغرم حصة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها
قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل
عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة في الفصل ٣٤ في الوكالة
بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان
بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضر الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه
اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة
وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين
الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع
فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني
بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع
ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة قد ثبوت حق القبض له في ملك
الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه
اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقتضى بامثالها لا باعيانها
فيصح الاقرار فيجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم
ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك
اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكره يستحلف رجاء النكول فان
حلف يرجع على الغريم بالدين فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة
اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض
او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا

وقد

وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر
بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك
منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد
يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال
الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن
زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين
يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا
فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل
حق له قبله ومخصومة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي
ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر الموكل
فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب
واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فشهد على الوكالة
ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة
لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم مختصر شرح ادب القاضي في باب
اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو
كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يمكن من استردادها فان حضر المالك
وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
من الفصول العمادي في احكام الوكلاء وصورة هذا الزام ان يقول الغريم للوكيل
نعم انت وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا
عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ
فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما
غصبك فلان علي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب
واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما

كان الزوج متصرف في اموال زوجته فماتت المرأة
فعمر وزنها ان تصرف كان بلا اذنها واذا ادعى الزوج
اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له
بالزيادة في الدعوى قيد
فصل الشارح كذا
في اقول الغصب
ويجوز
بالهبة والصدقة والاجارة والايداع والرهن
بايع في اول الوكالة
الوكالة يجوز تعليقها بشرط متعارف وشرط غير متعارف
من كفالة الذخيرة

وكيل بقبض دين لو برهن عليه موكله استوفاه
او ابرأه تقبل عنده لانه يملك الخصومة وقبضها
لانه يملك الخصومة ويقبض العين لا يخاصم
بمن زيد آخر الفصل
الثامن من
الوكالة

رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه
فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده
ليسلم ذلك وفي المنتقى له ان يسترده
قاضي خمة الوكيل
بالخصومة

على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على بيانه في موضعه زيلعي في باب الوكالة
بالخصومة من كتاب الوكالة **صل** وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل
او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها
في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وبانه من بعد جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين **صل** وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل
انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف
التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل او دفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي
ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انه كنت
قبضته في حيوته ودفعته اليه وقدمنا انه يصدق جامع الفصولين في الفصل المذكور
الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الفتاوى
الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى النفس وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت
وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان
مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي
ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجية بينهما بان الوكيل
بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب
التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي

واجمعوا على ان الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة من وكالة الولوالجية

وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح من صلح الخلاصة في الفصل الثاني

الواقعات

الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اشباه في الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او
ليشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض
لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع
هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث
او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال
بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان
المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد
ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا
يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي
لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء
وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط السرخسي في اقرار المريض
بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث **ق** رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع
الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان البائع بايعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
بايعا باجرة فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان
امانة عند البائع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون
حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من كتاب البيوع ولو دفع ماله الى رسوله
ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد
للآمر ان يصدقا احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمه ايهما كان
وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه
او لمديونه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه فانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق
المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في آخر كتاب الوكالة من الطحاوي المأذون له بالدفع
اذا الاعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا

رجل له الف درهم على زيد فامرت الدين زيدا بان يشتري لك بالالف الذي له عليه هذا العبد فاشتراه جاز لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع جاز لان المشتري في حل ترك الوكالة

وكيل بشراء العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريتك اشتريت العبد منقودا القول قول الوكيل سواء كان الثمن منقودا او هالكا وان الهبة منقودا ان كان العبد قائما او هالكا القول قول الموكل وان كان قائما ان كان بعينه القول قول الوكيل وان كان بغير عينه القول قول الموكل وعلى قولهما القول قول الوكيل في الوجهين خلاصة الفتاوى في الفصل الخامس

فحاصله ان الثمن ان كان منقودا فالقول للآمر في جميع الصور وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الانشاء فالقول للآمر وان كان يملك الانشاء فالقول للمأمور عندهما وكذا عند ابي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول للآمر زيلعي

رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بايعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من كتاب البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان يصدقا احدهما ثم يحلف الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه او لمديونه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه فانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في آخر كتاب الوكالة من الطحاوي المأذون له بالدفع اذا الاعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين لا

صورة التوكيل بقبض المبيع او وكلتك ان تقول كن رسولا في قبض المبيع او وكلتك ان تقول كن رسولا بقبضه او ارسلتك بقبضه او قل لفلان ان يدفع المبيع لقبضه او قل لفلان ان قال اقبض المبيع بيان الرواية بينهما في فصل الامر

سئل عن شخص وكل شخصا ببيع امة او قبض دين وقبل الوكيل الوكالة ثم ان تهاون حتى عدم ما هو وقبض فيه فتلفت الثمن او استخف الاجل هل يلزم الوكيل شيء اجاب لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لانه مستبرئ في ذلك ولا ضمان على المستبرئ فتوى الشيخ سراج الدين فان ظهر

فيما لو قال بعت الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى موكله بل يضيف الى الرسل وفي الفوائد لا يستغني عن الاضافة الى المرسل وفي الفوائد لا يستغني عن الاضافة الى المرسل وكذا

كما في فتاوى قاري الهداية ومن الثاني من المضمون انما اذا اذن الموجر المستاجر
بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العادي اشباه وكتاب
الامانات واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه
في ذلك الآمر والمامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة
نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا
يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما
وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق
المامور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض
وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المامور
فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين
لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة
الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل
وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه
لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين
فامره صاحب الدين والمغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت
اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع
الا ببينة لان في هذه ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع في براءة
ولا يصدقان على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المامور
في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة
وكذا في وكالة البدائع ج قال الآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كان امر كانت
الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم علي ضامن ففعل جازت
الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع فيه في ما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق ونحوه من كتاب الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل

الى

الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا فيه في باب
الوكالة بقضاء الدين من الوكالة ج المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه
ليس له ان ياخذه منه من المحل المزبور فش فضولي قال ادفعه اي الدين
الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذا تعلق به حق رب الدين لقبضه له
لعله مجيز مي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده
لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكالة من الفصل الرابع
والثلثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز
مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل
رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع
رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر
فهلك فهو من مال الآمر خانية في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالخصومة
الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني
يهلك امانة فصولين في احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين ذ ليس
لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع
باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه
الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان
الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف
او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع اقر
بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه من المحل المزبور المامور
بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية

الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات
اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب
بالف ففداه بالفين رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف
اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر
رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين فلو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز
عند ابي حنيفة وان كان الفداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير
عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي بامره
لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا
في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي
او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون
خليطا له لانه ح يكون الامر بالشراء له المأسور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل
لرجل اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار
كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل
واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات
في الاسير بعلامة العين قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف
الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به
لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعى هو
القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب
اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه
وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم
الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه
فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب
وغاب فادعى البايع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد

من قضى دين غيره بغير امره لا يكون له الرجوع عليه الا من فضولي قادر

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن العم وزوجة ابيه وشريكه ثم كل من كان قائما في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذه منه الرجل في عياله ويعطيه ويربيه فاصحابنا في فصل الكفالة بالمال من الكفالة

بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح
جامع الصغير من شرح ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الوكالة رجل وكل
وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال
ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البايع رضى
المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ
لاسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن هنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ
في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء
لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف المشتري لو كان
حاضرا يستحلف بالله ما رضيت ادعى البايع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان
المشتري غائبا وقد ادعى البايع الرضا او لم يدع فيحتمل ان يرد عنده لامكان التدارك
كما قال محمد رح والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس
قوله في مسئلة الدين التي تقدمت آنفا ان يؤخر للنظر ايضا شرح الجامع الصغير
قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار
وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسمسار
وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا
قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري بزازية
في نوع المستبضع من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا
يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجي في فوايده وذكر
في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل
بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه
كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا من الفصول العمادية
في الوكالة الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه
بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار
والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل اعط الموكل على المشتري وخذ القبض للوكيل

ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة
الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء
الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او اجعل الموكل
على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد
والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعديه في كتاب
الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك
نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض
فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق
الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعديه
في الوكالة فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق
الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه
وقيل لموكله ت عده شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا
فيرده في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز
ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق آخر لا يجوز بزازيه في الفصل الرابع
من الوكالة اعطاه الفاضي ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك
فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل
اخذه ضمن من المحيط المزبور قال رجل خلصني من مصادرة الوالي او قال
الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير
يرجع بلا شرط لا في المصادره والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازيه في المأمور بدفع المال في الفصل الثالث من
كتاب الوكالة قع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من
مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة
ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول

قوله

قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه في باب ما يتعلق بالوكيل بالانفاق
من كتاب الوكالة امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع
بزازيه في نوع في المأمور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع الى
انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل
وان كان الوكيل قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضا
بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل
الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد
منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل
بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة
بدايع في فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود
وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم
ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنيه من بيوع
منية الفقهاء في مسئلة بيع الوكيل بما غروهان الفتوى على قولهما ان لا يجوز الا
الذ بيع بثمن المثل من مجمع الفتاوى في فصل التوكيل بالبيع من الوكالة الوكيل
ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله
ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف
باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك
الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني
ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة
واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له
شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان
وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه
في الفصل الخامس والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض

الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان في التوكيل بالبيع
والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه
بنسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو
قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه
فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
من المحل المزبور وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة
اذا كان الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك
البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض ومن
جوز النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان تطول لا يجوز وقيل يجوز عنده
وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي
الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد
فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة
فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض وباقل من الالف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام
والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه
في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن
او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل محيط السرخسي في باب الوكالة بالبيع شرط
من الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا
في الشرائط فالقول للموكل وكذا اذا قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له
بزازيه في الفصل الرابع في الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن
في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكره الامام شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة
من البيوع ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه

رجل

رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند
القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم
الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسلمه الى فيقول
ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك
منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك
فاذا باعه وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني
اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي ويحصل لي
نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض
ويثبت باقامة البينة ولا الجبر على القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب
ايضا بعد هذه المسائل واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار التي في يدك
كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه لست وكيلا
ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء البينة على انه وكيل فلان
بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة وثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عماد به في
الفصل الخامس ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله واخذ منه
بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة
ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في آخر الوكالة له
على آخر دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول
وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه
بزازيه في السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بلغتني
امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء منيه المفتي في الوكالة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب
فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانيه في الفصل الرابع
من كتاب الوكالة ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا
ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل كنت
قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة خلاصه في اواخر

الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض
يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنية في المسائل المتفرقة في آخر الوكالة
والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة
فيقول ارسلني فلان اليك ليستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة
وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا
من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس
بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء مجمع الفتاوى قبيل فصل في
التوكيل بالاقراض والاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل
فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء
للوكيل لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلقت
بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال
بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويجبر بمثله على الآمر لان
الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع للموكل وكان المال امانة في يده
فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب
يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء
لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين
فكان مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي بحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى
بخلاف ما قبضه قبل الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على
الموكل حين قبض المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه رب المال
لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض
بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الآمر هلك قبل الشراء
وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى
للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استيناف للحال لانه بهلاك المال ينعزل
ومن حكى امرا لا يملك استيناف للحال كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول
المنكر مع يمينه من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة

بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لابي حنيفة وفاقا
ولو بسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه
منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل
من نفسه او طفله او من لم يغرمديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو
امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة
او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع
والعشرين وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما
لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون
درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء بجملة
لبس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على
الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وان وكل
بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكانه قال انت وكيلي بالساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت
ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه
الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز وكذا
قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث
لا يملكه بغيبته اذ نهي عن القبض واستثنا قبضا بمحضر منه جامع الفصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر
عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح
نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن
بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود

لا ينعقد مع من يرد شهادته له كاصله وفرعه
وزوجه وزوجته وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه وهذا اذا لم يطلق له الموكل واما
اذا اطلق بان قال لبع ممن شئت فجاز بيعه
ممن بمثل قيمته ذكره الزيلعي من وكالة الدرر

ان بيع الوكيل من نفسه لا يجوز وان كان مامورا
بالاقراض وكذلك اذا باع من ابنه الصغير لا يجوز
لانه متهم في حقوقه وليس عليه دين كان يبيعه من
نفسه وكذا باع ممن لا يجوز شهادته من الاولاد
والزوج والزوجة فانه لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز الا المماليك او المكاتب مع الظاهر
كنوز رموز رح
قدوري رح

او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك
ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال
لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء من الوكالة
قال محمد رح اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل
ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من
رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه
لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد ان العزل لم يوجد لكن
لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه
جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن
سماعة عن ابي يوسف في آخر الباب وعن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده
فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه
الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للخاطبي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع
اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
من الوكالة الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن
عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده
القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى
الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب
بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا
لم يضمن للرضا به عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال من الفصل
الثالث والثلثين رح وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم
وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عند لو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا
وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما به حبسوا ان لهم على موكله مالا فلا
يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال

ولا

ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله
فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين
من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الكل الى وكيله
ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا
لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر
فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ
والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر
على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين
في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين قال لغيره استقرض لي من
فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المامور
ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان
فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على
الوكيل بزازيه في آخر الفصل الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب ليبعث له
الف قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان
ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض
منه الفا فاتاه بها فقال الق في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض
بزازيه قبيل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل
المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل
ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند
الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل
كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان
قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة
روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم الوكيل دون الموكل
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل

بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما اولم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان
كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حادثا وان كان القضا بنكول
الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رح ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة
قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق
المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على
الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على
الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل
وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
رده على الموكل قاضيخان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك
في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي
الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل
رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر
بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك
عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل
بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك
للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله
في انه الفتاوى في الفصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها
الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر
الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان رد
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء
ثم هل يفسد العقد في البدء قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما
بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الحر وهو الصحيح لان
الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك
ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد
ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد

ق

قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر بيع
عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء
القاضي ببينة او باليمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر
في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر فان كان
ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لان السكوت
والنكول ضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في النهاية
ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل
وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من
كتاب الوكالة **كتاب الكفالة** وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء
الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بعمره فاراد الخصم ان يخرج من البلد
ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما
باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان
ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يعيد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي
ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا
خلاصة في آخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب
غايبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوى في فصل
في الخيار من الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند
المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في كتاب الكفالة وذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين السمرقندي في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي
يريد ان يغيب واريد ان آخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان
النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة
وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فصيرها كانه كفل بما ذاب

لها على وجها فتجوز السنى نار فقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه
في التجنيس ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول
ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس
مجمع الفتاوى في آخر فصل في تسليم المكفول من كتاب الكفالة رجل عليه
دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل
المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك
ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول
عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يعتبر باجازة المكفول عنه
قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى
احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما
واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل في الخيار من الكفالة رجل
عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه
برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة
في لا يبرأ الاصيل قاضيخان في كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل
لا نعرفه بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك
لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت وحلفت عليه
فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان
يكفل بنفس انسان وثم قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا
على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غايبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع العجز
يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا
عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما
سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما
سمعا وتحملا ثم الاحوال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط السرخسي
في باب الكفالة بالشهادة من الكفالة ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة
عليه

عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال
لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين
فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر
مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه
مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في
آخر فصل بيان شرايط الكفالة من كتاب الكفالة ص ش قضاه قبل اجله برئ
وليس للطالب ان يابى القبول في ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى
منه اي من المديون شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا
لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين فيه في آخر باب
ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون
وبه كفيل فرد الاصيل يعود في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر
فصل في الكتابة من كتاب العتاق م ولو وهب الطالب المال من المطلوب
او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح
والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ
الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يبرأ فهذه القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل
تاتارخانيه في العاشر من الكفالة رجل قال اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان
يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل
عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا
يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل
جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح
هذه الكفالة قاضيخان من المحل المزبور اشترى اغنام الرجل من رجل واتلفها

وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر
افلاسه فانا امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا
المفلس بحق ثمن اغنامه انفقت اجوبة العلما على ان البايع الثاني لا يملك
ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بزازيه
في الفصل السادس عشر في الاستحقاق من الدعوى ذ كفل بنفسه الى مدة
سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه
ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول للحال يجبر الطالب على قبوله
ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف
انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر
الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة ح
قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه
الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه بريء بعد
الشهر قال بذير فتم تي فلان راده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة
ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه بريء
بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي
فصولين في الثالث والعشرين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا
يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ
بعده بطل اصلا فصولين في الفصل الثلثين واذا كفل عن انسان مالا او
نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى
السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا
الان موجلا الى شهر والاول اصح ولو الجيه في آخر فصل فيما يصح توقيت
الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن
لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد
من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت

لك

لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب
قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به
ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا ان على يوافيه
بعد الغيبة قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة
صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم
المال المقر به في تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق
عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى
عليه انه ح فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه
فلا شيء على الكفيل تاتارخانية في آخر الفصل الحادي عشر من كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة مؤيد زاده في الحوالة
وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع غريمه على المشتري بالثمن
ثم استحق العبد او ظهر ح او قد رضوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة
اما اذا رد عليه بعيب بقضا او بغير قضا لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل
التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن
وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من
يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري
يرجع على البايع قبل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا
وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شا رجع على القابض وان شا رجع على الآمر
مؤيد زاده في المسائل المختلفة في الحوالة سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها
شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب
اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا
على المحيل قارئ الهداية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة
فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح
الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف

قال المصنف وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حماره فانا ضامن فاكل الذئب لم يضمن الشيخ ابو حفص الكفالة

التكفيل بالتوقيت يبرأ بمضي الوقت

فيما ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف رح لا يصح لانه
انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد رح يصح وفي التجريد اذا احال وقبل
برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ خلاصة في الحوالة واذا
مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه
رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه
مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة
او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازيه في الحوالة

كتاب المضاربة

لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين
ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة قوانة المفتين في اوائل كتاب المضاربة
المضارب اذا مات ولم يبين اموال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهدانه رده الى المالك
او يشهدان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
قارئ الهداية رح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الى الضياع
المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع
المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه
على العلم لانه استحلف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب وتحصل نفقة
الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه
مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان
في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يوخذ
ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة فصول العمادي في كتاب المضاربة
من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا
ثم مات فلا شئ عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول مع الحلف

المضاربة اذا كان بدفع التوابع سوقا المتاع
ثم ضمانات
قاضي

فلا شئ عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان
المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان
والاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا
شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في
حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازيه في الفصل الثاني
من الوديعة رح دفع الف مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان
لان الشركة يقتضي المساوات في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا
لنفسه في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب المضاربة رح
رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون
على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب
وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كالو استعان المضارب
باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب
في العمل نقد الفتاوى من المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر
ان كان راس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى
بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص
مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص
ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له
ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة

فصل

اعطاه دنانير مضاربة
ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانيره وله ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها
يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخانية تجوز المضاربة بالدراهم
النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
فهي كالفلوس وفي فتاوى القابيه ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل
الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال
يوم كسدت تاتارخانيه من اول الفصل الاول من المضاربة واذا هلك

المضاربة اوقلها امانة فاذا اراد ان يشتري صارت
وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت
فهي اجارة فاسدة خزانة الفتاوى

وربح آخر
المضاربة

والقول لمن تمسك بالاصل
وحسب النفقة من الربح فان لم يكن فمن راس المال
اختيار

وقبض مضاربة الى حاصل ضاع واشترى وربح حل للدافع
اخذ نصيبه من الربح بالعلم انه اكتسبه من الحرام
لان الظاهر انه اكتسبه من الحلال
فتاوى اللاقلي

وكذلك ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره
الا ان يقول رب المال اعمل برايك فيما رايت من المضاربة
وله ان يسافر بمال وفي الخانية في الروايات
الظاهرة نعم كان او بحر في قول ابي حنيفة ومحمد وهو
الصحيح من مذهبهما وروي عن ابي حنيفة انه ليس له
ان يسافر بحر وهو قول ابي يوسف رح
في ان من من مضاربة
ان تاتارخانيه

المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه
ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك
وعن محمد رح لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت
على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة
من كتاب المضاربة تلفه اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها
او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان
مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري
على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد
المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان
مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان
اشترى بمالها وهلك قبل نقدها يرجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف
الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع راس المال بزازيه في نوع
في هلاك مالها من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان راس المال
الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال
الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقران انه مال المضاربة
كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول
لرب المال مع اليمين وان جا المضارب بثلثة الاف فقال الف منها
وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول
ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة
لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفع بضاعة وهو على المضاربة
بزازيه في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة ولو قال رب المال
دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم

وان حقق له رب المال التصرف به بكله بعينه فهو ضامن بعينها لو كان ان تجاوزها فان تلف الكل ذلك البلد فاسترى فضمن المضاربة الهداية

روى ان الحسن رضي الله عنه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على مضاربه انه لا يسلك به بحرا او واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل ذلك فهو ضامن فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه

كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان
المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ
المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب
ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما
تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض
ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة اذا ادعى رب المال المضاربة
وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال
واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة
او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول
قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيره في الفصل الرابع عشر من كتاب
المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا
شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كانهما
كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال
اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة
وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه مبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة
مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان
قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال
صار رب المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل
برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته

ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك اولا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النتاج والحمل بماله من غيره او قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال فاشبه بزازيه فيما يملك المضارب ومما لا يملك من كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات للخجالي في تصرف المضارب في باب ضمانات المضارب ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح وانجبار رب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف

ويفسد

ويفسد في قول محمد رح قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار من شرح تنوير الابصار في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيع ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل نوع في الاختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المزبور قم بخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب قم بخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان يم وما تقرر له من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في مسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة

عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى
احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل
يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء
لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى
على الشركة قارئ الهداية اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما
فليس للشريك الآخر ان يطالب المشترى بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد
اذا دفع المشترى الثمن الى الشريك الآخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع
اذا لم يكونا اشهدا حين اشتراكا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما
من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب
الشركة رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا
نصفين فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر
الفتاوى في اول الشركة قع سئل له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا
بسفينته والآتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اوائل الشركة وذكر
في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز
وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز
فصول عمادي في الفصل الثلثين ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع
من الثالث من كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان
لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع قاضيخان في بيع الزرع والثمار
واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين احدهما نصيبه من الزرع من
شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير
انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون
الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير
رضا شريكه جاز وقام المشترى مقام البائع انفع الوسائل في مسئلة

شرا

شرا الحصة من النواس ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما
لم يجز وان باع منهما جاز من المحل المزبور صل واربينهما باع احدهما بناها من
اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشترى سوى المبيع فصار بمنزلة اجارة في البيع واما الثاني
فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا
البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جن شرى نصيب احد الشريكين من
البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما
فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع
من شريكه جاز نه لم يجز فصولين في الحادي والثلثين وفي النوازل جن احد
الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى الحباق الجنون فعلى
ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت
فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح
من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث
وهو الغصب ضمانات الجمالي قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة انفق
احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك
او ادى خراج كرم مشترك يكون متطوعا منية المفتي في آخر كتاب الشركة وان
شرطا اي في شركة عنان ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال
جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه
وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع عند
العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال
بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة
ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق
الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس المال لاحدهما دراهم
ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل
الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح

عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساوات في الربح او شرطا لاحدهما
فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا جميعا او عمل احدهما دون الآخر
وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا
لا يجوز قاضيخان في شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس
المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الربح
تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق
على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة فت رحى ماء بينهما في بيت
لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة
بنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو عمر
قبل الشركة انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار
صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد في حمام
بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال
للآخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم قسه بان فصولين
في السادس والثلثين فص قصاران يتقابلان الثياب فترك احدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب وضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما
فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه
نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة
شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعمل جميعا وشيئا فما كان في تجارتهما من الربح
فهو منهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل
وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر
على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر
لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد
لا العمل بزازية في آخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب الشركة اذا دفع
الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة

وعليه

وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى ذلك زمان واتخذ
المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن
فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه
لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى
هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة
او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن
فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية
في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا
استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك
سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك
لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان
المهايات انما يكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر
اجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة
واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده
من كتاب الوقف ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان
يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف
الذي كان زرع اولا قالوا ان كان تنفعه الزراعة ولا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله
ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان
في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع تنقص الارض او كان
ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا
وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار
عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا وعندي
له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان
يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر

اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روى عن ابي حنيفة رح
في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك
الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز بضمن الحاضر قيمة نصيب
الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع
ضمنه القيمة وهكذا روى عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في فصل زراعة الارض
بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت من
عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته
فهو له وان نبتت بنفسه لا يسقى احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب
الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض
لانها متصلة بارضه من مزارعة الخانية في باب المعاملة وفي فصل زراعة الارض
بغير اذن صاحبها مثلها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نالة
في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة
من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب خم له شجرة
خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب
الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتريها ولم يبين موضع القطع
انه لا يدخل فيه العروق يت هي للاول في الحالين قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار
من كتاب الوقف **كتاب الدعوى** القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه
في كتاب القضا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي
لا تسمع دعواه ولم يبين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عنه فقال
لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى
الابن انه ملكه ولم يكن ملكا ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا لا تسمع هذه الدعوى

ورد الامر من السلطان بعدم سماع دعاوي فيما
خمسة عشر سنة وقد اقيمت بعدم سماعها
عملا بمنهيه
وانما تصح اي الدعوى اذا اقيمت بعد ثبوتها والا كان عبثا لا يقدم عليها عاقل
بحر الرايق
ومن لاحق في الشيء لم تصح دعواه فيه
درر غرر في كتاب الدعوى
والفتوى في زماننا على ان الدعوى في الاراضي
مستثنى لا تسمع بعد خمسة عشر سنة
اذا تركت عشرة سنة
جامع الفصولين
لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة وتثنيتها سنة لكي
الحق الآن ان لا تسمع الدعوى بعد عشرة
وعليه الفتوى
فتاوى الشيخ الاسلام
وفتاوى محمد
في الدعوى
لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة الا في ثلاثة اشياء
احدها ان يكون احد الخصمين غايبا وثانيها ان
يكون المدعي صبيا او مجنونا وثالثها ان يكون المدعى عليه
امرا جائرا يخاف منه
كذا في الغياث

زيلعي في مسائل شتى بح باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا
وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا
وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبل له فلو لم يتصرف المشتري
ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر
بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة
ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير
ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار عمادية في اواخر الثانية عشر وفي فتاوى
رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين
على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس له ولاية
بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك مثل الوارث الآخر لان التركة غير
مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك
اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصبا الورثة له ذلك كما لو كيل
بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصى
بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض
الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازية في آخر الرابع من
كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان
لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ
مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي من ميراث ابي فان صدقه
المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلفه على البتات
فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضا عمادية في الثامن والعشرين
فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي
بالاجمال وهو الصحيح فصولين في الفصل الاول وسس ص تركة فيها دين
لم يستغرق قسمت فجا الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا

باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة وجاره
ساكت ثم الآن يدعي انه ملكه لا تسمع دعواه
قنية في كتاب الدعوى
من تصرف في الارض الاميرية عشر سنين مثلا
حتى الزارع فلا يؤخذ من يده حلامه كذا في الخانية
حرمة الفتاوى وجزاء ارض
الاميرية في كتاب الدعوى
لا يدعى ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند
ابي حنيفة وان كانت الدار معروفة الا اذا كانت
معروفة مثل دار عمر بن الحارث في الكوفة
مجمع بركات الشهادات
رجل ادعى دارا وادعى اجارة الغريم لا تقبل
بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا
خانية في دعوى المعقول
ادعى رجل على ميت دينا ودبيعة وادعت المرأة المهر
لا يؤدى الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الدين
وفي حق المهر اذا كان مقدار مهر مثلها يؤدى لا
حاجة الى البرهان لكون النكاح ثابتا
بزازية
من له الارض ميراث يزرعها وهو غير مستحق ولم يطالبه بحقه وكان الى ان مات
عشر سنين او ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا نقل
مولانا نظام الدين من مجمع الفتاوى
حرمة الفتاوى في ارض الاميرية

وانكر وارثه اخذ ارثه فلو صورة
المدعي فلا شيء له ولو كرر خلفه بينا
جامع الفصولين
في الفصل ٢٢

اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده فصولين
في الفصل الثامن والعشرين ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به
امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا
ياخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على
العلم بانه على ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت
ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف
كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب
وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي
الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف
على المال واخذه منه فيحلفه على المال تبا من الفصل المزبور فان قضى واحد
من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا
حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت
القسمة بزازيه في الثالث من القسمة رجل قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع
المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل
وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين
من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة بالنكاح على رجل
فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رح وهذا قولهما
لا قول ابي حنيفة خلاصه في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه
لم اورثها خلاصه من المحل المزبور عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه باعها من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد
وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان

العبد

العبد قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رض وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ذكر محمد في السير لو ان مسلما
خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما
يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي
يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي وهذا
تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي انما
القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول ان كان ملكك وفي يدك فما ذا تطلب
مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما
محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول
للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قاضيخان في دعوى
الدور والاراضي من كتاب الدعوى وفي دعوى البائع الاكراه على البائع
لا حاجة الى تعيين المكره كالو ادعى مالا بسبب الشفعة لا حاجة الى تعيين العوض
على الاصح خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار من كتاب الدعوى
في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم
برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل
قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة
تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى
فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى
غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة
على الاجازة فانه محكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه
الاجازة بزازيه في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى عده انكر نكاحها
فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انها زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصل
لا تسمع اذ الزوج مناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع فصولين
في الفصل العاشر جمع عين بيد رجل يقول هو لي وهناك من يدعيه

يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو اوعاه لنفسه لا تقبل فقط والى حاصل ان قول
ذي اليد ليس حجة الى عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
وعند عدم المنازع لا يصح ففيه حتى لو ادعاه احد وقال في واليد هو لي صح دعوى
ذي اليد باتفاق الروايات فصولين من المحل المزبور قال سمعت شيخ
الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا
عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار فح بم باع محدود البعثرة وكتب في الصك واشهد على نفسه
بقبض الثمن ثم على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال
استادنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه
وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق
الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار
المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا
وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم فيه في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انه بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار
لم تسمع دعواه قاضيخان في الكفالة بالمال من كتاب الكفالة ح برهن على شيء
درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعي عليه قال صفا سقط عنه المتاع
وقال غيره من المشايخ لم يسقطا قنس ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر
فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت اثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل
فصولين في اواسط الفصل العاشر ح امة جاءت بولد فقال مولاها هو من
عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى
وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون
التناقض مانعا قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى قا
اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه
جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده شيء من قليل

ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك
والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى
في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده
ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا
المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم
التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل فوائد المفتين في التناقض في الدعوى
بم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع فيه في المزبور قال ادعى
شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا
آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب
نعم لانه صار مكذبا في حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال جامه كسي اندر
دكان كازر غايب شده است بريكي شاكرد دعوى كرد وسوكند ش داد باز
بر ديكري دعوى ميكند نشوند عند بعضهم واصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم
من المحل المزبور ادعى مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه
فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي
فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء
فهو مناقض قنية في المحل المزبور المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة
والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع دعوى
لغيره بالوكالة او لنفسه بزازية في نوع في المساومة من كتاب الدعوى لو ادعى
رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى له ثم زعم احد انه هديته
ان الثوب له او لابيه وورثه عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة
هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى
الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم يؤد
الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهدا
بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعي بطل

الاستيهاب والاستيجاب والاستيداع والاستعارة اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبة منه وطلب ايداعه منه وطلب اجارته منه يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء ملك لذي اليد ويلغي الطلب بعده من حين اقرار ذي اليد الاستيداع

الاستيهاب اقرار بان الموهوب ملك للواهب قنية الفتوى للامام كتاب الدعوى

الاستيداع اقرار بان ذلك لذي اليد في دعوى الفتح جامع الفصولين في الفصل العاشر

الاستعارة من ذي اليد اقرار بانه ملك له جامع الفصولين في الفصل العاشر

الاستيجار اقرار بانه ملك لذي اليد جامع الفصولين

قال لك دينار كان ديناري ابرأ الغريم محيط برهاني في الوصايا

ولو قال اوقت عليك لا يكون ابراء محيط برهاني في المحل المزبور

طلب نكاح المرأة مانع عن دعوى نكاحها بزازية في نوع في الدعوى

دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى على المدعى عليه او غيره
بزازيه في النوع المزبور شرا ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه
ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي ج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقراره
على البيع لا يمنع دعوى الغبن وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه
آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا
لا يمنع دعواه من المحل المزبور قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين
الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في الباب
التاسع من الوصايا فو ادعى دارا شرا من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان
توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا
بارث ثم ادعى الشرا لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن
على الموجر انه ملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض
لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا اعلم له به فصولين في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت
وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه
تسمع خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت
على الطلاق ثلاثا فلها ان ترد بدل الخلع ولو كان متناقضة لاستقلال
زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه
وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا
زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها
ثلثا في صحته تقبل وكذا مكاتب اي بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة
كذا في ي وفي ص نزى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه
يقبل بينته وقال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة ينصر قولهم قوم
بلدة واستاجروا دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر
وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض

انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض
حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف فصولين في الفصل
العاشر وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا
بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل
قال والقبول اصح بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى
ملك م اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال
غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلك تلقي الملك من زيد قنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط
التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدود دارا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى
عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصح دعواه واني بالصك
فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته
ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المزكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق
تناقض ابدا ولما صح توفيق ما الا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه
المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تقابض البدلين ولو
ايضا اقرت بانه ملك امك القول في ذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت
لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في
الاول امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني
مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق
يكفي وذكر بكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان
والقياس الاكتفا بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض
فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الجندي واختار ان التناقض ان من المدعي
لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان
لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في
الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا
في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان

بزازيه في نوع في التناقض في الفصل الاول من كتاب الدعوى فش قسم تركة
بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا
تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فصولين في الفصل العاشر قنية
باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري
ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من المزبور في الفصل المذكور ولو باع
عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كاتبه
او دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع
نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره
يقبل ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول
النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون
اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه
الانفي حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته بزازيه في التاسع من النكاح
ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى
ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضية عند خلافا لهما
لو عبدا وفي حق التخليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى
اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشتريتني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فانه حر
يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا ومعلوما مكانه يرجع
بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع متى وجده
وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشتريتني او قال فاني عبد فقط
او كما لو قال ارتهني فاني عبد بزازيه في الفصل الحادي عشر من الدعوى اقر ان هذا
لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا
فانه لا تسمع قاعديه في اواخر كتاب الدعوى بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما
بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من كرده بود واقام بينة تسمع
ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى طم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث

ثم

ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل وكذا
الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع
قال استاذنا وصوبه بناء على ما مر من المحل المزبور عده لو انكر البيع فبرهن عليه
المشتري فادعى البايع الاقالة تسمع هذا الدفع فصولين في الفصل العاشر
مس ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم تكن القسمة ابراء
عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه فصولين في الثامن
والعشرين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان ووقفها
عليه قالوا لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل
وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها
لنفسه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى في مجموع النوازل
رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه
المدعي فادعى المدعى هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع
دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا
ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا
ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه
لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا
يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسئله القاضي
البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة
فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق ان
التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهبها لي منذ
شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق
فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار
في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه

وصي اقر ثم ادعاه للصغير لا تسمع جامع الفصولين في الفصل العاشر

مطلب ولو قال وقت البيع اني عبد ولم يره بالنهار او قال اشتريتني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم جميعا اكمل كفاية

لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار
ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا
ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه
لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لاحق لي
فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عماد يه في الفصل
السابع استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره
وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء
للابن ومن الاب فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية
او العارضية وبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغرا من دار
الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة
ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازيه في نوع في الدفع
من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم
يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف ترتب على
دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه
ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح
وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس
لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى
فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد
لا تصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من الدعوى اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان لا تسمع
دعواه الا في حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى
ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام اشباه والنظائر

فصولين

فصولين في الفصل العاشر ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى
عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه
انا اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة
ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعى عليه بينة على البيع ثم ادعى
المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن
او الابراء اختلف المشايخ فيه فصول استروشني في الثاني عشر **وب**
يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على
الخصوص لظهوره له ذلك لا اقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تناقض
بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل
ادعى انها امته فانكرت فصالحت على انه جاز وصارت كانها ادت بدل
العتق وفداعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمال
وافراءها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم
بالعتاق حين صالحته عماديه في الفصل الاربعين **فش** صالح عن دعوى دين
ثم برهن على الايفاء والابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح اقرار
عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى
الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالح
ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح **صه** ادعى مالا فصالح
ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فصولين في الفصل العاشر **في الدفع** اذا ادعى العصوبة
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم يقض به والا
تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا
قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه
ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ يكون
ح بين كلاميه تناقض درر غرر فصل الاستثناء من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا

ولو صالحك من حقك يكون اقرارا وخير شرح الكتاب الاقرار

رجل ادعى على آخر مالا وقال الآخر صالحني فاقر خلاصة في كتاب الاقرار الفصل الاول

دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتي به كما في دعوى الميراث اشباه في القضاء

عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل آخر غير الذى يدعيه المدعى
لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه
وذكر الاسامى الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى هذا كان
يقول فى حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى
عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذى ادعاه
المدعى قاضيخان فى اواخر باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ف
الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب
مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط المرأة
فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة
منافية للضمان فصولين فى اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما فى يد رجل
فقال المدعى عليه فى دفع دعواه انه آجر نفسه منى للعمل فى هذا الكرم فى عمل كذا فهذا
دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى تاتارخانيه فى الثالث والعشرين
من كتاب الدعوى فى ادب القاضى لو ادعى رجل على رجل انى اشتريت منك هذا
العبد بكذا والبايع يجحد البيع فاقام المدعى البينة على الشراء فقال البايع فى حق دعواه
انك قد رددت هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى
هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينا ثم قال
وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها فى الاقرار صح الدفع ولا يشترط
ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه فى الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من
كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه فى الدفع هو
دفع الى فقال لى ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور
ادعى عليه دينا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها فى الاقرار يسمع
الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى
الاقرار عن قوله لى عليه كذا وقال اقرلى بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء
على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح فى طرف الدفع لا فى طرف الاستحقاق
بزازيه فى الخامس عشر من كتاب الدعوى وفى دعوى الدين لو قال المدعى عليه

ان

ان المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار
فى طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله ففى الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه
فكان دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق فلا يسمع فصولين فى الفصل السادس
ح رجل ادعى جارية فى يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها
منذ عشرين سنة وقد تزوجتها وهى حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه
اثبت العتق بالامة نقد الفتاوى فى الباب الثانى من كتاب الدعوى ف
برهن انه توفى غصبه منى زيد وقال ذو اليد او دعيه زيد ذلك تندفع عنه
الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه توفى سرقه
منى زيد وقال ذو اليد او دعيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا فصولين
فى الفصل العاشر لو ادعى الورثة على غلام اتاه ورثناه من ابينا فبرهن انه قن فلان
الآخر وانه حرره تقبل وبصير خصما عن الغايب فى اثبات الملك له اذ ملكه شرط
عتقه فبصير خصما فى اثبات التحرير فى الفصل الخامس من الفصولين ف ادعى انه
اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكى تندفع المدعى
لانه يدعى الضمان فدفعته البينة ولو باقيا فى يده فبرهنا على ادعيا تقبل بينة
الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعى زايد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى
خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق
تقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعى يدعى مثلها على
ما ذكر تقبل بينة المدعى ولو برهن انى اخذتها بحق لانى بعت منه كذا وقد اخذت
ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى يخالف رواية ف
وجعل المدعى ثمة زايد وهنا خارجا والصواب عندى على ذكره ف لما مر
من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر فى معرفة الخارج وذى اليد
فش ما يوافق ف والله اعلم فصولين فى العاشر شرح ادعى عليه دارا انها ملكه
واثبته ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها هى منى يسمع
ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان
الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفى فى

ادعى غصبا على ذى اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فيسمع ودعوى
الغصب وهو الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يمكن الذكر
عليه من دعوى الايداع كذا فش بخط هذا فائدة جليلة وقع
جامع الفصولين

اجنبي انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهة
المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه قينة في باب الدفع من الدعوى و برهن انه
مات وترك هذا ميراثا لاخي وماتت امي وتركته لي حكم له وبرهن خصمه ان امك
التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان
جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر ادعى انك دفعت اليك عشرة دنانير
قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان و دفعت اليه وبرهن
فهذا دفع صحيح من المحل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي كما دفعه
الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه في النوع في دفع الدين من انواع الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا
قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى اشباه في آخر كتاب الامانات من الفن
الثاني ادعى على آخر انك دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى
دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه
فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا من المحيط
البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام
البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان
في فصل في دعوى الدور والاراضي من الدعوى فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال
الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة
العدة تقبل بزازيه في المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره
بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد
الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع

وان توارد يقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون يجوزون دفع الدفع ومن
المتاخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدفع
صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال قنية في الثاني
عشر من الفصول للاسترو شني وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى
عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب وان
سبق تاريخ البراءة وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان
خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا بزازيه في الرابع عشر
من الدعوى ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال
كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز
ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره
ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا
الاكراه تندفع بزازيه في نوع في الميراث من الخامس عشر من كتاب الدعوى
ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس له او قال انه ما كان
لي تبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه
ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في آخر هذا الفصل في فش من احتمال التوفيق
وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه فصولين في فصل العاشر فش حكم له بمال ثم رفعا
الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم الاول
وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان
المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه
بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل
هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم
ولا يرفعه من المحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة
فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى قام المقضي عليه بينة على

سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا وبرهن
خصمه انك اقررت بالبراءة هل يندفع دعواه
بهذا المال بعد اقراره وكيف برهن انك اقررت بعد اقراره
عليه اجاب نعم يقبل والفرق ان في هذه الحالة وكان دعواه الاخير
اقراري بالبراءة صار مقرا بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر
بالبراءة على اقراره بعد دعواه اقراري بالمال
خلاف ما لو قال بعد دعواه اقراري بالبراءة لانه لا يقبل
الا اقراريا فصولين في الفصل
العاشر

برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى الدعوى ثانيا
وقال صدقته فيما ابرأني فلو قال المدعى عليه ابرأني
وقبلت الابراء ولم يقل صدقته فيما لا يصح هذا الدفع
بعد دعوى الاقرار فيبقى المال عليه بخلاف قوله ابرأني
والابراء بزازية بعد قوله
يبرئه بالابراء
فصولين في الفصل
العاشر

ان المدعى اقر انه لاحق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت
بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي
قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح هذا
الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح فصولين في الفصل العاشر ادعى
ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه
او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره
ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه
ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث
المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا
والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه فصولين
من الفصل المزبور في التحليف رجل اراد تحليف غيره ليس له ان يحلفه
بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى
بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا
فان ابى المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي القاضي من الخانية
في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاسترو شني في الفصول ان القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي
عنه شرعا نهايه في فصل في كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في
كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ
قضاؤه من المحل المزبور وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر
الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك
حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب
اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف
قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف
الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف

في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم في يستحلفون شرح الطحاوي
للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والبينات الصبي العاقل المأذون
له يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل في دعوى الطلاق والعتاق
من كتاب القضاء وابي يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم
الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف
الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت
بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة والرابع في
الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون
طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف
واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك منه ولا قبض لك
قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه
على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف
خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم يقل
قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود
فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت
قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه
وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا
غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل مثلها
غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة لي
واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل
الاسترو شني في اواخر الفصل الثالث عشر ولو قال المدعي ليس لي شهود
فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية وذكر في شرح الطحاوي
ان المدعي اذا قال ليس بينة او قال الشهود عندنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود

اوشهد الذى قال لاشهادة عندى قال هذا عند اصحابنا فى رواية لايقبل
للتناقض وفى رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا فى صدر الكتاب لان التوفيق
ممكن بان يقول كان لى شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لى
شهادة وكنا نسينا ثم نذكرنا كلها جواهر الفتاوى فى الباب الثالث من كتاب
الشهادة ولو ان المدعى قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت
برئ من المال الذى لى عليك فحلف ثم اقام المدعى البينة على الحق تقبل ويقضى له
بالمال قاضيخان فى اواخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلوانى ينظر الى
جواب المدعى عليه للمدعى ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان
قال المدعى عليه فى الجواب ليس له على هذا المال الذى يدعى ولا شئ منه يحلف على
الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذى يدعى ولا شئ منه قال رح
وهذا احسن الاقاويل عندى وعليه اكثر القضاة قاضيخان فى اوائل باب اليمين
من الدعوى رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض
والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضى يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة
لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه قصد المشقة مع حصول المقصود وبهما
نقد الفتاوى فى اخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا
ان ينفق على اهله عشرة دراهم فى كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد
المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه
قبيل كتاب القضا رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى
عليه ذكر الخصاف ان القاضى يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر فى المنتقى فيه خلافا على قول ابى يوسف يبعث
امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث فيفوض ذلك الى رأى القاضى
ولو ان القاضى بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لايقبل قوله الا بشاهد
قاضيخان فى باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا
واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له

ذلك

ان صاحب الرقبة اذا انكر ما اخذه من الترجم وجحد
الرقبة مع بينة الاولاد فالقاضى ان يحلف الرقبة
على عدم بقاء ما يجب عليهم فى ذمتهم ثم يحكم بمراعاة
رقبتهم من فتاوى الغياثى كذا اقتضى ان حكم
الشرع بحكم بمراعاة الاسلام بموت ابائهم
الاسلام بموت ابائهم وكذا ... وجوهم
وقائع ... غير الجواز ذلك

وان كانت يصدق فيها بالتحليف لكن تعلق بها حق
العبد وهو العاشر وهو يدعى عليه من غير ولاية اخذ
فيحلف ايجاب النكول
فتح القدير

وقال ابو نصر اذا كان ايجاب على رجل دعاوى متفرقة
لايحلف القاضى على كل شئ بل اوجه حتى يجمع الدعاوى
فيحلفه يمينا واحدا
قاضيخان فى الدعوى
فى باب اليمين

لايحلف القاضى على حق مجهول
اشباه فى القضاء

لو ادعى على فلان انك وصى فلان الميت او وكيله
فلان وهو ينكر او ادعى الاستحلاف على رجل
وانكر المستحلف لايحلف لانه ليس بلازم وانه
خلاصة الفتاوى فى القضاء
فى الفصل الرابع فى اليمين
فى توضيح منه

ذلك لان الناس يتفاوتون فى اليمين ورب لايعلم الاول بدين الميت
ويعلم الثانى مؤيد زاده فى المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف
ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله
ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل
عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعى يستحلف المدعى عليه على البتات
والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجرى فى اليمين حتى تحلف
على البتات كالمورث ولا كذلك المشترى او الموهوب له لانه اصل بنفسه
لا نائب عن غيره وفى كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضى على العلم لا يكون
معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب على العلم فحلف
على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى
عليه كذا فى المحيط فى انه المفتين فى فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى
اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج انى دخلت بها ولم يبق له
حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك
قال والمسئلة فى ادب القاضى وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على
المرأة التمكين من الوطئ فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه
على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذى ينكر شيئا يدعى عليه ولما يؤيد هذا المعنى بعض
الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع
فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه
فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه
اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه فى القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك
فانه اصل فى معرفة المنكر الذى يستحلف والذى لا يستحلف وذلك يرجع الى
المراد من قوله عليه السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى
يدعى عليه فاعدبه فى النكاح وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت منى استاجرت منى استوفيت منى
فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففى هذه الصور يحلف على

وكذا لو ادعى رجلا فقال الرجل اقرضت فلانا الف
درهم وقد دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل
المستقرض قد دفعتها الى يوسف القول قول الامين ولا
فالقول قول الموكل وعند ابى يوسف القول قول الامين ولا
الوكيل لانه اقر انه امين والقول قول الامين قد
يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين قد
استوفى المال لان النيابة لا تجرى فى الايمان
بخلاف الوارث حيث يحلف على العلم لان الحق
ثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة
ودفع البناء به
لسان الحكام فى الفصل
الرابع فى الوكالة

البتات وقد قيل ان التحليف على ان فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي
استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد
الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك
فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات فانه المفتي
في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق في دشتري زيد
قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع على بايعه الاول وهو
خالد كذا افتى مر وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ
البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره
اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد
وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه
يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع
الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق
حكم على كل البايعة فينبغي ان يجيز زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه
فصولين في الفصل السادس عشر ذو يد ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من
فلان وانه ولد في ملكه الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك
بايعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له كذا
هنا بدايع في فصل تعارض الدعويين مع تعارض البينتين وان ادعيا
الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصافا بنصف الثمن على ان
كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له
باخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر بشطر الثمن وان
ادعيا من غير ذي اليد فانصافا هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق

تاريخ

تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط له بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك
من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على
المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو
اولى لانه قبض عين ارخ الآخر ام لا ذكر شهوده القبض او لا لتقدم قبض العين
على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد
اسبق بزازية في الثالث عشر من الدعوى ادعى كرما في يد رجل وبين
سبب الارث من جده وجرى الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم
من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يبق له وارث
غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعى هل
للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت
جد المدعي اجاب رح نعم لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند
الى زمان سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل
المقر به حتى ان من اقر بقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه
المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل آخر
البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة انها له
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فقط
شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند
الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري ويؤخذ المشتري
بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع
جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل
السادس عشر نمر عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع
على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق بينة

فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والمودع والموجر مخ وهب او باع غصبا او باع
او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له
والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن والقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب
ولا الآخذ منه جامع الفصولين في الفصل المزبور حي شراه فادعى آخر نصفه
فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه
فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري
على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه
على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني
واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشتري من الاب ثم
من الابن ثم استحق وان يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى
واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذا رجع
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين
في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه
قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه
خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع فش اشترى دارا بعبد
واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلب الشفعة ويأخذ البايع الدار
من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد
وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع
لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك
لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار
للبايع لما مر قبيله في الاستحقاق في المستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فصولين في الفصل السادس عشر
خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم
بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور

فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند
ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم
دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد
جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الاول
يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة
الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع وولد المغرور حر بالقيمة
المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت
كل منها ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فح يكون كل من الولدين
حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة يأخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد
ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من
جهة البايع جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات
فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده
والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع
العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع فص
اخذ دارا بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع يرجع الشفيع على المشتري
بثمنه لا بقيمة البناء لاخذه برأيه نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من كتاب البيوع
ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا
فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء
والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما
يوم يسلم ذلك اليه عماد في الحادي عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع
غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو
غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار
الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء

انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ
النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما
ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري
نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث
من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظه النقض فاذا ظفرت بالبايع
سلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة
البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب
الى النظر قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي
المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن
وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا
بالثمن عماد به في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم
استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال
للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت
فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع
المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع
الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري
بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق
ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي
للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتأخذه

وذا الاسعاف لو اشترى الرجل دارا وطلى سطوحها وجصصها ثم استحقت البيع لان يرجع بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكون مغرورا والحاصل ان ما لا يمكن اخذ عينه وهو في حكم الهالك لا يرجع بقيمته على البايع كذا في القنية قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين من جامع الفصولين حضرة القاضي في باب الاستحقاق

بقيمته ثابتة قاضيخان في فصل مسائل الغرور من البيوع مبيعة ولدت عند
المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة تبعها ولدها اي يأخذها وولدها
وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها
نقد الفتاوى في الفصل السابع عشر من كتاب البيوع رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ
ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة اي النخيل له فانه يقضى له
بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا
ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء
بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله ولدت
عنده ولم تلد منه خلاصة في الفصل الخامس عشر من الدعوى ح ولو اشترى طاحونة
وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة
لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى في الباب السابع
عشر من كتاب البيوع فص اجبرته امه انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت
فاستحقت تقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها
حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد
اذ السبب هو المغرور وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد
ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى الا يكون مضمونا
نقد الفتاوى من المحل المزبور ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل آخر وادعى فيه
شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان
الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق
وقضي له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فح ينبغي
ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى
دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري
منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عماد به في الخامس عشر مت

رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع
بما انفق ~~ش~~ اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع
على البايع بما انفقه وبالعلف قيده في باب الاستحقاق من البيوع قال
اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحقت قاعديه في اوايل كتاب البيوع ذكر في فصل
الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
شرى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري
على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت عماديه في الخامس عشر
استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق من كم مدة غاب
عنك الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين
لا تندفع الخصومة فصولين في الثاني عشر رجل اشترى شيئا فجاء مستحق
واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن
فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع على بايعه وهذا
مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا
ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع
المستحق اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر
على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع
فاقام مدعي النتاج بينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ
منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عماديه في الفصل الخامس عشر قرب
باع دابة ثم تقايلا اوردت عليه بعيب بغير ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه
نتجت عنده في ملكه واوعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة
بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قيده في باب الدفع من كتاب الدعوى
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه

فجعل

فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك
جامع الفصولين في اول الفصل الثالث عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى
خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها
دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني
عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف
الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا
في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف
العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب
الباقي بعيب الشركة لان هذا العبد انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار
مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف
العبد كان لمشتريه الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار
لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى
اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن
فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك
الرجوع بالثمن على تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد
يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة
كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي
والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه ان اراد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق بهبة
او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم
واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما
عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى
يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان
الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل

التدليس في البيع كتمان عيب السلعة بالشرح
فخار صحاح

وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام
الاجل برهان الدين الكبير البخاري الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه
المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول
ابي يوسف الآخر ومحمد رح يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
من العادة في الثالث المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع
اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق بيع او نحوه فلا يشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البينة عماديه في الخامس عشر المستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واخذ الجارية ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء
ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الجارية على
ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة
المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا
تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكانت بينته اولى
عماديه في الفصل الخامس عشر خ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة بينة وقضا فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية
الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك
لا يرجع على بايعه بالثمن قنيه في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة
اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور
فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم
للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ بزازيه في الثامن عشر من الدعوى
رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له
ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام
البايع البينة انه لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء
على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري

او

او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته
ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري
ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان
البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي
له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق
لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري
فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ثم شرى نصفه
مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة
فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فصولين في السادس عشر فصط سئل بعضهم
عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة
من الثمن قال لا كما في ثوب فيه وقنة وبه دعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له
من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار
وفرق بينها وبين البرعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف
الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع
ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر
اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي
ان يكون لها حصة على ما سيجيء في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب
يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه
بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى
دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة
سماوية فسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه
فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك
ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو

ذكرها الاخرة اذا استحق المشتري من يد المشتري الاخر
يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام احد من
الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل
لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن
من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر
على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون
الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه
المشتري الاخير
فصول عمادي في فصل
الخامس عشر في الاستحقاق
كذا رواه وافق الفتاوى

المستحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة
يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل
منهم ما لم يرجع عليه
جامع الفصولين
في الفصل في الاستحقاق ١٢

احترقا او قاعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ
بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في
ف وهذا بخلاف ما مر في فصط من المحل المزبور فش شرى دارا سقفين
وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة
الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا
وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق
يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طظ استحق نصف
الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عند ناد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك
الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو
مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له
ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي
لو لم يتغير في يده ولم يأكل في ثمره من المحل المزبور فيمن يصلح خصما غصب دار
من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر
اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك
المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضور المالك فصولين في الثالث
ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة
على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا
باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا
لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي
ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري
وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من
يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم استرده
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده
من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا
ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن

المستاجر لا يكون خصما للمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا يكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين ذكره في العمادية

فصح الاجارة

ذكره فتاوى ابي الليث اذا كان الاجر صحيح الوجه فللاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحق بالحج

هذا يرد في كتاب الشركة فيما لا يصح الشركة فيما يصح

التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية

في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارة
ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى
النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته
البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالحاكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازيه في نوع ممن
يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب
المنظومة اذا ادعى انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغايب يقضي
ببينته الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغايب وذكر القاعدي
لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا ان بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح
ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا
بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق
امرأته لا تقبل وان كانت الامة غايبة والزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا
وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه في الفصل الخامس
عشر قبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى فش
قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك
الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا
برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى من الفصولين في الفصل
الثالث اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلك يضمن المودع
بزازيه في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده ماذونا
ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد
فان برهن انه للعبد يدفع اليه بزازيه قبيل الفصل الخامس وفي المحيط اكتسب
في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى يضمن المودع
لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الحضانة ادعى على مودع
العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة
اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل

سئل غلام بلغ مبلغ الرجال واراد ان يتزوج ويكون وحده وان يذهب الى حاكم من رجل ويقعد عنده ويزوجه الابوين فهل له ذلك جاب لا يقبل على ان يصير مع الحاكم لان بالبلوغ زالت الولاية عنه اما ان كان فاسدا او غير مامون او خاف الاب ما يرتكب فاخذه فيلحق له العار كما ان الاخذ يضيعه الى الحج والى طلب العلم ان يمنع ابنه عن الخروج حتى يلتحق من فتاوى علي المفتي في ادب القاضي اذا كان صحيح الوجه

بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى
يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن
خلاصة في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما
للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم
تكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة النون ذكر رشيد الدين ان في التركة
المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع
البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء في الفصل الثامن
والعشرين من عمادية هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه
هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين
هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة
الموهومة من المحيط البرهاني في آخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى فش
ادعى عليهما ان الدار التي بيد كما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما
بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر
على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشرط لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر فصولين
في الرابع وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازية في اوائل
كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر متولي انها
وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قال انها وقف رجل واحد على كذا وقفا
واحدا وكانتا ملكه يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا
متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة
التحقت بمسئلة احد الوارث وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي
احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده
فان احضر وارثا ليس الغير في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا

يلزم

يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازية في التاسع من الوقف
جمع اعاره في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد او دعيه من اعرته منه
فليس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب
خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري
وانت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة تقبل هذا لو مقرا اما لو انكر
وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط ثم المودع لا ينتصب
خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك مح ينتصب خصما للمدعي
فصولين في الفصل الثالث ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد
او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعي عليه البينة
على ان فلان الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا
قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه
آخر انه اشتراه من فلان الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة
من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوارثة بزازية في نوع في الخصم
من الخامس عشر من كتاب الدعوى بق ان بينة الارث لا تسمع الا
على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي
عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل من الفصولين في الثامن والعشرين الخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت بزازية من
اوائل الدعوى لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي
وكيلا نظرا للمدعي كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم
من البحر الرائق في التنبيهات في اواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت
ديونا فاراد وان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة من وارث
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له

على الميت دين من مختصر شرح ادب القاضي في اوائل باب اثبات الدين والحقوق
على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوارثة عليه
من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل
الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر انه له بينة على ذلك واراد اثبات
الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على
خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل
اوصى له بوصية من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته بر
ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو
برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار
كما ادعى البايع انه باعه بالميتة خ وبر اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع
كان اعتقه او دبره او كان حرا الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه
بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع
ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد
لان كذبه نقد الفتاوى في الباب الخامس من البيوع قت اخذ لقطة ثم
ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق
ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة من الفصولين في الفصل
الثالث ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك المال
الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب
يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الدين كفيله بدينه فبرهن الكفيل
ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اولا يمكنه دفع الدين الا بهذا
من الفصولين في الفصل الخامس احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه
ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين
من الفصولين في الفصل السادس والعشرين ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف
ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر
الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على

ذي

ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن
الحاضر على دعواه يقضي بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلق
عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع
على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر
الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن
البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازية في اوائل
كتاب الدعوى غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه
برهن على صاحبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا
على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى
ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو
برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن
ملكي غصبه مني فلا يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك
خ غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا
استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف
ما مر في فش صل كذا ذكر عماد بن الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام
خ فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم من الفصولين
في الفصل الثالث ولو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق
لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او
الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها
حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب
ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة
الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن غير الشاة بخلاف
ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك فحيث قضي له انما قضي
بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه من الفصولين

في الخامس عشر ه اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري وبرد
الغاصب لوصوله الى مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق ثم ادعى انك
وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ه لو برهن
المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف
فصولين في الخامس عشر ه رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما
تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول نقد
الفتوى في الباب السابع من الوقف شصل وقد صرح فيه ان المشتري يكون
خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر
والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع
شبن وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط ثم حصل
فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا
كذا ذ ويكفي بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا
وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شبن كما لو ادعى عليه البيع
البات او الرهن فصولين في الفصل الثالث ث باع دارا غيره وسلمها الى
المشتري فادعاها المالك البائع ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه لانها
ليست في يد البائع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف
ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع
والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن تصح دعواه فص
واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا
اجتمعت الاجازة شرايطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان
تكون الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان قد خاصم الغاصب في المغصوب
وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي
ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار في يد انسان ادعاها آخر انه غصبها
منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي
تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده

والفتوى

والفتوى على قوله خزانة المفتين في كتاب الدعوى باع دارا غيره وسلمها
فادعاها المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه
دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان
اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا
فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرايطه المذكورة في اجازة بيع
الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحلف عليه
ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى
في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين
في يد غاصب الغاصب بزازيه في اواخر الفصل الخامس عشر من الدعوى
ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له
وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديونه
الى الوصي برأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته برأ عن حصته خاصة
من الفصولين في الثامن والعشرين وفي الذخيرة ادعى انه فقاء عين عبده
بساوي الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو
برهن هو في البزدوي والحمار وغيرهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه
وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا تشترط احضارهما لان المدعى
في الحقيقة الجزء الفائت بزازيه في اواخر نوع فيمن يشترط حضرته من الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق
يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه وكالقاضي اذا مات
قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثته حق المطالبة من بيت المال من مختصر
شرح ادب القاضي في باب الرجل يغيب عن امرته رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة

كمن له العطاء اذا مات قبل ان ياخذه

فيها وفي كل حق له ولقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة
على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة
يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة
يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب
ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي اولا ثم يقضي بالمال
ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضا لا
في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ في هذا بالقياس
لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو
اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرد لا تقبل البينة على الشرا ما لم يثبت العيب
في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله
وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة تشترط
اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل في التوكيل
بالخصومة من كتاب الوكالة وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المشتري
ما لم يحضر البايع والمشتري اذا ملك المشتري واليد للبايع فتبطلها البينة
فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ
بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى
على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح
الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الفصولين
في الفصل الثالث في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل
فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل
من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل
ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع
خلاصه في العاشر من كتاب الدعوى ثم قع شه باع جارية فولدت

لاقل

لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع
انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد
قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني
ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازيه في دعوى النسب من
كتاب الدعوى ولد له ولد فنفاه آوان الولادة او بعد يوم او يومين
صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية الخ
هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده
وكذا لو سكت عند التهنية بزازيه في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان
يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان يكون
حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا
وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو
من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه
ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر
من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان
ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولو الجيه في دعوى النسب
من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه
كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرئ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي لكي
لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما
من الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل في الاستيلاد من العتاق
فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد
ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط
البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام
والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كتب برهن انه اخوه

لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره
اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده فصولين في اواخر الفصل
السادس واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى
ان يلتقيا في الجد الاعلى من شرط الحلالي في محضر اثبات دعوى العصوبة كتاب الاقرار
وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر
باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير
فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقرا
ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده
بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه
من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن من الفصولين
في الفصل التاسع والعشرين جارية ولدت ولدا بعد موت السيد
فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك
الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت
نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاقرار
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له
نصف ما في يده في قول اصحابنا وعند ابي ابن ليلى يعطيه ثلث ما في يده كذا
ص من الفصولين في التاسع والعشرين الوارث لو كان واحد فاقر بابن آخر
للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه
يشاركه في الارث من المحل المزبور شج انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به
خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن
ليس على هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد
في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
وكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم من الفصولين في الفصل العاشر
اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه

ولم

ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول
فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار
يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية باع
بالدراهم واخذ المخطط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه
وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الشيخ
وعليه الفتوى بزازية في نوع في الزواج من الثالث عشر من كتاب البيوع
صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل
قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته
ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة تبين
ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة
ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشر
سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة
يصح عمادية في الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان هذا
في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدور كائن لا يكون
اقرارا بزازية في كتاب الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه
ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع
او هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر
في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك
تركة ابيه ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار
لها بتمليك الزوج اياها بيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة في منعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار
بجميع ما كان للمنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون

وفي النوازل رجل قال مافي يدي او جميع يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان
فهذا الاقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يكون الا بالتسليم
خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار هي ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله
وليس لنسب معروف انه ابنه وصدق الغلام يثبت نسبه منه وان كان
مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له
في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا
انما هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق
زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه
الزاما على نفسها وعلى غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب
من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير
وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له بالبنوة عبد المقر يثبت نسبه
بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من
كتاب الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة
لا لو عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا
معتدة ينبغي ان يكون المال لها اذ لا لزام على احد حتى يثبت نسبها من المقرة
في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها في دعوى النسب وقيل لا يثبت هنا ايضا
من الفصولين في الفصل التاسع والعشرين ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن
فالقاضي سئل شهوده بجهة ما دانت كه وي وارث است فقالوا سمعنا من
المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت
لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر وللوارث
فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات
المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره
في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضا بان ياخذ

هو

هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره
في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات
ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية فصولين في
اواخر الفصل العاشر قال اذا سبى صبيا فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان
الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة فاعتقت
وادعا انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع المسبي رجل
فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه
او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان
محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد
وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لها وارث معروف
فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق
الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة
ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما
اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا
مبسوط سرخسي في باب الحيل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى
واذا اقر رجل انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
فلا اقرت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي
يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه اذا كان كاذبا فيما اقر كالواقر بقبض
الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض
الهبة ثم ادعى انه كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بانه لقد نقده
الثمن او طلب يمين الموهوب له بانه لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول
ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك

الى رأى القاضى والمفتى قاضيخان فى باب اليمين من كتاب الدعوى
مات عن ابنين فقال غريم دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر
يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه الغريم اذ قبض نصف الدين
تاكد بالقضا وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق
فيصير كانه الوارث المقر اقر بالدين فى التركة فيطالب فصولين فى احكام
الوكلا من الفصل الرابع والثلثين اقر احد ابنى الميت له على آخر دين بقبض
ابيه نصفه لا شئ له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف
ما قبض وان تصادقا على اشتراكه اى المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع
اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك عز من اواخر اقرار المريض
ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين فاقتسماهما واقر الاصغر ان
اباهما اعتق من فى يده واقر الاكبر انه اعتق من فى يده فى صحته وكذبه الاصغر
والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من فى يده لان القسمة
من غير المكيل والموزون معاوضة وليست باقرار بعين الحق فكان كل واحد
منهما بالقسمة احد نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا
على حرية من فى يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر
بنصف آخر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذى كان
فى يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه رد قيمته من المحيط السرخسى فى اواخر
باب اقرار الوارث والغريم بالدين من كتاب تصرفات المريض والوارث
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهد بدين
لرب دين عند قاض تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما
شهد لم تقبل من عاشر فتاوى اللبم اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان
بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهدا عليه الوارثان المقران به هل تقبل
شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التى لم توجد فيها رواية
منصوصة ولا جواب من المتأخرين فى اواخر القنية من المسائل المتفرقة
اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعنى اذا ادعى رجل دينا

على

على الميت واقر بعض الورثة به ففى قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندى ان يؤخذ منه ما يخصه
من الدين وهو قول الشعبى والبصرى وابن ابى ليلى وسفيان الثورى رحمهم الله
ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلوانى ايضا قال
مشايخنا هنا زيادة شئ لا يشترط فى الكتب وهو ان يقضى القاضى عليه
باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين فى نصيبه بل يحل لقضاء القاضى ويظهر
ذلك بمسئلة ذكرها فى الزيادات وهى ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة
هذا المقر ولو كان الدين يحل فى نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته
لما فيه من دفع المغرم قال رح وينبغى ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها
فائدة عظيمة كذا فى العمادية درر غرر قبيل باب الاستثناء ولو برهن لا
يأخذ الا بالحصة وفاقات يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضى
اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما فى يده فصولين فى التاسع والعشرين
ورأيت فى طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع من هذا الغائب والحاضر استه وشبهه
فى الفصل الخامس ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيع الى المقر
ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز فى باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
من كتاب الاقرار فى اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش
ثم مات عنه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه ومات به ذلك
وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم عمد يجوز من الثلث
فى اواخر الفصل الثامن والثلثين من كتاب الوصايا حد مرض الموت تكلموا
فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت

سواء كان صاحب فراش او لم يكن مضمرات في الاقرار ويعتبر في كونها صاحبة
فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في
حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد لان المعتبر في
مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة
كمرض يتعقبه البرء بزازية في الثامن من كتاب الطلاق سئل صط مريض
له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى عك ب
مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايفاء
صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته
في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها
وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها
قنية في باب المتفرقات من الدعوى ص اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته
ثم ثوره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا
باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته
فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا
ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه
الورثة اجاب ثم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته
فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده
من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض
الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض
عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله
تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار
مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين من المحل المربور واما
اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه

في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار
باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك
الاخبار عنه بالاقرار بدائع في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء دين الصحة
في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين
اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز
فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض
باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له
على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب
الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم
عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في
مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه
ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين من
كتاب الاقرار من احكام المرضى مريض اقر بامرأته بدين المهر وصح اقراره الى
مهر المثل فان اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة
وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا
كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثانيا ظهر به في اواخر الاقرار لها بمهر معروف
فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد
الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين
في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما قنية في باب اقرار المريض صل
مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية
للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر
بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين اولا فصل
لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح
اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل لا يصح فقط
مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه

لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته
لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جخ لو منكوحة او معتدة لم يصدق
في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت
بقبضه ومن ميراثه فصولين من احكام المرضى في كتاب الاقرار مريض
اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض
لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رح
وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان
وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل
وعلى قوله الآخر اقراره صحيح فصول عمادي واقرار المريض ويعتبر اقرار المريض
لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق
المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه
الى غير قبلة فصولين في اوايل كتاب الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل
لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه
بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان
بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان بالولاء
الموالات او الاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها
في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية
الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة في اول
الفصل الرابع من كتاب الاقرار فصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه
وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كونه المقر له قائما وقت
اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما
قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض
اذا اقر بخال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد

لاب

لاب قبل موت المقر له يصح الاقرار فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية
لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حق للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات
الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه من المحل المزبور
في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ
فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في اوايل الكفالة
رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة
حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان
في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول
الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل
ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضا من قبل من له الاجل وفي المنتقى
عن محمد رجل على آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين اذا دفعت الي غدا
خمسمائة فالخمسمائة الاخرى موفرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة
فالالف عليك على حالها فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات شيخ اذا كان
على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم
يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث
حال قيام الدين على الميت فصولين في الفصل الثامن والعشرين الوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في الفصل
المزبور في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند
رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع
الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضا ولا شيء له على
المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الف وسلم المودي لرب الدين
لان المودع ملك الوديعة بامر القاضي سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه
قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى

وصح تعجيل كل دين سوى القرض وان رضيا بالمؤجل والتولية فان تم عليه لا يصح حتى لو اقاله عند الاقراض لا يثبت كما في شرح ولو ابطل وله ان يطالبه في الحال وجوز تعجيل القرض في الكفالة والحوالة تاتارخانية

ما كان اصل المال يوجب رده والربح فيه لم يقع بها التنم ثم هاهنا ان ملك المؤجل ابو العلا هادي امير المؤمنين نظم والربا حرام وان رضي به العاقدان لانه حرام عقلا وشرعا مثل الزنا لا يحل الاباحة وانه قبيح قبح من الغصب والسرقة لانهما يصير ان حلالا برضاء صاحب الحق شرح المنظومة في مقالة التهاني في اول البيوع

وفي القرض يلزم مثله اتفاقا والاختلاف بين الائمة في صورة الكساد اما في تغير السعر فلا خلاف بينهم كذا في الكافية صدر الفتاوى في المداينات

ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر
في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان
علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان
كان ضامنا الا ترى ان محمدا رح ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده
وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة وذكره الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب
المداينات جت قضى دين غيره ليكون له ما على المقضي فرضي جاز وفي
ط وجك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن
المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر
بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات بخ طلب دينه
العشرة من المديون فاعطاه الف من حنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر
بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في
كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا
ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض
طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل
يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد رح استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق
لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب
ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقتضى
بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا يقضى
بالقيمة بزازية في نوع في القرض من كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا روي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب

من

من رجل دراهم ليقرضه دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض
ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم
اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل
للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما
والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة
وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز
بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريدان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى
المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى
المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى
المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع
الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان
ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير
يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى
المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي
العينة التي ذكرها محمد رح وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي
يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ما جوزه وقالا جوزه

لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع
وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس
بتأجيل لانه امر بالاعطاء ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي
اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا
او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال
حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برأت من الاجل فالمال مؤجل على حاله
ص ش قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فح ولو رده
بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء
عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين
قنيه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه
في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اواخر كتاب
الاقرار كتاب الشهادات في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رح
اذا شهد البائع بالملك المشتري والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لانه
بعته مني او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء
منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه عماد به في الفصل الثلثين الوكيل بقبض الدين
تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم
عتابيه في الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب القضا ادعى دينا
بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه
بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين والدين
ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك
بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا بالشهود بالملك المطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا فصولين في الفصل الحادي
والعشرين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل
وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك الملك لكن

بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضي بشيء
اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء
انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال
اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار
قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا يقبل
بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين والذلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا
الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحة او ملكه
تقبل بزازيه في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى
شهدا انه منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها لك ان قالا كان رب المال
حاضرا تقبل والا لا بزازيه في نوع في الشهادة على حق نفسه من كتاب الشهادات
م فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في
المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب
شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه رجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه
او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادة وشهادة
الوصي على الميت جائزة له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى البحر في اواخر
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل
الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادركت الورثة
لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل بزازيه في شهادة
المودعين وامثاله من الشهادات شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار
لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع فيخ الدين والوديعة
اليه وشهادته للميتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله
قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل جامع الفتاوى
في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لا تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى

وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان التحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي
وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء
ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه
سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها اشباه من الشهادات
ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة
يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع
لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهدا احدهما على العتق والآخر على الاقرار به
لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض اسروسنه في الفصل الخامس عشر
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فبرهن على انه لم يكن في
ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي
صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة
يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في
ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الشافعي
وكذا لو اقام بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزا زيه في نوع في
الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة
فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان
الوكيل نايب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم
فلا يكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب
الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على
صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نايب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى
مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على

لا تقبل شهادة الذمي على المسلم لانه ولاية الزام عليه فهو كالقاضي فلا تقبل شهادته

فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل في نكاح الذمي

اليه

الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة
في ذلك مقبولة فكذلك هنا مبسوط سرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر
مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة مبسوط سرخسي قبيل باب
شهادة النساء من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد ماذون نصراني
بالدين لرجل وجوله مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه
يلحقه الضرر حكما لا مقصودا واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة
شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض
من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه
تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد رح كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد
كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
مسلما مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد الماذون مسلما لا يقبل
شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا
مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على الوكيل الشهود من الكفرة
ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او
يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز
على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء او البيع في حقوق العقد كالعاقد
لنفسه فانما يقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت
شهادة الكافر على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه مبسوط سرخسي في الشهادات
ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة محذرة
يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل
الحمام ونحوه تكون محذرة بشرط ان لا تخالط الرجال زبدة الفتاوى في الشهادة
على الشهادة وفي المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته
عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل

ولا تقبل الشهادة بالتسامع في دعوى القرض محيط برهاني

ولا تجوز الشهادة بالتسامع على الملك وعلى اسبابها
نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز في اربعة اشياء النسب
والنكاح والقضاء والموت لان شرط جواز الشهادة علم
معاينة قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
وقد شرط العلم في هذه الاشياء الا ان النسب والنكاح والموت
الشهادة بالتسامع في هذه الاشياء لا يعتمد الوقوف على حقيقتها
والتعارف بين الناس ولانه يتعذر الوقوف على حقيقتها
فاكتفى فيها بالدليل الظاهر وهو الشهرة محيط برهاني في الشهادة

ولا يجوز في هذه الاشياء الا الشهادة بالتسامع
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يشترط
ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبر بها من يثق به ولو لم يقل
انه سمع اذى الى الحرج وتعطيل الاحكام
هذا في الشهادة

شهادة اجنبي وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عدة شارح
الى ان القبول اصح جامع الفصولين

ولو كتب رجل رسالة عند قاض يقرأ ان ولايتنا
فاسد الكتاب عندهما وشهد بذلك لا يجوز وعند
ابي يوسف يجوز والله اعلم خلاصة الفتاوى في الشهادة
الاخرى

كتمان الشهادة كبيرة يحرم التأخير بعد الطلب
مطلب
ولا تقبل الشهادة التي تقوم على النفي
وتقبل بينة النفي المتواتر
صرة الفتاوى في الشهادات

منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشرة فيها اذا علق
طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيها اذا شهدا
بالدابة ولم يستثن وفيها اذا شهدا انه قال للبيع
الدابة عبده ولم تزل ملكه وفيها اذا شهدا بتاريخ
او طلاق ولم يستثن وفيها اذا شهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيها اذا
شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد التسليم وفي الدارس
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيها اذا شهدا ان
ارضعت الظئر لبن شاة لا لبن نفسها
الفصولين وتقبل نفي المتواتر كما في الظهيرية والزيلعي
وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد
او لا في عدم القبول شرح وذكر في قوله عبده
وان لم يحط العلم فتشهد وانه يجحده المكفول لم يعتق
بناء على انه نفي معنى يحتاج الى
الاشباه والنظائر في باب
الاستحقاق واحكام

كل شيء منع ان تشهد من اجله الى الشهادة فهو عذر
بحر رايق

من اكل فوق الشبع سقطت عدالته
شرح الكنز لابي نجيم
في الشهادات

واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او
آخرهم او وسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري
الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غير المسلم اقضي وتراد والثمن فيما بينهم
حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ به والثمن ولا من قبله من الباعة تاتارخانية في
الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت ملتهم او اختلفت تاتارخانية
في الفصل المزبور وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج
غايب لا تقبل وان شهدا عند المرأة هل لها ان تعتد وتتزوج بزوج وكذا
اذا شهد عندها رجل عدل وقال رح الشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة
والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد
بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا
غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل
بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال
اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره عمادية في اوائل الفصل الثالث عشر وذكر في
العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بطلقه اياها حل لها التزوج
ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه
فصول عمادي من المحل المزبور امرأة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان
بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهدا انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وهذا اذا لم يورخا فان ارخا
وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضيخان في فصل في انتقال العدة
من كتاب الطلاق ولا يجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ
الشهادة حتى اذا قال اشهد اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة
لا يتحقق من الاخرس مبسوط سرخسي في باب من لا يجوز شهادته من كتاب الشهادات

ق

ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي اذا حضرت
شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم
اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني
من كتاب الشهادة ولا يقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه وفي النوازل الشهادة على امرأة لا يعرفها
وهي منتقبة سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة
فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف وابيك
رحمة الله عليه يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية
وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده
وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها
خلاصة في الفصل الاول من كتاب الشهادات كما تقبل شهادة المعتق
للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رض مع قنبر مولى علي رض عند
شريح بدرع له فقال شريح رأيت بشاهد آخر فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر
فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات
اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغارا وبعضهم لا تقبل شهادته لانه
يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد
بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكن
دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل المال ومثل لا يبالي بشهادة الزور
نقد الفتاوى في الرابع من الشهادة قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي
لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على
هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي
الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة
حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا
شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا

الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل
من مختصر شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحيوان رجل شهد على قضاء
ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته
على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما
قضا لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول
آخر انه يجوز قال وبه ناخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رح القاضي يقبل شهادة الابنين
ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما من المحل المزبور
وذكر في الفصول للاستروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح
فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا فانه تقبل شهادتهما لانه يحل له النهاء
على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رايا هما يسكنان في موضع وقيل
لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على
التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا
وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك
من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه
اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهدا على النكاح والنسب وقتي
وقال لانا سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل
تقبل نهاية من كتاب الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا
او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل
الشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل
الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من
فلان بكذا ونقد الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم
تقبل وان شهدوا على انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل
لا تقبل وجيز سرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادة
وعن ابي القاسم الصفار اذا شهدا انه على طلاق امراة او عتق امة

وقالا

وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال
رح وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات
والا فلا لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صار وافقة
قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان دخلت دار
هذين الرجلين او مست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما
على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مستما ثوبه فشهدا
على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا
انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه
لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان
استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض
من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة
الاب لابنه بزيادة في نوع في النهاية على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق
فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين
والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف
او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على
الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه قال
لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان المعنى
اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت
وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان
في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شهد الابنان على ابيهما
بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل
وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه
فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت
لكن يسلم لها بعضها حتى تملك الاعتياض بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت

ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا لابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ
ان كانت امها حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت
ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في
اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل
لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود مشوب بضرر
بزازية في نوع في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الاشهاد وان لم يكن بالاصول
عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر
بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب
ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في الفصل السابع
من كتاب الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر
بقبضه لا تقبل لان احدهما يشهد بالفعل والآخر بالقول فصولين في الفصل
الحادي عشر فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد
بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة بل ادعى قتلا
او شهد به والآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار ينكر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه
وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره
بالاستيفاء ترد كما في الغصب فصولين في الفصل الحادي عشر في فتاوى القاضي
ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام
الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما
في السبب وفي المشهود به لو غيا يمنع القبول بزازية في الرابع من كتاب الشهادات
ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم
وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف
قاضيخان في الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى تحرير

شهودا الى ضيعة اشتريها فاستأجروا بالهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا
طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم
فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا يقبل
شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء
ينبغي ان تقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا لهم ولكن كان عنده طعام
مهيئ فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان
مسلما ادعى وكالة من نصراني بحل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه
شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا
تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت
في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم
لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فيقع خارج دورهم غالبا والمسلمون
يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول
شهادة اهل الذمة محيط سرخسي في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضي بالوصاية
قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان
يدل على ان قول ابي حنيفة خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني
وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل
استحسانا محيط سرخسي في باب الشهادة على الوكالة رجل باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك
لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان
فيمن لا يقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه
من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد
العهدة عن نفسه من المحل المزبور وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات
مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن القاضي

لا يقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني
او ابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث
تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلي عليه مسلم
باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو
قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه عن مثله وسلمه ووجد
المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم
قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم
حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده
المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل
بزازيه في نوع في الشهادة على النفي مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر
وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان
انه دخل بها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان
العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد
تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات ولو شهد القنان
بعد التحرير ان البائع قبض الثمن تقبل ولو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان
وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانيا لا تقبل
ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكر الوكالة
من التسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى ولا تقبل شهادة العدو
ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين الخ
والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل
الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم
ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره
وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية اشباه في الشهادات ومتى
ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم

عتق

عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا لا تقبل
وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فادعاها لا تقبل لان الرد
شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك
شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا
عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الشهادة واذا شهد شاهدان
على موت رجل فهذا على وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا
سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته
مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل هو الصحيح
وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولو الجيه في الفصل
الاول من كتاب الشهادات وان شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر
فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته
لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته
وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضا بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضا شرط لجواز القضا وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضا
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة
لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضا لان الاعراض
الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل
فاعاد الشهادة بعد انقضا مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو
كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت
شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة
لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت
في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان في فصل

فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات شهدا انه اقرضه يوم كذا
او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره
الاولان وكانا في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كانا
في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه
البينة الاولى فصولين في الثالث عشر شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا
ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على
قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم
له وارثا غيره زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه
يكفي اولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض فصولين في الرابع عشر
مات فادعت المرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات
وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم
برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات
وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا
كانت امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت
هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل
صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا من المحل المزبور وهذا اصل
ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه
ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى
الموالات لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالات
وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخران
نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه
لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يجب ان يضمن الشاهدين الاولين
او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق
وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث
لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما

مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة
وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون
النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المرأة فهي وارثة
على كل حال لا تحجب بغيرها من المحل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك
وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء الكافر وادعى لنفسه دينا
على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في
حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت
الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في
حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه محيط برهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب الشهادات فص مق شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة
فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة
هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط فصولين
في التاسع فص ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة
ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس
بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا
يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في نقد الفتاوى في الباب الثاني من
الشهادات شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم
الجر وقال الامام الثاني آخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه ولابيه مات وتركها ميراثا له
او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا
وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح
وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين
والعقار بزازية في العاشر من كتاب الدعوى ثم ادعى المديون ايصال الدين

وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابرأ بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابرأ
وشهدوا ان المدعى صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح
بجنس الحق لحصول الابرأ عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط

قنية في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة
قوم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال
احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ
ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان
لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات
الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما ش ان خلاف
ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل
بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية
امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق
الامة تجمع الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى فصولين في الثامن عشر
ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة
والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون
في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها
لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو
ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين
والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما
شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب
الشهادة ظ كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل لهذا المال لا تقبل وقيل تقبل

قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكفيل بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى
عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازية
في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادات
رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان
هذا عليه الف درهم كانه الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضر
والآخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما الى ابيه وجده وقبيلته
والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء
الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر الشهادة
على الشهادة وعن ابي مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده
اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا
وقال ش لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها فيجوز
ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها
وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود
الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فيحتاج الشهود الى شهادة عدلين ينسبها من الفصولين
في آخر الفصل التاسع لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته
وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسألهما القاضي
هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحمل لهما الشهادة بالنكاح بسماع
او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين
العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعناه لا تقبل فكذا
هذا فتاوى شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على
الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عدة اشارة الى ان القبول اصح فصولين في
الثاني عشر في ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت
امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفصل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام على السغدي شهود الطلاق اولى
لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام على السغدي وما قاله الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج فاضحان في
اواخر فصل في الدعوى يخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما
الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب
الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة ملك العين
والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان
ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اولى من عقد
التبرع ولانه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدل واحد
فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسي
في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشتري بيعا باتا
والبايع بيع الوفا فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفا
وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي
الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى
فيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات رشيد ادعى البيع
وفا والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول
لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم فصولين
في آخر الفصل الثامن عشر م ادعى حمار انه ملكي غاب عني منذ سبعة اشهر
وقال ذو اليد اشتريته منذ ستة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى
ولو ادعت المرأة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة
المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى
فيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات ذ برهن انه له
ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم
عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده
يحكم له به كذا هذا فصولين في الفصل الثامن رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام

رجل

رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه
كان حرا الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان في اواخر
باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام
هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن
لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق فصولين ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة
للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه قاضيخان من المضاربة ولو
اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها
خارجة معنى ترجيح البينات لملا غانم في كتاب النكاح فان كان المركى اثنين
فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على
دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كالجرح اولى
في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي شهادتهم
ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر
ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان ثبتت العدالة في قولهم لان قول
الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كالجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان
في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة م قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي
اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا
بالاصل مج والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي
انه محدث اولى ايضا قع على عكسه قال رص والصحيح هو الاول فيه في باب
التصرفات والمحدثات في الطريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان
برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالات

فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق
العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه
بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف
وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعى المال اولى وولاؤه له صدقه العبد
او لا بزازيه في نوع في دعوى الدين في الزايد من كتاب الدعوى قب
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري
بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة
على ما اثبته ذو اليد فقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة
لقلة القيمة اولى قنية في باب اختلاف المتبايعين من كتاب الدعوى
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول
قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولا لانه تثبت
الزيادة والاكثر على مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازيه في آخر الفصل الاول
من كتاب الدعوى رجل البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل
بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت
بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة ولو الجيه في الفصل الرابع من
كتاب النكاح وفي المحيط ادعى في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال
بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن
وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا
ترجح بينة ذي اليد في الثامن من شهادة البزازيه حلم وصي باع شيئا
فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام
المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها
من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى
من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب البينتين

المتضادتين

المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة
على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل
وجيز في باب المريض رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة
بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى
امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج
انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول
كمعنى قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق
الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير
والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا
في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب
الدعوى فقد اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة
لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته
في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض
بزازيه في آخر الفصل الاول من كتاب الدعوى بخ باع ضيعة ولده فاقام
المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه بعتها في صغري
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
قنية في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات بم مات عن زوجة
واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث
وقال الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة مح والاصل في هذا
الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة

وبينة البيار اولى يعني اذا اقام المدعي بينة على البيار
والمدعى عليه بينة على الاعمار فبينة البيار اولى لانه
عارض والبينة للاثبات
مح اختلاف الشاهدين في الزمان او في المكان في البيع
او الشراء والطلاق والعتق والوكالة والكفالة والوصية
والرهن والدين والقرض والهبة والاجارة والحوالة
والقذف والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود به
ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين في المكان
فيه وبكره وان كان المشهود به فعلا كالغصب وغيره
تتابعا ودكره وان كان صحته كالنكاح فانه قول وحضور
او قولا لكن الفعل شرط فاختلافهما في الزمان لا يمنع
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان او المكان غير الفعل
يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل
او زمان آخر فاختلف المشهود به من شهادات
الكافي شرح الوافي
صدر الفتاوى في
كتاب الشهادات

بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر فيه في باب الدعوى
والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت بينة اليسار
والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيه زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي
انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا
وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت
بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب
فبينة الصحة اولى خلاصه في اواخر كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل
البينة انه اشتريها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام الآخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة
من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا
ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى
الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد
كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
درهم وبرطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رح
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما
في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد قاضيخان في فصل احكام البيع
الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل
قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر ادعت امرأة ان زوجها طلقها
في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق
كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة
على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخر انه كان

طلقها

طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها
وقال السغدي رح بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل
ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا
فالفتوى على ما قاله السغدي بزازيه في الترجيح من كتاب الشهادات فع عك م
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الوارث اولى فيه في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فع ادعى على
رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا على الوقف فبينته والا فبينة الوقف اولى بح متولي الوقف
ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام
الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان بمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب المزبور بح
باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري
بل عاقل واقاما بينة فبينة العتة اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد
الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون بح
وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهدت شاهدان انه كان مجنونا عند
ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى بح اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين فيه
في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن
المنتقى قال ابو حنيفة رح اذا قال القصار دفعت فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب
ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر
محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قميصا ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب

ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته وبيع رب الثوب
لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي
في باب اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارات رجل كان صالحا فقد
وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترا منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته
قبل الحجر عليك وقال الابن بعد ما حجر على فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث
فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما
انه تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت
سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري
بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي
امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر
يريد به والله تعالى اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امراته او اعتق امته او باع شيئا
ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المراة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة
والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف
التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة
المفلس لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة
التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفلس
لماله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف مانع بل عن تصرف مضر وهذا
التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم يكن
الاضافة الى حالة الفلس انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب
من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في آخر باب الحجر بسبب الفلس
وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده
ولم يوقت له وقتا ووقته اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع
الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكره الدقيقي في قسمة فتاوى الفضلي

احكام

احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات
ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية
الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا
البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة
كان له ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار اختلفا
في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه باشه ما قيمته الا عشرة منية المفتي
في مسائل الرد والاسترداد من كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح
ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد
منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه
راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال
هذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان
اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت
ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت
البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء
او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
قاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ
كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال
الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار
رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس وقوله في الكتاب القول قول رب
المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها
لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول
المضارب م ثم اختلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض راس المال

رأس المال بحلفه ايضا وكان الفا من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهالك
الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة
التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة
وان كان هالكة عزمها رب المال حتم يتم له رأس المال في الفصل السابع
والعشرين من مضاربة التاتارخانية وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة
درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم
اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول
قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري
ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا تقبل
قول المشتري ولو قال المشتري وهبت لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول
قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف
ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول
الشفيع استحسانا فان اقاما البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو
المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه
اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول
قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة
وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر
النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني
في الباب الاول من كتاب البيوع قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم
فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها
بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال
صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة
ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة
فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل

التاسع

التاسع من كتاب الوديعة امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة
ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات
في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان
لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث
والثلثين نقلا عن دعوى قاضيخان لبس ادعى خلعا وهي تنكر فالقول لها وتطلق
باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل وسقوط المهر فهي تنكر فالقول لها
وكذا العتق فصل زن دعوى مهر ونفقه مى كند كه مراطلاق داد وادعى
الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد
در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر
على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان
كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول للمدعي اليسار
وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول
للزوج في العمر مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء فدى
دفع الى مقرضة مشطا واستأجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض
بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضة المستاجر ليس هذا مشطي فالقول
للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه
والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذا القابض اعلم به اقول
قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو اراد
المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري
مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك
والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في
وزن الزق من البيع الفاسد قال رح نظيره جعل امر امرأة بيدها لو لم
يوصل اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول
فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
والدين في التاسع عشر من الفصولين امرأة قالت لزوجها تزوجتني

بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت
المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول
المرأة الاصل في جنس هذه المسائل ما قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح
ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة
لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان يدعي الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كانه
الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها
عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا
في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع
في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت
المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء
العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة
العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وان تزعه
يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت مقضية العدة يسعها ذلك في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح مبتداء وهي في
هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء
كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محله
ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى
في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رح يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض
ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال مضمرات في آخر كتاب المكاتب
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل باع عبدا غيره بغير امره وسلمه
الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت
اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة
الفتاوى في آخر النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع وان كان رب الدار
والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار

وان تقضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع للمرأة التقدم معه وان تمكن من جماعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج رح يحل لها ميراثه وان كانا كاذبين حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يعلم المرأة حلالا قال علامة الشيخ رحمه الله كتاب النكاح

خلاصه في الاختلاف من كتاب الاجارة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا
بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطواناتها فكله للطحان وعلى هذا القصار
والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات فانه الاكل من كتاب
الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ
كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك
ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية
صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن
وفسخت صح وقيل لمحمد كيف تصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا
الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها
واشار المص الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في
الولوالجية رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت
هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان
المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى
من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله فالقول
لها ان اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا
احيا كان القول قول الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والوكيل
واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ
عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب
قول محمد رح واما على قول ابي يوسف رح فالقول قول الوصي وهذه اربع
مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت

علم في ذخائره حيث قال انه حر وقال الذي في يده هو عبدي ان لا يعتبر فالقول ذخائره وهو كالمتاع ولو قاما البينة هذا على الرق وهذا فالقول قول الغلام اول هذا في الاقضية ويكون ان على الحرية فبينة الغلام تبنة كالمودع يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع خلاصة الفتاوى في الفصل في دعوى العتق والحرية

والقول الصبي بعتق وانا حر وان قال انا عبد فلان فقبض لمن معه ممن لا يعتبر اقراره العبيد ان يتكلم ويعقل ما يقول وان كان معتبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه

عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول
الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي
في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي
ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون
مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في محمد رح لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى
قول ابي يوسف رح القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل في فصل في تصرفات الوصي من وصايا
الخانية وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه حلف كذا وكذا غلاما وانفقت
عليهم كذا كذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا
الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقابض
من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب
ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ترجيح البينات
للغانم في اول المضاربة قال نزد بكابين بخشيده است ومرد اكنون نوشتى
مى كويد كه بخشيدن در حال صحت بود وورثه وورثه مى كويند كه اندر مرض
موت بود قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول
الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل
اليس ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن
في حوادث متساوية في الصحة واما اذا كان الحادثتين صحيحة والاخرى
فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب آخر غير وقوعها

في المرض كان القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من
ذي اليد يوم الخميس وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد يوم الجمعة ان القول
قول المشتري والبينة على البائع على الفساد كذا ههنا قاعدة في النكاح وان
هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان
ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان
في فصل فيمن رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة
واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية
او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية
جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء
الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها
كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع هلك العين المستأجر على حفظه
ثم قال الاجير هلك بعد عام بلى اجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول
للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة
ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له
وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك
كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما
القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الهبة

دفع الى آخر دراهم فانفقها ثم قال ربها ارضها وقال القابض وهبتني فالقول لربها ضمانات خانية مسائل النكاح

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها
لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها
وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ حتى تأذن له وانها لم تحلف
بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل
بالبينة واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقتا ان اليمين لم تكن
الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان
هذا حق الله تعالى فقصاد فيها في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر

كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا
ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امرأته قبلت
وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رح قاعدة
في كتاب الطلاق و رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها
وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل
واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها
وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن
قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق
نقد الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى لانا لو قبلنا دعواها في الرق
تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والدار والقضا بالبينتين واجب لانها
من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين
بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها
نفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها كذا في الواقعات الحسامية في باب الدعوى
بعلامة الفلس ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته
تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه ح فانه يقضى بالدار
والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة
الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه ح الاصل
والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة فاقضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب ح والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل
اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع
في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت

المرأة

المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار
بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في
الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان
التعارض قال رح وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في
اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح
عن التعزير لانه حق العبد بدائع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح
نخ ظم بم م الصلح ينتقض بنقضهما قح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال
استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الناقلين محمول على هذا واذا كان بمعنى
استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية رفا وكتاب الصلح
وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد
شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان
الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك ابطلت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال
قال القاضي الامام الاستاذ رح قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد
الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر
فالثاني هو الجائز والفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع
وفي التراجيم الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر من
كتاب الصلح فلو صالح على سكنى داره سنة صح وان ابدا او حتى يموت
لا كما في الاجارة بزازية في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة
جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى
يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار
شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الصلح رجل ادعى
عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما

او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا
كان او دينا وان كان موجلا ان كان العبد قايما يجوز وهو عين بدين وان كان
هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي النتاب المؤجلة ان كان العبد
قايما يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصه في الثاني من كتاب الصلح ومن
ما كان بنكر اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا
فانكر ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير
ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمص في الصلح صالح العد
الولتين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطاء
يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه
فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الآخر
مالا بعد عقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من
كتاب الصلح يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بر صد
درم بعد از چند كاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش
شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد از ين ان صلح پيشين باد
آمدش مى كويد من زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است بدهم
نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعدة في كتاب الدعوى
ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع
عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقبل يبرأ لان الابراء
للتودد والداعي الى الجماع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء
في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال
فيما هو مستحق عليه حد الرشوة فيه في الهبة صالح عن دعوى كرم او دار
على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط
منية المفتي في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا
قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط

غاية

غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح ومن امر باداء نصف
دين عليه غدا على انه بري مما زاد ان قبل بري وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بري مما فضل على انه
ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري
ادى ايتا او لا ولو عاق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح وقايه
في كتاب الصلح قع ظلم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى
الف وعلى دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح فسمع فيه في الصلح
قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا فخوان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت
متاعي هذا الى منزلي فانت بري من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ
قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على
الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت
او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته
ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان
دون السلاح مما لا يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه
بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب
الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في
السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل
لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جايز وجيز من باب الصلح الجايز
والفاسد من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلانج اما ان برئ او مات
منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد
او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له
اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه
لم يبقه له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارش وانما يستوجب عليه التعزير
والتأديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او علق

وان قال صالح فلانا على الف درهم على ان ضامن فقد تم الصلح على الذي عليه والذي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالمال بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة ظهيرية في الفصل الاول في كتاب الصلح

والفتوى على قولهما في الحكام في فصل الابراء على المعنى من كتاب الصلح

الصلح عن الشفعة باطل وبطل الشفعة به في الحكام في الصلح

لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر
ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جاز فاما اذا مات
من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي مسئلة
العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث
منها فالصلح جايز ان مات منها لان الصلح وقع عن القايم وما يحدث منها
وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ
بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي
في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ولو عفى الولي او الوصي عن دم
ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن
القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان
الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بمال لكن مال فكان فيه نفع للصغير
فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما خطا عن الدية لان الدية مقدرة
شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا
هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن
الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان
الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة
فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح
على اقل منهما فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم
الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى على انسان
مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك
الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة الفتاوى
في الفصل الثامن من كتاب الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح
على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بايعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح
ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل

ادعى

ادعى المديون الايصال فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء
قبل يقبل وقيل لا بزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل
مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء
فالصلح والقضا ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح
وقضا المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقض
ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل
المال فلا يقضى عليه بشيء قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه
عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد
فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وصلح الوصي
ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم
عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي
بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني
محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعى
على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة
فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصيا
في الصلح بس لو له اي للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب
الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح لا عند ابي يوسف
كوكيل ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في الثاني والعشرين
الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة
ليس للوصي ان يصالح وبعدما جا بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان
يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي
شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالح الوصي قبل اقامة البينة اذا

ادعى عليه دراهم فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن انه المدعي قال قبل القضا والصلح ليس له قبل فلان شيء فالصلح والقضا ماضيان وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضا بطل الحكم والصلح بزازية في كتاب الصلح في الفصل الرابع في صلح الاب والوصي

وصي ادعى على رجل انه للصبي ولا بينة له فصالح بخمسة من الف عن انكاره ثم وجد بينة عادلة فلا يقبلها ولذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ

حاوي الزاهدي في صلح الوصي

علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة
البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات**
رجل اودع رجلا شيئا فقال المودوع ضاعت الوديعة او رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودوع مع اليمين ولا شيء عليه
فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي
صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي
زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم
جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمودوع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في
قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي ح والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا
كان الصلح قبل يمين المودوع والوجه الرابع اذا ادعى المودوع الرد او الهلاك
وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز
هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب
المال الاستهلاك والمودوع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا
انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودوع كنت قلت قبل
الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال
ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمل
من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها
ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية

والاجارة

والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد والصحيح
ولو الجيه من الفصل الثاني من كتاب الصلح **في التخارج** احد الورثة اذا صالح عن
الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح
هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة
قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو
الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون
بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح
كذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح
احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة
ان الاب وهبه له في حال صحته وسلم الى تصح الدعوى اذا لم يكن العقار
منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل
من الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني امرأة صالحت عن ميراث زوجها
على مال ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح
فتشين يكي از ورثه غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج
على ما لهم على نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل
توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي من آخر الثامن والعشرين من الفصولين
ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم
من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس
من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم
حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك
ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء

ان لم يكن في التركة ولا شيء من النقود ويجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز
لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان
ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد
جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد
قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان
في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج الا في التركة
دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج
يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة
وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال
الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت
بلا تعرض على وجود العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح في اخذ الورثة من التركة
تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين
وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده
ح للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة
بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي
ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا
فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر
تركته كفتى جنى يفديه مولاه بارشه لا لو اراد الورثة اداء دينه لتبقى تركته
لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك
ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم هي جاز لاحد
الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة
متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين
من الفصولين فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته

لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين
لم يستغرق من الفصل المزبور **كتاب القضاء** ذكر في ادب القاضي
للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن
استحلفه قال ابو حنيفة رح لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول
محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى
قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى
في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرد
است وماذه وهمايه كانرا ازان جهت ضرر است فانه يجبر على البيان كما
قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعدية في كتاب الدعوى حش المختار انه لا يجبر
اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا
عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضا بان ادعى على آخر
دارا بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى
الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضي له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان
او من المدعي قبله او قضي عليه بالذابة فبرهن على نتاجها عنده بزازية في الرابع
من القضا ومن اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ حكمه صح وبه يفتي في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض
المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء
حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي
وبعض المشايخ لم يطلقوا له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ
تابعه ازيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر
وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية
في الثالث من كتاب القضا القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل
مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضا اما اذا اخر الحكم
خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالقاضي
يأثم خلاصة في العاشر من كتاب القضا لو قال قاض قضيت عليه

برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد
آخرا حتى يعاين المامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى
لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك تسهيل شرح
الاشارات قبيل كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في
محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر ياباه قال ابو يوسف
العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من الطلاق
ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي
المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوى في العسكري بزازيه
في الرابع من كتاب القضا ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان
طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويرد
على الخصومة وينفذ القضا في حق من قامة الحجة له تحفة الفقها في آخر ادب
القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء
بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضا وان يحق لكن ربما
يصير سببا للعداوة بينهم واقعات الحسامي في ادب القاضي بعلامة العيني
المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح
انها تقبل قال رح انها ينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي اذا علم القاضي
انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين بينة البائع اولى
مجمع الفتاوى في اوائل فصل في الحبس من كتاب القضا اطلق القاضي المحبوس
لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازيه
في العاشر من القضا ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية
الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل
انه يفوض الى راي القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا
فان كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس

ويخلي

ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه
من الثقاة دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة
الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضا وذكر القاضي سال القاضي
عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان
صاحب الدين غايبا بزازيه في العاشر من كتاب القضا سئل اذا حبس
شخص بدين وغاب رب الدين فكلف المحبوس المدة الشرعية وكشف
القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس
الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره يسئل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء
كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه غايبا يستوثق منه بكفيل ان ظهر والا
فلا قارئ الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه
يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازيه والحقت بمال الوقف وفيما
اذا كان رب الدين غايبا من الاشباه في القضا نايب القاضي اذا سمع البينة
او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل كلف المدعي اعادة البينة
منية المفتي في آخر كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا
عند النايب خلاصة في الرابع من القضا وقعت للقاضي حادثة او لولده
فناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى
للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي
ان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح
قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصة في الرابع من كتاب القضا
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل
والردة فصولين في الفصل الاول الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له
ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا
حاجة الى امضا الاصل ولو اراد وان ينبئوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو

كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي بزازيه في نوع في الامضاء السلطان اذا قلد
رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء الآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه
انه لا ينعزل بزازيه في نوع في تعليق عزل القاضي وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي
ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى
انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض اركي في نوع في عزل القاضي
من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين
فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا
عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا
يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رح لان القاضي
نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات قال ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال
المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة
انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه
يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض
الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر
يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار
المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال
الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث
رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم
والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي
وعن ابي حنيفة ومحمد رح هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم
انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي

ونا

ونا فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء
معه ثم يدخل الاعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي
الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط
الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الغناء من بيت
انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في
الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرت الاشخاص في بيت المال وقال
بعضهم في مال المتمرد من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل
يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان في فصل
فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى والتمرد ان يقول لا احضر او
سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب
على حسب حاله على ما يراه خ انه المفتين في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى
واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خ انه الفتاوى
في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجد في
وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني من قضاء
القهستاني ق سجان القاضي حلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب
الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي
بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك
من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي من كتاب ادب القاضي خ فصل
ادعى عليه في بلدة دار في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فد محدود در را دعوى كردو آن محدود
در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد لو كان في
ولاية من قلده في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان

والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير
ولايته فاختار في الكثير عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر صاحبا
عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف في اموال الغائب والمفقود وفي
المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب
غيبة منقطعة فيقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على
ان للقاضي ان يقضي دين الغائب كذا حبس المديون وطالب فقال المديون
انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه
كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض دين الغائب من مديونه
عده الوديعة لو كانت من الصوف وبها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي
ليبيعها وذكر مح في ب للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون
غايبا للبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند
ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف
بيع عروضه في نفقة امرأته وفي عنهما روايتان في الخامس من الفصولين
وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي
غرمات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز
ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الآبق يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي
ما يتسارع اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل
ما يجوز للقاضي من كتاب القضا ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار
غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي لا يأتي ولا يذهب القاضي
نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية في الفصل
التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا
ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة من الحاكم المزبور
مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء

الدين

الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل
يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا
حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في آخر
كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي للورثة
اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون لهم ولاية البيع درر غرر في القضا الغريب
اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم
يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف
ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى خانة المفتين قيل ان قضى
ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت
او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك
وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد
ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في آخر الفصل الثامن والعشرين
من الفصولين فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق
بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل
هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع
صور الثبوت ام لا اجوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم
فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي
او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او
انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت
عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او
لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت
الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل
المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريدون في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك
في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حتى

او حكمت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي
او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا
على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم
العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله
يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت
عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة
يخالف الحكم باقرار قال القرافي والقول الثاني ان حقيقة الحكم مغايرة
بحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقايق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند
حصول الآخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق به لاحتمال ان يكون
عند حصول الآخر ريبة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه
حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء
اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت
الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت
الكامل في هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه
الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ
وسيأتي بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس ههنا
حكم استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع
اسبابها كان ثمة حاكم او لا ثم يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدماء
وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البايع المبيع استغنى
عن منفذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت
تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس
يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم
الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه
فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد تكون
تلك الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه

في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصورة خطأ قطعا وانه
يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو
بين لمن انصف من معين الحكام في كتاب القاضي الى القاضي يجوز كتاب
القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرايط كتاب القاضي فيه
من اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانية في اوايل الفصل الرابع والعشرين من
كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المحجورين
والشفعة والوكالة والوفات والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة كما نقل
في المختار لا في حد وقود وغيره في باب كتاب القاضي مج لا يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس بقاض وما
يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضا نقد الفتاوى في الثاني من القضا
في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال المخطبة لا يقبل
اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور القاضي
اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه
كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضيخان في فصل كتاب
القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة
كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتابه القاضي حتى يقبله واعلامه
يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان
اذا كان غايبا بهذه الاشيا واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق
وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رح لا يحصل التعريف
وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا
بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك
من المحيط البرهاني في اوايل فصل كتاب القاضي الى القاضي **مسائل شتى**
جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اصحابه
البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما

فبنى كان له ان يأخذ الابواب منهما جميعا بزازية في نوع في عمارة الحايط المشترك
من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد
صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لابد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في
نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا
الوجه يؤمر الآبى بالبناء قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان هدم
صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بان يبني عليه العلو
من المحل المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء
لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن
علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو
يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحايط لان ارضه يقسم السفل
فلا وسقف السفل يحل الآبة لصاحبه السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي
في مسائل عمارة الحايط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد الرجل احداث
ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد
من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رح له حق الخصومة في المنع
دون حق الرفع وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان
بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى
في فصل مسائل يتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم
ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس
والثلثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول في
رجل له دار ان احدهما يمنه والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة
فوق الطريق عليهما قال في قوله ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه
بعد البناء احد لا احدهما وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان

دار

وان متلاصقان جعل احدهما جيبها في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب
الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب
من ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف
ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب
الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن
انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك
لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد
فيضمن من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر حايط
مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا
من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او الصدع فاشهد
اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف
الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحايط المايل
الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المايل
الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحايط من جنايات الحايط
خ احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس
لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية
رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل الدار
بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق
في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح قت
رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر
الفصل الخامس من الفصولين غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي
في مسائل الابق واللقيط وفي الجامع الصغير الحاكمي قاض وامينه باع عبدا
للزمانة واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء

ولو امر القاضي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع
الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانيه قبيل الفصل
الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي
ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى
القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح القصار ليس له ذلك لانه
واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال الميتم
لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت
الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع ما بقي للمالك
خلاصه في الثامن من القضا القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه
وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضا الذي اخذ فيه الرشوة
لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضا والاستيجار على القضا باطل
لان القضا من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضا دون غيره
مختارات النوازل في كتاب القضا الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان
لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال
قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك
وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من
قضا الخلاصه وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة
ولا عبادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش
لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي
وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة
لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس فيقل الوحشة
والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر مجمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من
كتاب القضا يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة
اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله
عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي

بعلمه

بعلمه في هذه المواضع وهذا استخرج تاتارخانيه في اول الفصل الثالث
من كتاب الحدود وفي فتاوى عطا بن حمزه سئل عمن عليه الف درهم دين
خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء
ورفعوا الى القاضي وحبسوا بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين
كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قايم له ولاية على نفسه
واموالهم قبل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين
قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال
الغايب ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى
في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي
بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله
بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رح وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه
يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا راى مصلحة في ذلك
ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتاخرين يقضي به ولو اختلف المتاخرون
فيه يختار واحد من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف
وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانيه في الثالث من ادب القاضي
كتاب القسمة مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر لتقع
القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك تاخيرا خانية في القسمة
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤس فرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها يقسم على هذا وهي في الكفالة التاتارخانيه وفي فتاوى قارئ الهداية اذا
خيف الغرق فاتفقوا على القا بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها
لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بناها
احدهما فقال صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في
نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك
قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر

عن عمر دار امرأة وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتوم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امرأة وساير املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضا لا بالرضا يسمع اتفاقا بزازيه في الشاذ من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضا القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضا القاضي وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضا القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفا اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب وخيره في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة صغارا كلهم لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان

الصغر

الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمة في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللائق ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غايب لا يصح الا باجازة الغايب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغايب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رح من اوائل قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي

الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان اوى
ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام
الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الفصل الثالث
من كتاب القسمة كتاب الفرايض اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات
لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان
وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرايض
ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى ابن ابان رحمهم الله تعالى وانما
سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل
التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم
بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة
اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل
المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واخت وانما والصنف الثالث يسمون اهل
الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب
والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي
في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة
المتفرقين فعند ابي يوسف رح من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول
كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت الاب وبنت اخت لام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمسة المال
لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت
لاب وام فرضا ورد كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ
لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ
لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام واثلثا لبنت الاخ لاب وام

ولا

ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي
كتاب الوصايا الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لانا
المنظور المتقى بزازيه في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا
توفيت المرأة ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا من عقارات
ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من
تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب
البر او لاناس شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها
ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحفظ
الاولاد الصغار من وصي الامام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة
لتنفيذهما حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها
فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الاب في
مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام
ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا
مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف
في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ
الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر شرح ادب القاضي
ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان في فصل
فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين
لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز قنية في باب تصرفات الاب
من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا
لهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن
الوصي مجمع الفتاوى في فصل التصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض في الفصل
الاول من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة

وان لم يكن لها مال فحمد اوجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام
النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني ناخذ في الرابع من وصايا البزازية
ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه
النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة
اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي
نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ
ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث
يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون
لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية
اخرى كان جميع للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان
في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهم
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عمائهم او زمناهم او ارامليهم
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
ان كانوا لا يحصون ملتقى البحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا
والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك
فانهم لا يحصون خزانة المفتين في كتاب الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن
ابي يوسف رح ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى
ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع اوب الاوصياء في الضمان ولا
يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي
في السابع والعشرين من الفصولين وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله
لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او لتعتره بزازية في تصرفات الاب والوصي والقاضي
ج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الغبن وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف اذا آجر ثم ادعى انه اجر باقل من
اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه

قال

قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه
اذا باع عبد الغير فم زعم البايع والمشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع
قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات
الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي
يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا
لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي
طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما الشرط
شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال
الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا وصي انفق
على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه
ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنية فيما يتعلق بانفاق الاب
والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم
او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف رح يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم
مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاتارخانية في نوع في تصرف الوصي
في مال اليتيم من الحادي والثلثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي دين
نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في فصل تصرفات
الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا ثم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح ج اوصى للابن بنفقة اليتيم وترك ابنين
فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير
لا يعقل القبض قنية في اواخر الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى
احد فباعت امراته دارا من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها

جايز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنه مثله ترجع في مال
اليتيم وان كفنه باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا
وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج
العيدين خلاصه في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي
يقبض مطلق واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند
رجل فضاع عنده يضمن في آخر الفصل السادس من وصايا الخلاصه
وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده
من غير خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن
دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار للاسروشني
في مسائل القسمة ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة
في مال الميت من البيع والشرا ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
نصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه
جايز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتي تاتارخانيه في الفصل
التاسع والثلثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن
كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال
وانه لم يتبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من
دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام في الفصل
السابع والعشرين من العماديه اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية
باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه
مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العماديه واذا اوصى ان يدفع
الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذا الوصية باطلة قال ان كان
القارى معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز
وان كان القارى معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانيه في الفصل التاسع

والعشرين

الاب اذا كان مضيعا جاز ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ذلك وان كان محتاجا الا اذا كان له اجرة في روضة القضاة في باب الوصايا من الكبرى

والعشرين من كتاب الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث
به حدث فغلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رح يقول
ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال
لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل
قال ذلك في صحته او مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية
قاضيخان فيما يكون وصيه وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة
دين والوصي يعلم بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي
يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول
للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعه والثمن منيه المفتي في تصرف
الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا
وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم فان الوصي يملك بيع نصيب
الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب
الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفه رح وعند صاحبيه
لا يملك وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت
دين لا يحيط بالتركه فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهو يملك
بيع الباقي عند ابي حنيفه يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركه
وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك
بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا
فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار
ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصي
ووصي اجداد الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي
القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا

في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع
كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى
رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولايته قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة
من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصيا
في ايصاء الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار
واراد وان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظر واهل انفق عليهم بالمعروف
ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب
لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين
فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني وللقاضي ان
يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده
اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان
في فصل لمن يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى والبينات الاب المبذر
المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجايز
لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي
من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب
الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى
ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير اذا كان الاب محمودا
او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي
في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة
الصغير او الدين لا وفاء الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع
الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد ما جرى هذه الشرايط
الا ان الاب اذا كان مفسدا باع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه
روايتين في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع وعلى يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع

بضعف

بضعف قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسائل
البيع والشرا وفي فتاوى الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الرجل
فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب
الاوصيا في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية
لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية
للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن
له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية
للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته
وفيمن لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه
كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري
بعد موتي فزانه الاكمل في الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون اجر
اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويد عوله بالخير فهذا وصية لها بالسكنى
دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا
ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم
ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له كل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى
له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين
منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع
من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز
ان اجاز بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق
في ضمن الوصية للورثة وبنا عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا
باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم من المحيط
للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصي اذا
عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اقالوا اقام

فيما آخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت واقام
الحاكم فيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده
الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في
اواخر الفصل الخامس والثلثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر
على القيام بما اوصي اليه فانه يقر فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم
اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خانية
المفتين في الايصاء من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لملك اليتيمة اشباه من الوصايا
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه
وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت
ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرجه من المال
من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة الوصي لا ولاية له في نكاح
الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي
ولتا مح يملك مجمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والاب
من كتاب الوصايا وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير
والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد
كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من ادب الاوصياء
في النكاح وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له
بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا
للميت حتى يقاوم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الاول وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى
دينه وذكر الخصاف يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي
صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان
في اواخر كتاب الوصايا وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان
محتاجا لا بأس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه

والوصي

والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في
ذلك فيأكل قدر اجرته مؤيدزاده نقلا عن الاسرار وسيه في المسائل المتعلقة
ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والآخر بالف ومائة والاول اولى من الثاني
باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا رجل استاجر
مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استاجره بالف ومائة والاول اولى
من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم
بثمانية وآخر يستاجره بعشرة والاول اولى فان الوصي يؤاجره من الاول وكذلك
متولي الوقف قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال
اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير
العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي
خمسة عشرة بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشرة وتفسير الخيرية
في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي
اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للعبد
قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه
اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في آخر العتاق الوصي لا يقرض
مال اليتيم على ما نذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل
خلاصة في آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع مجموع النوازل
سئل نجم الدين النسفي رح من بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا
او اراد الاسترداد فقال الاسبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك
في الصك واشهد على ذلك لم يستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض
على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخسي
والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك
وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقف عند الدعوى

انى بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل
نجم الدين عن هذا المشترى اذا عمل فى هذا المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر
والعنب ثم استرده البايع بقضا فهل للمشترى ان يحبس لنفسه قدر حصة الكا
لعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تقوم الا بالعقد
وهو ما كان اجارا بل عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا
اعرف لهذا وجها وانا اقول اكبر ما فى الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفى العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشترى فى المشترى منع ذلك
استرداد المبيع ووجب على المشترى قيمة المبيع وانما قضى القاضى بالرد هنا لامتناع
المشترى عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا
بالرد ففسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر فى مجموع النوازل وينظر فى اواخر
بيوع الجامع فى الفتاوى ايضا وذكر فى بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه
الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع ورايت فى موضع آخر اذا حصل بيع الاب
بغبن فاحش فالقاضى ينصب ناشا عن الصغير حتى يدعى على المشترى ويثبت
ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت فى موضع آخر فلو ادعى الابن بعد
البلوغ ان والدى باع منك فى حال صغرى بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع
مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكى وقال المدعى عليه لا بل كانت
قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت
مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشترى وان اقاما بينة فالبينة المثبتة
للزيادة اولى احكام الصغار فى مسائل البيع والشراء وللاب ان يسافر بمال طفله
وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يأكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدين نفسه فلو هلك
ضمن قدر المودى من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغى ان يشهد عليه ابتداء
والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبى قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله
اقل من مال الصبى فان اشهد فالربح كالشرط والا صدق ديانة لا قضاء
فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضى

لا

لا يقضى له بما ناله الوصى فى ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان
يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه فى الاصح وللقاضى ان يقرض مال اليتيم والوقف
والغايب فى السابع والعشرين من الفصولين قال رجل اوصى بوصايا وكتب
فى وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد
ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان فى كتاب
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله وتلزم السعاية فيما زاد على الثلث
اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى فى جميع قيمته
ثم اختلفوا فى قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم من مدة عمره
فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان
قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هكذا فى كا وقال وعليه الفتوى
نقد الفتاوى فى التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصى ماله اى مال الصغير
مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد رح
انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة
ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغى له ان يوجر نفسه فى عمل من عمله باقل الاجور
كما قال السرخسى ولو استاجر الصغير لنفسه ينبغى ان يجوز عند ابى حنيفة اذا كان باجرة
لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما فى الذخيرة قهستانى
فى آخر كتاب الوصايا وفى مختارات النوازل ويجوز بيع الوصى وشراؤه بالغبن
اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفى القنية للزاهدى ولو باع باع
الوصى مال الصغير بفاحش الغبن قال القاضى علاء الدين المروزى يبطل البيع
حتى لا يملك المشترى المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمى بل يفسد البيع قلت
فيملك المشترى المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قايما
فى يد المشترى او بالاوصياء البيع شى ينبغى ان يكون الوصى فى الاستدانة
على الصبى كمتولى فى السابع والعشرين من الفصولين وفى الجواهر باع الوصى
ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها

مطلب
وينبغى للوصى ان يوجر الصبى نفسه لا على وجه الاسراف
ولا على وجه التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير
وكثرته واختلاف حاله وينظر فى مال وحال وينفق على
قدر ما يليق به فاتيحا فى الوصايا
فى فصل تصرفات
الوصى

وينبغى للوصى ان لا يضيق فى الانفاق على اولاد الميت فانهم ان ماتوا
فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فيرزقهم الله تعالى
حديقة الفقه

ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب الاوصيا في البيع ولو اوصى بان يتخذ
طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء مختار
النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى الفقراء او بناء
المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة
خلاصة في الحبس الاخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى بان يتخذ
الطعام للاتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من
مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن
وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوائل الوصايا اوصى لمكاتبه
او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازيه في الايصاء والعزل ولو اوصى
لمكاتب نفسه او للام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى
لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة
في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من
سائر التركة فيتقاصان ويتراد ان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنفذ
الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد
قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون
وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق
وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة
قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازيه في نوع في الفاظها
من الوصايا الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع
وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة

من

من وصايا الوجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز وفي ادب القاضي
الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي ولو لم يكن
للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين
او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله فلو عزله وقبل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كمحجور وهو
اشفق من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان
قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس
للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في اواخر الفصل السابع والعشرين
من الفصولين ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند
الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات
في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك
بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته
ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر بمن ازين بيماري مرگ آيد او اگر
من ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه
من الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا
وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر
ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى
بوصية ثم جن قال محمد رح ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته
باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان
افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا
وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه
لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رح
وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في
حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق

مريض قادر على التكلم قبل له وصيت بكذا لهذا فاوصى له
يعني نعم لا تقبل والا تعطى بدله يعني نعم
اشهد عليه بكذا فاوصى يعني نعم
في الوصايا

الاشارة من الناطق بالحلال وصية وغيرها الا
الاشارة والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا
بزازيه واشباه في الوصايا
في التلقيح

منه على استحكام جنونه ح وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة
فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر
بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات
فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال
ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة النول العبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا
آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشروط
في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير واذا دفع الوصي الى
اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك
وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين
وكل امين القول قوله مع يمينه نتف من كتاب الدعوى والبينات
وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند
الامام ابي حنيفة ومحمد رح استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا
ضاع ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه
صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه ذلك بالقياس
قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان
يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء
البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما قاضيخان فيمن
يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل بان
يكفن هو بعشرة آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور
ولو اوصى لقاتله ان اجازة الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف وزفر رح لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له
وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يجوز

في قول

في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله
لا يجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور رجل اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله
والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح من المحل المزبور اوصى بخدمة
عبده سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها
فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له
ذلك وقال ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك من المحل المزبور
رجل اوصى لاهل العلم بثلث قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون
المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل
اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم وفتش كتبه
وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج
عن العلم من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة
ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول المو
فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو
القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك
الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض
واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان
الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه
لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رح ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم
في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء
لا بأس به قاضيخان في تصرف الوصي قنم وصي اذى دينا فانكر الورثة يقبل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين

والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين
الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى
انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اخرج ربح ثم ادعى انه كان مضاربا
العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه تزوج اليتيم امرأة ودفع
مهرها من ماله وهي حية الكل من فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا
وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشتباه من
كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون
الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة
يودي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب
والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض
من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا وفي النوازل اخاف القتل
او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن خاف ان لم يدفع
جميع ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف
اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية
هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات
عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فعلى
للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص
التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة
الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها
وفي النوازل قرر مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ

كله

كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى
النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا قع لا يضمن الوصي
ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره من ثياب الخاطب والخطيبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم
او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد قع عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن
اذا لم يسرف صم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من
الصبيان وكذا العيدي بت وحميد الوبري يضمن فيهما فيه في باب تصرف
الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولده
له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمها على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى
وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمها على السواء فلو كان احدهما ذكرا
والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خانية المفتين في
كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته
لولديه سنة يجوز الوصية ويخدمها على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته
يخدمها على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى
لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كان
ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث ولا يجوز التزوج
بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها
ولو اوصى ان يخدمها ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق
بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه
ولو صالحوه من الخدمة على شيء وبجزء ذا العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب
الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند
الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا
ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن

ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز
افاق بعد ذلك او لم يفق قاضيخان في فصل
فيما يجوز اقرار الوصية
رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا
على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا
بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما
دفعا الى المدعي لو زاد الميت ولو شهد له اولا ثم اوصى
القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يضمنان
قاضيخان في الفصل في
تصرفات الوصي

وصي القاضي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز
ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي
كان ضامنا لزوائد الميت وان قضى بامر القاضي دين
البعض لا يضمن والغرم الاول ترك الاول لدين قضى
قاضيخان في الغرم الزور

وصي وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دين ابيه
على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يكن بينة اذا قرب القضاء
وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يوم آخر لم يضمن
الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوله
يجوز
جامع الفصولين في الفصل
٢٨

ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمها حتى يدركا لان استغناء الكبيرين
والصغير يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن
تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء
احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك
الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة
بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب
الاعتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان
الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا جعلته لليتيم ولم اجز
شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام لي فالربح وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح
كله لليتيم وان نوى المال يضمنه الوصي اوب الاوصي في كتاب البيع
الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر
الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية
وعن الامام محمد رح انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر
كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان
من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك
ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد
ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية عت مات عن زوجة واولاد
صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة وغيرها وجنسه
في نفقات صغر فيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن
للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر
لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض

ولذا لو اشترى الوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه ابي يكون
له التجارة ولنفسه بمال اليتيم جاز وربحه بينهما
او تملكه بوجه آخر ولا بمال البيت كان فعل وربح
ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يتجر له
ويسلم الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية
من وصايا الذخيرة والزيادات
في الباب الثاني

البذر

البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك
ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال
زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازية في نوع في
تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض
قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد
الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيض كركي في آخر
الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمهم الله تعالى ولو قال
ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لآخر نصح اوصى بثلث
ماله للكعبة جاز لمساكين ملكه قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله
للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور
بزازية في آخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد رح اوصى
بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية
في الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا قال اوصيت
لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار
النصف فله النصف كله خانية ان خرج النصف من ثلث ماله م قال
والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع
على الثلث تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا فقط التصرفات
المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل
الموت لا رواية فيها وفي مريض ورقه ورضي به الورثة قبل موته فالقن
لا يسعى في شيء جامع الفصولين في عتق المريض من احكام المرضى وفي الذخيرة
ابرأ الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح
عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية
في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

الحمد لله على التوفيق والاتمام والصلوة والسلام على سيد الانام
وعلى آله وصحبه الكرام نقله العبد الفقير المحتاج الى رحمة ربه الملك
القدير سيد الحاج خليل بن محمد العلائيوى اللهم اغفر له ولمن قال
رب اغفر له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين
فى اواسط شهر جمادى الاخر سنة ثلث وثلثين ومائة والف
على من له العز والشرف

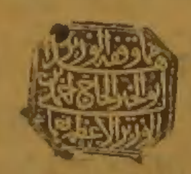

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر
بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم
اجرا حسنا ماكثين فيه ابدا وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم
به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا
فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انا
جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا
اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا ثم بعثناهم لنعلم
اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية
آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا ربنا
رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا هؤلاء
قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف
ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من امركم مرفقا وترى الشمس اذا طلعت
تزاور عن كهفهم ذات اليمين واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وهم
في فجوة منه ذلك من آيات الله من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن
تجد له وليا مرشدا وتحسبهم ايقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين
وذات الشمال وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لو اطلعت عليهم لوليت منهم
فرارا ولملئت منهم رعبا وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل
منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوما او بعض يوم قالوا ربكم اعلم بما لبثتم فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه و
ليتلطف ولا يشعرن بكم احدا انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم او يعيدوكم

في

في ملتهم ولن تفلحوا اذا ابدا وكذلك اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد الله
حق وان الساعة لا ريب فيها اذ يتنازعون بينهم امرهم فقالوا ابنوا
عليهم بنيانا ربهم اعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم
مسجدا سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم
كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم قل ربي اعلم
بعدتهم ما يعلمهم الا قليل فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا ولا تستفت
فيهم منهم احدا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهدين ربي لاقرب من هذا رشدا
ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا قل الله اعلم بما لبثوا
له غيب السموات والارض ابصر به واسمع ما لهم من دونه من ولي ولا
يشرك في حكمه احدا واتل ما اوحي اليك من كتاب ربك لا مبدل
لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد
زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه
وكان امره فرطا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا
يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اولئك
لهم جنات عدن تجري من تحتهم الانهار يحلون فيها من اساور من ذهب
ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق متكئين فيها على الارائك نعم
الثواب وحسنت مرتفقا واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين
من اعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا
كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا وكان
له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره انا اكثر منك مالا واعز نفرا

ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن
الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا قال له
صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة
ثم سواك رجلا لكنا هو الله ربي ولا اشرك بربي احدا ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا
فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء
فتصبح صعيدا زلقا او يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا واحيط
بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول
يا ليتني لم اشرك بربي احدا ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما
كان منتصرا هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا واضرب لهم
مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما
تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا ويوم نسير
الجبال وترى الارض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وعرضوا
على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم اول مرة بل زعمتم الن نجعل لكم
موعدا ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا
مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ووجدوا ما عملوا
حاضرا ولا يظلم ربك احدا واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس
كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني
وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ما اشهدتهم خلق السموات والارض
ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا ويوم يقول نادوا
شركائي الذين زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم وجعلنا بينهم موبقا
ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا
ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شيء

جدلا

وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا
ان تأتيهم سنة الاولين او يأتيهم العذاب قبلا وما نرسل المرسلين
الا مبشرين ومنذرين ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق
واتخذوا آياتي وما انذروا هزوا ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض
عنها ونسي ما قدمت يداه انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي
آذانهم وقرا وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا وربك
الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد
لن يجدوا من دونه موئلا وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وجعلنا
لمهلكهم موعدا واذ قال موسى لفتيه لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين
او امضي حقبا فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا
فلما جاوزا قال لفتيه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ارأيت
اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ
سبيله في البحر عجبا قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا عبدا
من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما قال له موسى هل
اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف
تصبر على ما لم تحط به خبرا قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك
امرا قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا
حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا
امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ولا ترهقني من امري عسرا فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما فقتله قال اقتلت
نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع
معي صبرا قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا
فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها

جداراً يريد ان ينقض فاقامه قال لو شئت لاتخذت عليه اجراً قال هذا
فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم
ملك يأخذ كل سفينة غصباً واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان
يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب
رحماً واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما
وكان ابوهما صالحاً فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما
رحمة من ربك وما فعلته عن امري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً
ويسئلونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكراً انا مكنا له في الارض
واتيناه من كل شيء سبباً فاتبع سبباً حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها
تغرب في عين حمئة ووجد عندها قوماً قلنا يا ذا القرنين اما ان تعذب
واما ان تتخذ فيهم حسناً قال اما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد الى
ربه فيعذبه عذاباً نكراً واما من امن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى
وسنقول له من امرنا يسراً ثم اتبع سبباً حتى اذا بلغ مطلع الشمس وجدها
تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها ستراً كذلك وقد احطنا بما لديه
خبراً ثم اتبع سبباً حتى اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون
يفقهون قولاً قالوا يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون
في الارض فهل نجعل لك خرجاً على ان تجعل بيننا وبينهم سداً قال
ما مكني فيه ربي خير فاعينوني بقوة اجعل بينكم وبينهم ردماً
آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا
جعله ناراً قال آتوني افرغ عليه قطراً فما اسطاعوا ان يظهروه
وما استطاعوا له نقباً قال هذا رحمة من ربي فاذا جاء وعد ربي جعله
دكاء وكان وعد ربي حقاً وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ
في الصور فجمعناهم جمعاً وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً الذين
كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعاً
افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء انا اعتدنا

جهنم

جهنم للكافرين نزلاً قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالاً الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون صنعاً اولئك الذين كفروا بآيات ربهم
ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزناً ذلك
جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبغون
عنها حولاً قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا
يشرك بعبادة ربه احداً